

كتاب الخصاف

(في الحيل)

وهو المعروف بـأحمد بن عمرو أو عمر أبي بكر الخصاف
الشيباني رحمه الله تعالى وعف عنده

(طبع بـبصـر القـاهـرهـ فـيـ سـنةـ ١٣١٤ـ)

اللَّهُمَّ إِنَّمَا مَرْجِعُ الْحَاجَاتِ

صَلَوةً

رب يسر قال ابو بكر احمد بن عمرو بن مهير الشيباني حدثنا سامة بن صالح قال
 حدثنا يزيد الواسطي عن عبد الكريم عن عبد الله بن ابي بر يدة قال مثل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن آية من كتاب الله تعالى فقال لا اخرج من المسجد حتى
 اخبرك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجلسه فلما اخرج احدى رجليه اخبر
 بالآية قبل ان يخرج رجله الاخرى حدثنا قيس بن الريبع عن سليمان التبجبي عن ابي
 عامر الزهرى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال ان في عباريض الكلام
 لما بنى الرجل عن الكذب حدثنا قيس عن حماد الاعمش عن ابراهيم في رجل
 اخذه رجل فقال ان لي معك حتما فقال لا فقل احلف لى بالمشي الى بيت الله فقال
 له احلف بالمشي الى بيت الله واعني مسجد حيث حدثنا قيس عن الاعمش عن ابراهيم
 انه قال له رجل ان فلانا امرني ان اتي مكان كذا وكذا وانا لا اقدر على ذلك
 اما مكان فكيف الحيلة فقال له تقول والله ما ابصر الاماكن في غيري يعني الا ما بصر في ربي
 حدثنا قيس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال كان رجل من باهله عبونا
 فرأى غلة شريرة فاعجبته فقال له شريرة انها اذا دبت لم تقم حتى تقام يعني ان الله هو
 الذي يقبحها بقدرته فقال الرجل اف حدثنا مسعود بن كدام عن عبد الملك بن
 ميسرة عن النزل في سبورة قال جعل حذبنة يخالف لعمان بن عفان على اشياء بالله
 ما قالها وفدي سمعناه يقولها فقلت له يا برا عبد الله سمعناك تحلف لعمان بالله على
 اشياء فلتها وقد سمعناك تقولها فقال اني اشتري ديني بعضه بعض مخافته ان يذهب كله
 حدثنا قيس عن الاعمش عن ابراهيم قال قال له رجل اني انا من رجال شيئا فيبلغه
 يعني فكيف اعذر البه فقال له ابراهيم قل واهه ان الله اعلم ما قلت من ذلك من شيء
 حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اليه بن علي نية الحالف ان كان مظلوما فان كان ظالما
 فاليمين على نية المستحالف المطهوف له حد شاعقة بن الصيران قال كذا ناق ابراهيم وهو خائف من

الحاج بن يوسف فكذا اذا خرجنا من عنده يقول ان اذا سئلتم عني وحلفتم فاحلفوا بآيات الله، ان درون ابن انا ولا ند يه علم ولا في اي موضع انا فيه واعنوا انكم لا تدرؤن اي موضع انا فيه قاعد او قائم فتكونوا قد صدقتם قال عقبة، واتاه رجل فقال ابي آتي الدبوان واني اعترضت على دابة وقد نفقت فهم يربدون ان يخلوني بالله انها الدابة التي اعترضت عاليها فكيف احلف قال ابراهيم اركب دابة واغعرض عليها علي بطنك راكبا ثم احلف لهم ان الدابة التي اعترضت عاليها تعني علي بطنك حدثنا الحسن بن عماره عن الحكم عن مجاهد عن بن عباس قال ما يسرني ان لي بغير ابعاد بعض الكلام حمر النعم حدثنا عبد الله بن حمran قال حدثنا عوف ابن ابي جميلة عن محمد بن سيرين قال خطب علي كرم الله وجهه فقال والله ما قتلت عثمان وقد كرمت قته وما امرت وما نهيت فدخل رجل عليه الله اعلم به فقال له في ذلك قوله فلما كان في مقام آخر فقال من كان سايل عن قتل عثمان فالت قتله وانا معه قال بن سيرين هذه كلامه قرشية ذات وجوه حدثنا ابو داود الطيابي قال حدثنا شعبة عن عمر و بن مرة عن عبد الله بن سليمان قال علي لا اغسل شعري حتى افتح مصر واترك البصرة كجوف حمار واعرك اذن عما رعرك الاديم واسوق العرب بعصاي فذكرت ذلك لابن عباس فقال ان عليا يكلم بالكلام لانه صدر منه مصادره هامة على مثل الطست لانه في افای شعر يفضل حدثنا عن الفضاحي بن مخلد قال اخبرني ابن جریح قال اخبرني ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن امه ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط وكانت من المهاجرات الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الكذب بفي ثلاثة في الرجل يصلح بين الناس والرجل يكذب لامراته والكذب في الحرب حدثنا عبد الله بن الفضل وابو عمر بن سليمان الثبيمي عن ابيه قال حدثني نعيم بن ابي هند عن سويد بن غفلة ان عليا رضي الله عنه قتل الزنادقة ثم نظر الي الارض ثم رفع راسه الى السماء ثم قال صدق الله ورسوله ثم قام فدخل بيته فاكثر الناس في ذلك فدخلت عليه ففات يا امير المؤمنين ماذا قتلت به الشيعة هنذا اليوم رأيت نظرك في الارض ورفتك راسك الى السماء ثم قولك صدق الله ورسوله اشي عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شيء رأيته فقال هل على من باسم ان انظر الي السماء او الي الارض فقلت لا فقال فهل علي من باسم ان اقول صدق الله ورسوله قلت لا قال فاني رجل مكاييد حدثنا احمد بن شبيب المصري قال حدثني ابي عن يونس بن يزيد عن الزهري وبعبد الرزاق وهشام بن يوسف عن مهرور

عن الزهرى قالوا سمعناه يقول ارسلت بنو قريظة الى ابي سفيان بن حرب ان ائتنا
 فانا نستعين على بيعة الاسلام والمسلمين من ورائهم فسمع ذلك نعيم بن مسعود وكانت
 موادعاً للنبي صلي الله عليه وسلم وكانت عند عينته حين ارسلت بذلك بنو قريظة الى
 الاحزاب الى ابي سفيان واصحابه فاقتبلا نعيم الى رسول الله صلي الله عليه وسلم فاخبره
 بخبرها وما ارسلت بنو قريظة الى الاحزاب فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم فلم يقل
 امرنا يتم بذلك فقام نعيم بكلمة رسول الله صلي الله عليه وسلم وكان نعيم لا يكتم الحديث
 فلما ول من عند رسول الله صلي الله عليه وسلم ذاهباً الى غطفان قال عمر يا رسول الله ما هذا
 الذي قلت ان كان امر من امر الله فامضه وان كان هذا رايا قد رايته من قبل
 نفسك فان شان بني قريظة اهون من ان تقول شيئاً يوثر عنك فقال رسول الله صلي الله
 عليه وسلم بل هذا راي رايته ان المحرب خدعة نبانا موى بن اسماعيل وحجاج بن المنhal
 قالا حدثنا ابو عوانة عن ابي مسکین قال كنت عند ابراهيم واسمه تعانبه في جارية
 له ويده مروحة فقال اشهدكم انها لها فلما خرجنا من عنده قال على ما شهدتم فلنا انا شهدنا
 بذلك جعلت الجارية لها فقال اما رايتموني اشرت الى المروحة انا فلت لكم اشهدوا انها لها
 وانا اعني المروحة التي كنت اشير اليها حدثنا احمد بن محمد بن معاذ قال حدثني محمد بن
 الحسن عن عمرو بن زر عن الشعبي قال من حلف على مبين لا يستثنى فالابر والاثم فيها
 على عليه قال فلت فانتقول في رجل يقول الحيل قال لا باس بالحيل فيما يحمل ويجوز واما
 الحيل شيء يخلص به الرجل من المأثم والحرام ويخرج به الى الحلال فما كان من هذا او
 نحوه فلا باس واغا يكره من ذلك ان يختال الرجل في حق الرجل حتى يطاله او يختال سيف
 باطل حتى يوهه او يختال في شيء حتى يدخل فيه شبهة فاما ما كان على هذا النبيل
 الذي فلنا فلا باس بذلك وهذا كتاب فيه اشياء مما يحتاج الناس اليها في ماملاتهم
 وامورهم وقد روی مالک بن انس عن عبد الحميد بن سهيل عن سعيد بن المصب عن ابي
 هريرة وابي سعيد او عن احدها عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه استعمل رجلان
 على خبر فاناه بتصر فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم اتكل ثم خبر هكذا فقال
 لا والله يا رسول الله انا نأخذ الصاع بالصاعين والقضاء بن الثالث قال فلا تفعل بع
 الجميع بالدرارم ثم اشتر بالدرارم ترا هكذا فقد اصره رسول الله صلي الله عليه وسلم ان
 يشتري التمر بالدرارم ونها ان يكون العسر واحدها اكثر من صاحبه ليخرج بذلك فيما
 لا يحمل الي ما يتحمل فافهموا ما اراد بذلك الخروج من الاثم الى الحق قال احمد بن عمرو

وقد نكلم اصحابنا في هذا وردوا على من خالفهم فيه وعارضهم بما موه به ليبطلن بياطله
وعباره الحق ما بينه مع ما قد قدمته من حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
جاء عن أصحابه وهم ادلة المقتدى بهم المنظور اليهم والنابعين من بعدهم قال الخصاف
وذكرت قول الله عزوجل اقبوا الصلاة واتوا الزكاة وقول أبي بكر رضي الله عنه
لا تفرقوا بين ما جمع الله ومجاهدة المسلمين من منع الزكاة فكان هذا حق وسنة الرسول
صلى الله عليه وسلم إنما سن أخذ الزكاة فكان كل عام ولم يسنها في العام مرتين ولا
ثلاثة ولواراد ان يفرض الزكاة في أول كل عام لفرضها ولو شاء ان يحرم على من يتقرب
وجوب الزكاة عليه ولم يجب ان ينفق من ذلك المال او يهب او يبيع او يقله الى غيره
لفعل فاذا قضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم باخذ الزكوة في كل عام وقال
المسلمون لا زكاة في مال استفید حتى يحول عليه الحول واحمل الله الببع وحرم الرباه
واجمع المسلمون علي ان بد الرجل الخائز الامر على نفسه مطلقة في ماله بيع او يهب
وإتصدق وبعشق ولا يمنع من ذلك الاسراف على وجوب الزكاة ولا غيرها لم يحصل
ل احد ان يوجب على المسلمين مالم يفرضه الله عليهم ولم يسن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فاذا كانت عند رجل ختم ستة اشهر ثم اشتري بها ابلا فصارت الفتن سابعه
 وفيها المشترى وملكتها ثم مضت ستة اشهر اخرى لم يجب على واحد منها زكاة حتى تقم
سنةمنذ يوم تباينا لان ماباع كل واحد منها قد خرج من ملكه قبل السنة ولا يجب
عليه فيه الزكاة وما اشتري لم يحصل عنده حول فان كان واحدا منها تعمد الفرار من
الزكوة فقد اساء وظلم نفسه فيما نوى من هذه النية السيئة ولا يغير ذلك شيء من حكم
الزكوة ولا يبطل نيته السيئة بيعه ولا شرائه لانه انا اشتري الشرا الذي قد احله الله
وجرت به احكام الاسلام على اصله وباع لذلك يخرج ماباع من ملكه فلا يكون عليه
زكوة فيها خرج من ملكه قبل حلول الحول ارأيت ان كان الذي باع الايل هو الذي
نوى الفرار من الزكوة اي خذني زكوة الايل انه املكه منذ ستة اشهر اذا تختلف به سنة الزكوة وما فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ام هل يزكي الفتن وهي اغيرة اذا بوجب زكوة الفتن على اثنين في
عام واحد يجب زكوة علي المشترى وعلى البايع واذا حال الحول على الايل التي اشتري
فلا بد من وجوب الزكوة فيها فيكون علي البايع زكوة ماباع وزكوة ما اشتري في عام
واحد ولم يملك فقط الا احدهما واما صار لمن كل واحد منها مالا آخر ارأيت من كان له
مال كثير فاحب ان لا يجب فيه الزكوة فاشترى به ضئيلة يستغلها قبل وجوب الزكوة

عليه وقبل الحول فزرع الضيغة فاخترت زرعاً كثيراً وحال عليه الحول منذ كان ملائكة المال ايزكي ا.ال ويعطي عن الضيغة فتجب عليه زكوة الضيغة وزكوة ثنها الذي اشتراها به ويجب على البائع ايضاً زكوة الثمن ولا يصرف زكوة مال واحد على رجلين في كل سنة ابداً فان زعم ان ذلك لازم عليه لانه اشتري الضيغة فراراً من الزكوة فقد خرج عن قول المسلمين جميعاً وجعل رجالاً ملوكاً فقط لا مال واحد يزيد في عام ما بين فاداً كان لا يكون عليه الا احدى الزكوتين فاي الزكوة اولى به ازكوة ما هو في ملكه ام زكوة ما قد خرج من ملكه وصارت زكوة واجبة على غيره ارایت الفتن التي باعها بابيل قبل الحول فراراً من الزكوة اوجب عليه زكتها في كل عام مابقيت الفتن فهذا غنم قد اوجب الله فيها الزكاة على اثنين في كل عام ابداً وان لم يجتب عليه زكوة امن الثنائي والزكوة لا يجب للحول الاول الا بتناهه ولا الثاني الا مثل ذلك وكلها لم يتم وهي في ملكه فعن جعل بعض هذا اولى من بعض وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتوجب الزكوة الا في كل عام قال الخصاف وحدثنا عيسى ابن ابیان قال حدثنا ابو ابراهيم ابن سعيد العوفي عن ابن شهاب الزهرى قال لم يلتفنا ان ابا بكر وعمر رضى الله عنهما كانوا يأخذان الزكاة والصدقة مثناً ولكنهما كانوا يتبعان عليهم في الخصاف والجدب والسمن والمجف ولا يضمنانا هله او لا يؤخذن احد هم اعن كل عام لان اخذها كذلك كان امرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف خالف من اوجب الزكوة في اول عام منه رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا بعینه فلا اثر له ام بقياس شيء ما اعمل به المسلمين فلا قياس له في ذلك فكيف يخالف رجل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اجمع عليه المساكون برأي ولا مذهب ارایت رجال تصدق بما على رجل قبل وقت الحج ودقعة الية واملكه تصدق عليه وهو بيد الفرار من وجوب الحج هل يجب الحج على الذي تصدق بالمال عليه وهل يكون به مو صرا او هل يجب ز الصدقة او يكون باطلاماً ز اراد الفرار من الحج اقربت بهذا فضل من يخدمه فاعتقه فراراً من ان يجب عليه الحج هل يجب عتقه فان جاز المتفق فالذى ابطل الصدقة وان جازت الصدقة فوجب بذلك المال على المنصدق عنه فكيف يجب الحج على المتصدق وهو مال واحد لا مال رجلين يجب به الحج على اثنين ارایت ان تزوج بالله امراة قبل وجوب الحج يريد بذلك ان لا يجب عليه الحج ايكون نكاحها جابزاً ويحل له فزوجها او يكون النكاح باطل لا يحل به النرج ارایت ان اشتري بالمال قبل وقت الحج وقبل وقت الزكوة جاريه فاعتقها وتزوجها يريد بذلك انكاراً

من وجوب الحج و من وجوب الزكوة هل يجوز الشراء والعتق والنكاح فان جاز ذلك فكيف يجب عليه الزكوة والحج وقد صار محتاجا تحلى له الصدقة او يبطل ذلك كلة فان زعم ان ذلك يبطل فقد احل الله البيع وامر بالعتق واحل النكاح فقد اباحها في الشراء والعتق والنكاح الامر على وجهه الذي احله الله لغيره فكيف لا يحيى وزله من ذلك ما يجوز لغيره لاجل انه نوي في ذلك نية لا ينبغي له هل اثار من نوى هذا حرام عليه البيع والشراء والعتق الذي اباحه الله المسلمين او بل فك ان احدا من السلف الصالحين ابطل بثوابه هذا يوما او عنة او نكاحا او جاك في كتاب او سنة او اثر احد من الصالحين ان هذا قد نهى عنه او كرمان فلم ينفع عن ان يبطل به يبيعه وعتقه ونكاحه فانا لا نعلم بذلك واما كرمتنا له هذه النية براينا وقد نهى الله تعالى في كتابه عن تعمد ضرار المرأة في تطويل العدة عليها قال الله تعالى اذا طلاقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكونهن بمعرفة او سرحونهن بمعرفة ولا تمسكونهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا قال اخصاف حدثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق في قوله ولا تمسكونهن ضرارا لتعتدوا قال بطلتها حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها ارجمنها ولا يربد امساكها فيجسمها يربد الا ضرارا فذلك الذي يتخذ آيات الله هزوا ثم اجمع المسلمون لاختلاف بينهم على ان رجمته لانها ابتلوا وان حكمه في الرجعة حكم من راجع للرغبة والامساك لا يربد الا ضرارا فيما يجب عليه من الحق وبما يجب على المرأة في العدة الا ان هذا اثم فيما نوى من الا ضرار ومخالفته التي نهى الله عنه من تعمد النطوي علىها في العدة من غير رغبة منه في امساكا كما فادا كان من اتي في هذا ما قد نهى الله عنه في كتابه وصيده به ظلاما لنفسه وكان متى هذا لآيات الله هزوا لا يبطل شيء من ذلك رجمته لانه اتي بالرجعة على وجه الذي هو سنته وجرت به احكام المسلمين في ذلك فلم يبطلها ما وجب عليه من الاثم فيما نوى من الا ضرار فمن اتي مالم يات نهى عنه في كتاب الله ولا سنة بل كرمته للرجل ان بنوته او يعتمد براينا احرى ان لا يغير نيته حكما من احكام الله ولا يزيل شيء عن موضعه وكذلك الخامع قال الله تعالى ولا يجعل لكم ان تأخذوا اما اتي موهن شيئا الا ان ياذن يفاحشة فان تأمي المرأة بما حشة بيئته ولم يخف علىها ان لا تقيم حدودها فيما فرض الله عليها من معاشرة زوجها بعضها لتهذب بعض ما اناها حتى اختلفت منه كأن اثما

غاصباً فيما كان منه داخلاً فيما قد خفي عنه وكان الخلع ماضياً لا يرد ولا يبطل
 ويعكم للرجل عايها بما افتدت به منه وإن كان ظلماً آثمتنا لأننا لم بطلنا المال عنها
 طل الطلق الذى طلتها وصار يملك رجيتها أن كان أنصح بالطلاق وأما افتدت
 منه لتبين فلما أوقعها الطلاق بانياً وجب المال للرجل في الحكم وياثم بما دخل فيه
 فإذا كان مانهي الله عنه في كتابه إذا أذاه رجل من طريق بجهة به حكم من
 أحكام الله في فرقه أو رجمة أو فدية مضى الحكم ولم يطله مانعده فيه من المأثم
 تكيف يبطل البيع والعتق والشراء والنكاح بناته ولم ياتنا في كتاب الله ولا سنة
 نبيه أنه عنها فاما قوله لو اراد الله ان يحيى الحيلة في ذلك ما اوجبه يعني ما اوجب
 الزكوة وغبرها فقال نهى الله تعالى عن خطبة في عدتها ثم رخص فيما توصل
 من معرفة المرأة لا يرد الرجل من تزو بجهة اذا نقضت عدتها الي ما توصل اليه بالقصد
 للخطبة فقال لاجتباخ عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكتنتم في افسكم
 الى قوله معروفا فاقالت العلاماء يعرض لها ما يعجب من تزو بجهة وهي في العده ولا بقصد
 الخطبة فقد منها الله تعالى من الخطبة واحد البيع الحيله التي توصل بها الي مثل ما توصل
 اليه بالخطبة فبذلك اوجب الله الزكوه في المول واحد البيع والشرا والصدقة والعتق قبل
 المول او بعد المول فليس ييطل من أحكام الله تعالى التي احليها نبيه نواماً رجل كرهناها
 له وليس عندها فيما كرهنا من ذلك اثروا لاسته ولو اراد الله ان يحروم عليه اخراج ذلك من
 ملكه قبل المول لحرمه وما كان ربك نسيها وكذلك السفر من صار مسافراً فقد احل
 الله له ان يفطر وبقى وقد من رسول الله صلى الله عليه وسلم التقطير يقول الله فمن كان
 منكم من يضا على صرف عدة نواماً اخر

افربتم من خرج في شهر رمضان من بغداد الى مكة او دنان يجعل له الافطار يكون
 مسافراً فقد عم الله المسافرين بما الرخص في الافطار ومن خرج ليجعل له الفطر اذا كان
 من يخرج يطاب امرا فيه معصية او امرا لا يحل طلبه اسوحالاً واجرى لا يحصل له
 الفطر اربتم امرأة خرجت بيء عدتها مسافرة وقد قال الله عز وجل واتة و ايه راك
 لا يخرجون من بيتهن ولا يخرجن الان بانيء بفاحشة مبينة فخرجت في عدتها وعصت
 ربها فصارت مسافرة فاتاً عايها رمضان ايحل لها ان تفطر وتنتهي وهل تفهي الصلاة وقد
 خرجت ائمه عاصية لربها فان كان هذا يجعل لها وقد نهى الله في كتابه عن الخروج فخرجت
 ولم بنبه الله عن الخروج الا انه نوي في خروج ما كرهناه برأينا احري ان بعد سافرا

ونجل له مانجح للمسافرين وقد عم الله المسافرين بالرخصة فعمت عنــلــنــا من نوى
نية سيئة ولم ينوهها فمن ادعى ان الرخصة خاصة فليات على ذلك ببرهان من الكتاب
او السنة او اثر عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم برایه او قياس يعقل فــاــغــير
واحد شيئاً من ذلك فاما المطافة ثلاثة ثلاثة في المرض ترث ما كانت في العــدــه وان عــمــان
ورثها بعد انقضاء العــدــه فــاــيــشــبــهــ الــمــطــاــفــةــ ثــلــاثــاــنــاــمــ هــذــاــ اــرــاــيــتــهــ عــبــدــ الرــحــمــنــ بــنــ عــوــفــ
هل هو يتهم على ان يكون نوى الفرار من كتاب الله هو عندنا غير متهــمــ في ذلك فــاــنــ
ما الــوــجــبــ الــمــســلــمــونــ الــمــيــرــاثــ الــمــطــلــقــةــ فــيــ الــمــرــضــ نــوــيــ زــوــجــهــ الــفــرــارــ اوــلــمــ بــنــ بــنــ لــاــنــ حــالــ
الــرــيــضــ فــيــ مــالــهــ فــيــ بــيــنــهــ وــبــيــنــ وــرــثــتــهــ كــعــالــ الــمــجــوــرــ عــلــيــهــ وــكــذــلــكــ مــنــ ســافــرــ فــيــ
رمضان لا يرى الفرار من الصيام او وهم مــاــلاــ مــاــلــهــ يــرــىــ الــفــرــارــ مــنــ الزــكــوــةــ والــحــجــ اوــ
بــاعــ اــبــلاــ يــقــرــ اوــيــغــنــمــ لــاــيــرــىــ الــفــرــارــ مــنــ الــزــكــوــةــ يــيــطــلــ مــاــصــنــعــوــاــ بــغــيرــ نــيــةــ وــبــكــونــ
الــحــكــمــ عــلــيــهــ وــعــلــىــ مــنــ نــوــيــ فــيــ ذــلــكــ نــيــةــ ســيــئــةــ ســوــاــ فــاــنــ كــانــ هــذــاــ عــامــ فــيــ مــيــنــ نــوــيــ
وــفــيــنــ لــمــ بــنــ بــنــ فــلــيــســ لــمــســافــرــ اــنــ يــفــطــرــ فــيــ شــهــرــ رــمــضــانــ وــلــاــلــاــدــ اــنــ يــهــبــ مــاــلاــ وــلــاــ
يــنــفــقــهــ وــاــنــ كــانــ هــذــاــ عــنــدــ مــنــ يــخــالــفــنــاــ عــلــىــ مــنــ نــوــيــ نــيــةــ ســيــئــةــ دــوــنــ مــنــ لــمــ بــنــ فــيــكــيفــ نــقــيــســ
بــالــمــطــاــفــهــ فــيــ الــمــرــضــ الــذــيــ يــرــثــ اــرــاــتــهــ نــوــيــ الــفــرــارــ اوــلــمــ بــنــ اــنــ الحــجــةــ اــنــ بــنــجــدــ حــكــماــ
مــنــ اــحــكــامــ الــاســلــامــ مــاــضــ عــلــىــ اــهــاهــ اــتــاهــ رــجــلــ مــنــ وــجــهــ وــنــوــيــ فــيــ نــيــةــ ســيــئــةــ لــوــلــاــ تــلــكــ
الــنــيــةــ حــلــ لــهــ ذــاكــ فــاــبــطــلــتــ بــنــيــتــهــ تــلــكــ قــبــلــهــ حــتــىــ لــزــمــهــ نــفــقــهــ فــيــ الــحــكــمــ وــابــطــالــهــ فــاــنــ
وــجــدــ هــذــاــ فــيــ شــيــ منــ اــحــكــامــ الــاســلــامــ مــاــوــجــدــهــ فــيــ ســنــةــ فــائــهــ اوــ اــثــرــ بــجــتــمــعــ عــلــيــهــ
فــهــوــ لــهــ حــجــةــ وــاــيــســ وــاــحــدــ ذــاكــ فــيــ حــكــمــ مــنــ اــحــكــامــ الــمــســلــمــينــ فــاــمــاــ اــذــاــ كــانــ حــكــمــ
فــيــمــنــ نــوــيــ اوــ فــيــمــنــ لــمــ بــنــ وــاــحــدــ فــلــيــســ فــيــ حــجــةــ وــكــذــلــكــ الــاــفــرــارــ الــوــارــثــ فــيــ
يــنــهــ وــبــيــنــ وــرــثــتــهــ كــلــمــجــوــرــ عــلــيــهــ لــقــوــاــ رسولــ اللــهــ عــلــىــ اللــهــ عــلــيــهــ وــســلــمــ لــاــوــصــيــةــ
لــوــرــثــ فــقــاســ الــاقــرــارــ بــالــوــمــيــةــ وــبــطــلــ نــوــيــ فــيــ ذــلــكــ شــيــئــاــ اوــلــمــ بــنــ وــهــكــذــاــ الــمــولــيــ عــنــهــ
وــلــمــجــوــرــ عــلــيــهــ لــلــفــســادــ وــلــاــ يــجــوــزــ اــقــرــارــهــمــاــ وــكــذــلــكــ الــرــيــضــ اــنــاــ بــطــلــ اــقــرــارــهــ لــوــرــثــهــ
بــالــتــهــ وــلــكــانــ الرــجــلــ الصــالــحــ النــقــيــ غــيرــ مــنــهــمــ عــلــيــهــ اــنــ يــقــرــ بــيــاطــلــ وــلــاــ يــفــرــ منــ حــقــ
وــلــاــ يــحــلــ اــنــ يــطــلــقــ ذــلــكــ بــهــ وــلــكــنــهــ حــجــرــ عــلــيــهــ بــالــمــرــضــ فــيــمــاــ بــيــنــ وــرــثــتــهــ فــحــرــيــ
اــنــكــمــ بــذــلــكــ عــلــيــهــ اــنــ لــاــ يــجــوــزــ وــصــيــةــ لــهــ وــلــاــ اــقــرــارــهــ مــتــهــمــاــ كــانــ اوــغــيرــ مــتــهــمــ وــلــيــســ
هــذــهــ حــجــةــ فــيــ اــبــطــالــ حــكــمــ اــتــيــرــجــلــ الــاــمــرــ فــيــهــ مــنــ وــجــهــ بــنــيــةــ نــوــاــهــ وــاــمــاــ قــوــلــهــ اــنــ
اــهــلــ الســبــتــ حــبــســ وــالــســلــكــ يــوــمــ الســبــتــ وــاــخــذــوــهــ يــوــمــ الــاــحــدــ فــاــنــ بــنــاــلــ لــهــ لــوــكــانــ حــبــســهــ
يــوــمــ الســبــتــ غــيرــ حــرــمــ عــلــيــهــ لــمــ يــكــوــنــواــ اــشــتــدــاــ فــيــ الســبــتــ وــقــدــ زــعــمــتــ اــنــهــ اــعــدــوــاــ
فــيــ الســبــتــ فــاــنــ زــعــمــتــ اــنــ عــدــاــوــهــمــ بــيــ الســبــتــ اــنــهــ مــنــهــ مــنــهــ فــيــهــ شــيــئــاــ كــانــ حــلــاــلــهــ فــيــهــ
وــلــهــمــ عــوــقــبــاــ عــلــىــ اــنــوــوــاــ اــنــ بــأــخــذــوــهــ فــيــ الــوــقــتــ الــذــيــ اــحــلــ لــهــ اــخــذــهــ فــيــهــ فــوــلــكــ حــجــةــ

فهات فهل عندك بهذا اثر او برهان قال فان الله اخبرنا انهم اعتدوا في السبت والمعندي
 من ابي ما حرم الله عليه واما قولك في اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا
 اثناها فهل رأيت احدا رخص للمسلمين في بيع الخمر والخنازير والمهنة فنجده بها عليه
 وهل حرم بيع الشحوم على اليهود من قبل نية نووها ولوم بنو ذاك كان يعمها لهم حلالا
 الا ان يعمها على اليهود حراما نوي بذلك شيئا اولم ينو وكذلك هبة المال قبل وجوب
 الزكوة نية محمرة نوى صاحبها الفرار اولم ينو والا ذات حجته انت يدل الامر على محرم البتة
 الا من قبل نية نوتها صاحبها اثناها كانت هذه حجحة انه لا محل قوم للمسلمين بيع الخمر
 والخنازير واثناها هذا قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حين ذكره بيع الخمر
 بعد تحريمها فهذا شبهه رسول الله على الله عليه ولم فيها انتهى اليها لا يعم حلال ولا يصدقه
 حلال فيما جرت احكام الاسلام باجزته تزعم انه حرام من قبل النية ولكن ايكرهه
 لرجل ان يتعمد الحيلة في ابطال الزكوة وفي ابطال الشفعة وما اشبه ذلك ويختلف ان
 يفعل ان يكون اثناها تعمد الاغترار بن كانت الصدقة تجب له حين احتال لان لا يتجيب
 وتعمد الضرر بن كانت الشفعة تجب حين احتال اثناها تجب فيكرهه ذلك له ويختلف ان
 يكون اثناها كما يأثم الذي راجع بتعمد بذلك اغترار المرأة فاما ما كان من بيع
 او شراء او بيع من حلف بها رجل لم تكن واجبة عليه لله الا بما ادخلته نفسه فيه فانه
 لا يكره له ان يقر بيء ذلك بما يحرم عليه ما احل له ويختال للخرج من المال ثم بكل
 حيلة حتى لا يدخل في ربا ولا في امر حرم عليه حتى لا يجب عليه بما ادخل نفسه فيه
 مما لم يكن واجبا عليه شيء لا ن ذلك اثناها وبيع عن تراض ويس فيه ظلم لاحد
 ولا احتيال لامر اوجبه الله حتى لا يجب كما نهي الله عز وجل عن خطبة المرأة التي
 في عدتها ورخص في الاحتيال بما يوصل الى معرفته المرأة بما يريده من تزويعها حتى
 لا يسبقه بنفسها كما توصل بالخطبة لانه لم يكن في ذلك ظلم لاحد ولا تعمد للشأن ولا
 لدفع حق كان يجب له حتى لا يجب وكذلك البيوع والاثنان لا يناس بالاحتيال في ذلك
 فهو قياس الخطبه والمدة مع ماجاء فيه من الآثار قال الخصاف حدثنا على بن عليه عن
 ايوب عن محمد بن سيرين ان عبد الرحمن بن عوف او الزبير والا احمد انه توقف علينا
 اذ رأوا الناس فأخذ الطيب ويعطي الحبيب فقال لا تفعلوا ولكن اخرج الى البقيع او الى السوق
 فاشتري دابه او ثوباً واعمل ما شئت فاذا اشتريته وقبضته كان لك بيعه كيف شئت
 واهضم ما شئت وخذ اى نقد شئت فهذا عمر قد احتال له في ان يرجع اليه ما كان
 دراهمه بالربو في دراهم جيد هي اقل منها ماجاز ذلك وكذلك نقول اثنا فرون الحرام
 الى الحلال ولا ظلم في ذلك لاحد اثناها باع شيئا حلالا عن تراض وحدثنا غير واحد عن
 ابن عون عن ابن سيرين قال اثنا الرباء علي من اراد ان يربى وبنسي وحدثنا بز بد بن هرون

عن ابن سعيد بن أبي عروة وايوب بن العلاء عن قادة عن الحسن في رجل جعل امراته طالقاً ثلاثة ان كل فلانا قال ان شاء طلاق امراة تطليقة ثم تركها حتى يحمل اجلها ثم نزوج امراته فقد احتال له الحسن حتى خرج من بيته فهذا لا يابس به وحدثنا عبد السلام عن الحجاج عن عطا والحكم وعن عمر بن شعيب عن سعيد ابن المسيب في رجل حاف بعنق عبده ان لا يدخل هذه الدار فباءه ثم دخل ثم اشتراه قالوا لا بعتق فقد احازوله الاحتياط ان بطلت عنه اليمين ولا يعنق عبده

باب الرجل يطلب من الرجل ان يعامله بال

وليس عند التاجر متع يبيعه اياده (ماله في ذلك) قال احمد بن عمر ان كان للرجل الذي يطلب المعاملة ضيعه او دار اتباعها من التاجر بالمال الذي يحتاج اليه وقبضها التاجر منه ثم باعها اياده وربح عليه في ذلك ما يتراضيان عليه من الرحيم فهذا جائز قلت فان لم يكن له ضيعة ولادر قال فان كان له ملوك او متع افشتري ذلك منه التاجر وقبضه ثم باعه اياده فلا يابس بذلك قلت فان طلب منه معاملة بعشرة دينار فباعه ثواباً باربعين ديناراً ثم افترضه ستين ديناراً قال لا يابس بذلك قلت فان افترضه اولاً ستين ديناراً ثم باعه الثوب باربعين ديناراً قال لا احب هذا لانه فرض جر منفعة قلت فان توقي هذه المعاملة مملوک التاجر ثم كتب التاجر على الرجل كتاباً بالمال باسمه قال لا يابس بذلك قلت فان قال التاجر احتاج الى متع بعشرة دينار واربحك في ذلك ٥٠ ديناراً وليس عند التاجر متع وكان للرجل الذي يرمي المعاملة مملوک يساوي عشرين ديناراً ولم يامن التاجر ان يشتري المملوک منه بعشرة دينار ويدفع اليه الدنانير ويقي المملوک في بيته قال يشتريه منه بعشرين ديناراً او باقل منه ويقبضه ثم يبيعه من الرجل ثلاثة ديناراً ويقبضه منه ويسلم اليه ثم يشتريه منه ثانياً بعشرين ديناراً ويقبضه منه ثم يبيعه منه بثلاثين ديناراً يفعل ذلك خمسة مرات حتى يصير له على الرجل مائة وخمسين ديناراً ويكون قد وصل الى الرجل مائة دينار قلت او نرى هذا جائز قال نعم هذا جائز مالم يكن على مواضعه بينهما فيقول اشتري منه عبدك هذا بعشرين ديناراً علي ان ابيعه منه قال لا تقول ذلك عند عقد البيع قلت اربات ان طلب من التاجر عشرة الاف دينار وقال التاجر اريد ان تكون الضيافة يرمي واربع عليك خمسة الاف دينار قال يبيعه التاجر شيئاً بخمسة الاف دينار ويدفعها اليه اما ثواباً واما غير ذلك ثم يشتري منه التاجر ضيافة بعشرة الاف دينار فيدفعها اليه ويكتب عليه بالعشرة الاف دينار وبالخمسة عشرة الاف دينار التي له عليه فيكون عليه خمسة عشر الف دينار وبعد انه في رد عليه هذه الخمسة عشر الف دينار رد عليه الضيافة فات فان طلب من

التاجر معاملة بالف دينار على ان يكون للناجر عليه دنانير كيف الوجه في ذلك قال يشتري منه الناجر دارة بالف درهم ويقبضها ثم يبيعها منه بائنة دينار الى سنة ويكتب عليه بذلك كذا بابا

﴿باب البيع والشراء﴾

الرجل يعامل الرجل فيبيعه المนาع الى اجل هل يجوز له ان يشتري به بافل مما باعه منه قبل ان يقبض منه قال لا ذات فما الحيلة في ذلك قال ابو بكر ان احد المشتري في ثوب من هذا المนาع حدثاً يكون ذلك عيباً فيه ونقصاناً من قيمته جاز له ان يشتري به ذلك بافل مما باعه منه قلت فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم ان اخذ المشتري ثوباً من هذا المนาع ثم باعه منه الباقى من الثمن الذى اشتراه فلا باس بذلك قلت فان كان الذى باعه التاجر رفيقاً او دواباً او جوهراً لا يمكن ان يجنس منه شيئاً قال فيبيعه التاجر مع هذا ثوباً او علماً غيره فياخذ الرجل ذلك الثوب او الملف ويبيع الباقى من التاجر بافل من الثمن الذى اشتراه منه قلت في هذا غير هذا قال نعم ان وهب المشتري ما اشتراه من التاجر لولد له او لبعض من يشق به وقبض ذلك الموهوب له ثم باعه من التاجر الموهوب له بشئون قليل فلا باس بذلك قال وان باعه جوهراً بالف دينار الى سنة جاز له ان يشتري به التاجر منه بشئان مائة دينار وثوب او عرض غير الثوب

﴿باب في البيع والشراء قال ابو بكر﴾

فانقول في رجل له ضياعة اراد ان يبيع امن رجل وليس يمكنه ان يسلمها الى المشتري فاراد حيلة على انه ان امكنه تسليمها الى المشتري سلمها له والارد عليه الثمن ولم يكن للمشتري ان يأخذه بان يسلمه اليه قال الحيلة في ذلك ان يقول المشتري ان البايع قد باع هذه الضياعة وهي في يد رجل قد غصبة ايها ويشهد عليه البايع بذلك وانها ليست في بده يوم باعه ايها ثم يكتب كتاب الشراء ولا يكتب فيه قبض الضياعة ويقر البايع بقبض الثمن فان قدر على تسليمها والارد الثمن على المشتري رجل اراد ان يشتري داراً من رجل وهو لا يعلم انها للذى يبيعها ولا يامن ان يقيم رجل بيتة زور يشهدون انها له فياخذها كيف الحيلة ان يتوثق قال يدس رجلاً عريماً يشتريها بنفسه من هذا البايع ويكتب الغريب الذي لا يعرف الشراء باسمه ثم يشهد المشتري انه قد اجرها من هذا الرجل الذي امره بالشراء كل سنة بشيء معلوم ويدفعها اليه بحضوره الشهود ثم يشهد له شهوداً غيرهم في كتاب الشراء عدولـاً انه استري هذه

الدار له باصره وماله فان جاء انسان يدعى فيها دعوي لا يكون الذى هي في يده خصما له قلت في هذا غير الاجاره قال نعم ان وكله بالاحتفاظ بها او برمته او استغلالها وليشهد على ذلك ويسلمها اليه بحضور الشهود لم يكن هذا الرجل خصما للمدعي ان ادعاهما رجل اراد ان يشتري دارا من رجل ولم يامن ان يكون البائع قد تصدق على بعض ولده بها او الجاها اليه والي غيره ما الحيلة في ذلك والتوثق له قال يكتب الشراء علي الرجل ويكتب الشراء باسم رجل غريب مجهول انه الجاها اليه قلت في هذا غير هذا قال نعم يكتب الشراء باسم رجل غريب مجهول ويوكله الاجنبي بالدار بحضور الشهود ويسلمها اليه ويشهد له في كتاب الشراء انه اشتراها له باصره وماله فلا يكون بينه وبين احد فيها خصومة قلت رجل له دار ان وارد بيع احده ما فاراد رجل ان يشتريها منه علي انها ان استحقت منه رجع في الدار الاخرى وكانت له بالله ما الحيلة في ذلك قال يشتري منه هذا المشتري الدار الاخرى التي ليس بريده بيعها ويقبضها منه ثم يشتري منه تلك الدار التي بريده بيعها بذلك الدار ويسلمها اليه ويقبض منه تلك الدار التي ابنتهها آخر بهذه الدار التي سلمها اليه فان استحقت هذه الدار من يد المشتري رجع في الدار الاخرى فاخذها قلت رجل اراد ان يشتري دارا او جارية من رجل والبائع غريب ولم يامن المشتري ان يستحق ما يشتريه من يده فيذهب ماله فقال البائع انا اقيم المك رجل لا بضم الدرك واوكله في خصومتك وفي عيب ان وجدته فيما يشتريه مني فلم يامن المشتري ان يوكله ثم يخرجه من الوكالة ما الحيلة في الثقة بها قال ابو بكر يكون الضامن هو الذي يتولى البيع من هذا المشتري ويسلم الغريب البيع ويجيزه ويضمن الدرك عن هذا البيع فيصح ذلك للمشتري فيامن ماتيجاف ان شاء الله تعالى قلت رجل اراد ان يشتري دارا من رجل ولم يامن ان يكون البائع قد احدث فيها حدثا قبل ان يبيعها ايها فاراد ان استحقت عليه بعد ان يشتريها ان يرجع علي البائع بضعف الشمن ويكون بذلك له حلا ما الحيلة في ذلك قال ابو بكر ان كان بريده ان يشتريها بائمة دينار ثم يشتري الدار منه بائمة دينار بدفعها اليه وبالمائة قال يبيع المشتري من البائع ثو بائمة دينار ثم يشتري الدار منه بائمة دينار استحقت رجع بائمه دينار بائمة دينار التي هي ثمن الثوب فتصير ثمن الدار مائتي دينار ان استحقت رجع المشتري بهذه المائتين دينار قلت رجل اراد ان يشتري من صير في دراهم بائمة دينار وليس عند الصير في الا خمسة درهم ما الحيلة في ذلك قال يشتري منه الخمسة درهم بائمه اساوى وبتايسان ثم يفرض الصير في الخمسة درهم ثم يشتري بائمه فيفعل بذلك موارا حتى تدر المائة دينار للصير في ويكون له علي الصير في الدراعم التي تجعل عليه بالفرض قال رجمـل قال لرجـل اشتـر هـذه الدار بـأيـة دـينـارـ حتى اـشـتـر بـأيـة دـينـارـ

وعشر بن دينارا فلم يامن المأمور ان يشتريها بعائنة دينار فيبدو للآخر فلا يشتريها منه مالحيلة في ذلك قال ابو بكر يشتري المأمور هذه الدار من صاحبها بعائنة دينار على انه بالخيار ثلاثة ايام فيها ويعقبها منه ثم يخرج الامر الى المأمور فيقول له قد أشتريت هذة الدار بعائنة وعشرين دينار او يجع البيع الذي كان بالخيار فيقول المأمور للامر قد اوهبته لك فان بدا للامر ولم يطلبها من المشتري كان للمشتري ردها بالخيار قلت وجل اراد ان يبيع من رجل دارا او جارية او غير ذلك وبيرا من كل عيب الاصحة او حرج به قلم يامن ان يردها عليه المشتري ويقول لم تسم العيوب عيوبا ولم يضع يده عليها ما الحيلة في ذلك قال يا مالبائع رجال غربيا لا يعرف فيبيع ذلك من هذا المشتري على ان مولى الجارية اورب ذلك الشيء ضامن ما ادرك المشتري في ذلك من درك او من سرقة او من حرارة وينحرج الغريب فلا يكون للدشترى خصومة في ذلك العيب على مالك ذلك المبيع قلت فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم ان اشهد المشتري على نفسه انه تصدق بها علي بعض ولده او على غيره وقبضه منه الذي تصدق به عليه لم يكن بينه وبين البائع خصومة في ذلك رجل له عبد ماذون له في التجارة فاشترى العبد نفسه من مولاه والمولى في يد العبد اموال وديون باسمه فارد العبد من مولاه ان يشهد له بأنه باعه نفسه فيمتنع المولى من بعد ذلك من الافرار له بالبيع كيف الحيلة للعبد في التوثيق قال ابو بكر يشهد العبد في السر لرجل في السر يشق به بان المال الذي في يده هو له وبالديون ثم يشهد بعد ذلك بان ذلك اولاده فان وفي المولى بالاشهاد له يشهد بادعه نفسه وقبض منه الشمن وفي له العبد وامر ذلك الرجل بالاقرار بما كان اقر له به اولاده وان لم يفله المولى جاء ذلك الرجل فطالب بهذا المال حتى يتصح الامر لاما جمعها وبنصف كل واحد منها صاحبه قلت فان كان المولى هو الذي يخاف ان لا يفي له العبد كيف الحيلة في ذلك والعبد يريد منه ان بين الي المولى بالاقرار له قال يشهد المولى الشهود في السر انه قد باع العبد من رجل يشق به ثم يشهد بعد ذلك للعبد انه قد باعه لنفسه وقبض منه الشمن فان وفي له العبد بالاقرار وفي له المولى واشمد على ذلك الرجل الذي كان يشهد له يبيع العبد بان العبد حر وانه لا سبيل له عليه فان لم يف العبد للمولى جاء ذلك الرجل فطالب العبد حتى ينتصف كل واحد منها من صاحبه رجل اراد ان يبيع جارية له من رجل علي ان يعنقها وخالف ان يبيعها المشتري فان اشتهر بذلك عليه في البيع فسد البيع ما الحيلة في ذلك قال ابو بكر يقول البائع للمشتري اشهد على نفسك انك اذا اشتريت هذه الجارية فهى حرة فان قال المشتري اني اكره ان اعطفها فلما يكتفى وطؤها ولا استخدماها فالحيلة لها ان يشهد المشتري على نفسه انه

انه من اشتربت هذه الجارية فهى حربه موتى ولا ترقى الا بعد وتهافتت فهذا بعده في قول اصحابنا فمن خالقناليس يقول هذا القول لا يفعل شيئاً لانه اعتق مالم يملك ودبر مالم يملك قال فان اشهد هذا المشتبه على نفسه انه اشترب هذه الجارية من فلان وانه دبرها بعد ماملكها وجلها حرقة بعد وفاته لزمه هذا الاقرار اذا اشتراها او يقول بمحضرة البائع اذا اشتربها فهى حرقة بعد موتها ثم بيعها فان باعها الخذنه الجارية بما اشهد على نفسه من التدبير قات قال ولو لها انى لا امن ان ابيعها ولم الحاكم ان يذهب الى يسع المدبر فاريد حيلة لا يقدر على بيعها قال فان اقر المشتبه واشهد على نفسه انه قد اشترب هذه الجارية وانها قد ولدت منه ولدا ثم مات فتصير هذه ام ذلله لا يقدر على بيعها ثم بيعها منه باباء بعد ذلك قلت فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم قال اذا اراد ان يبيعها انه بمائة دينار باعها بمائة دينار فيزيد بعاليه في الشمن مائة دينار اشهد عليه انه يقبض منه مائة دينار ويبقى له مائة فقول اذا اشتربها مني فاشهدت معاها من انها ام ولد لك حتى لا تقدر على بيعها ابراتك من المائة دينار الباقي لي عليك فاذافعل هذا جاز ذلك فان قال المشتبه لا اثق بابيع في هذا قال فيتضاريان جميعاً برجل يكون بينهما فيتولى بيع هذه الجارية من هذا المشتبه بمائة دينار فيدفعها الى المولى لذا اشتراها فوتفت لها ما شرط لها ابزاه من الباقي في الرجل يكتب الى الرجل وهو في مدينة غير المدينة التي هو فيها يأمره ان يشتري له مثاعاً يصفه له وعند الرجل المكتوب اليه مثاع من ذلك الصنف لنفسه او لغيره وتداره صاحبه ببيعه ما عليه ان يصبر المثاع الرجل الذي كتب اليه قال ابو بكر يبيع المثاع بيعاً صحيحاً من يشق به فيدفعه اليه ثم يشتري منه الرجل الذي كتب اليه فيجوز ذلك قات فما تقول في المساره ايكره لم يسايخذونه من الاجره على شراء المثاع قال نعم قات كيف الحبلة حتى يطيب لهم ذلك قال يشتري الرجل منه المثاع لنفسه وياقبه ثم بيعه من يربدان يشتري ذلك ويرجع فيه بقدر المكترا الذي ياخذه قلت فان كان هذا الرجل يبعث اليه التجار بالاواى ليشتري به المثلث اجرة وهم غيب عنه فكيف ببيع ذلك منهم فهل في هذا حيلة حتى يطيب له ما ياخذه قال ان اشترب لنفسه مثاعاً بمائة دينار ثم باعه من يشق به بزيادة ديناراً ودينارين قدر ما يزيد ياخذ من الاجرة ويدفعه الى المشتبه ثم اشتراه منه للتجار الذي بعث اليه بالمال بالشمن الذي باعه فلا باس بذلك وقال ابو بكر وفي بيع الجارية للعتق حيله غير ماذكرنا قلت وما هي قال يقول للذى يشتريها قبل ان يشتريها انه كان يملك هذه الجارية وانه اعتقها ويشهد بذلك على نفسه ثم يقول بمحضرة شهود اخرين انى اذا اشتربت هذه الجارية فهى حرقة ثم يشتريها فان ذهب من يخالفنا الى انها لاتعتق له بقوله ان اشتربتها فهى حرقة وفي

الجارىه انى نرى دان يشتريها على ان لا يخرجها من ملکه حيلة اخرى يفران مولاهالتي
 هي في يده قد كان باعها من ابن اولادها او غيره من يشق به المولى بنـذ شهر ويشهد
 بذلك على نفسه وتكون الشهاده في رقعة عند المولى الذي يرى دان يبيعها ثم يشتريها
 هو من مولاهافيملاكها بعد الشراء فان راب المولى منه رب فيها دفع الرقعة الى
 الرجل الذى اقر انه كان اشتراها قبله فاذا قام البيعه على اقراره بهذا كان اولى بشراء
 الجاريه منه واخذها منه فات رجل اراد ان يتشرى جاريه ولا يلزمها استبراءها قال الحيله
 في ذلك ان بزوجها البائع من رجل قبل ان يبيعها ولا يدخل بها الزوج ثم يبيعها من الرجل
 الذى يريده راها فيقبضها المشتري وطا زوج وزوجها عليه حرام ثم يطلقها الزوج بعد
 ذلك فلا يكون على المشتري استبراء فلت فان ابا البائع ان بزوجهما من رجل ثم يبيعها
 قال يتشرى اهذا المشتري ويدفع الشمن ولا يقبضها ثم بزوجها المشتري من عبدله او غيره ثم يقبضها
 بعد التزويج ثم يطلقها وذلك العبد بعد ذلك فلا يكون على المشتري استبراء فان خاف المشتري ان
 لا يطلقها الزوج قال بزوجها منه علي ان امرها في طلاقها الى المولى كل ما شاء في بد المولى ان
 تزوجها فاذا تزوجها اباه علي هذا كان طلاقها في يد المولى رجل امر رجلا
 ان بيتع له ضيمه او دارا او غير ذلك فاراد الوكيل ان يكون الشمن عليه للبائع
 الى اجل ويفكون الشمن له حالا علي امره باخذه منه والبائع يحبه الى ذلك فوال
 ابو بكر الحيله له في ذلك ان يشتري الوكيل الشيء بالشمن الذي يرى دان يشتريه
 فاذا تواجهها البيع وجب الشمن للبائع على الوكيل ووجب الوكيل الشمن على الامر
 باخذه منه ثم يوجل البائع الوكيل بالشمن الى الاجل الذى اتفقا عليه فيجوز الناجيل
 الوكيل ويكون للوكيل ان يأخذ الامر بالشمن حالا الساعة ولا يكون تاجيل البائع
 تاجيلا لامر الا ترى ان البائع لو ابرا الوكيل او وبه له كان الوكيل ان يأخذ
 الامر بالشمن فيكون له بذلك الناجيل قلت ارایت رجلا اراد ان يبيع دارا له او
 ضيعة او جاريه من رجل ولم يامن ان يرد ذلك المشتري عليه بيعه فاراد التوثيق
 في ذلك قال ابو بكر الحيله في ذلك ان يقت المشتري بعد ما يشتري ذلك الشيء
 ان ذلك الشيء قد خرج من ملكه الي مالك غيره اما بيع او هبة او صدقة فاذا
 اقر بذلك لم يكن له ان يرد ذلك بعيوب

* باب في الوديه *

رجل له مال علي رجل او وديعة عند رجل وعيته دينون لقوم وهو مستتر فاراد
 ان يوكى وكيل في قبض ماله ووديعته فلا يكون لغيره ان يثبتوا علي هذا الوكيل
 بما وهم او كان القاضي لا يقبل وكالة الرجل الا في ماله وعيته كيف الحيله في

ذلك قال ابو بكر الجبلة في ذلك ان يقر بالمال الذى له على الرجل لرجل يشق به او يغير بان تلك الوديعة لرجل وان اسمه في ذلك عازرية في وكل الذى يترلم بالمال يقبض ذلك ويقيمه فيه مثام نفسه فاذا فعل ذلك كان المقرر له ان يقبض ذلك ولا يكون لاحد من غرماء ذلك الرجل ان ثبت عليه الدين الذى له على المتر قلت وكذاك ان كانت الاووال على اقوام او ودائع عند قوم قال فالسبيل فيها مكذا ان به رجل ويشهد له بذلك وبوكل بتقاضه ويوه كذاك على ما يكتب الكتاب فيه رجل امر رجلا ان يشتري له ضيافة فقال البائع لا اقر اني ثبتت الشمن من مال اشتري له لاني لا امان ان يقول لم امر هذا بان يشتريها لي ويعمل على ذلك فيأخذ الشمن بي قالت الوجه في ذلك ان يكتب الشراء هذا ما اشتري فلان لفلان بامره ولا يكتب بالالم ثم يقول المشتري بعد ذلك انه انما نقد الشمن من مال فلان الامر وبوكل الامر باللومة في الدرك والبعض وكالة موكدة قلت فان قل المأمور است امن ان برجع الامر على بالشمن او يمحى ان يكون امرني بالشراء له فاريد ان ابرا من الملا ويكون دفع الشمن من مال الامر قال فهذا لا يليثم لانه ان قال دفع الشمن من مال الامر كان الامر بمحادنه او ويرجع بذلك ان شاء على المأمور وان شاء على البائع قلت فهل في هذا حيله حتى يكون الشمن انما يدفعه من مال الامر ولا يكون على ايا اور ولا على البائع في ذلك رجوع للامر قال معول في الشرى في موضع قبض الشمن وقبض فلان من فلان جميع الشمن وهو كذلك وكذا ولا يقول من مال من هو وابهم ذلك ثم يقرأ المشتري في اخر كتاب الشراء اقرارا ينفرد به ان الامر فلان دفع جميع الشمن الى البائع اداء عنه وانما يكتب البائع في الشراء انه قبض الشمن من فلان المأمور حدا نرا ان يرجع عليه امر باثن ففيكون هذاؤول المأمور للمشتري فاذا اقر بهذا المشتري جاز اقراره بقبض الشمن من مال الامر فلابيكون للمأمور على الامر الصمت ولا يبيكون الامر على الماء ورجوع بالشمن لانه انما يقر انه دفعه من مال الامر ولا يبيكون على البائع في ذلك شيء فارجو ان يكون في ذلك سلامة للقوم وبوكل المأمور الامر بالرجوع بالدرك ووه كذا الوكالة بذلك قات ويجور هذا وقد اقر المأمور في كتاب الشراء انه هو الذي دفع الشمن هكذا يجوز ان يجوز ان يقر بعد ذلك ان الذي تقد الشمن منه هو الامر قلت يجوز هذا لان البائع يقول انا لا اقر اني قبضت هذا الشمن من مال فلان الامر واكت اقر ان المشتري المأمور اثر بان الامر هو الذي يبيء الشمن عنه ودفعه الى البائع وذلك جائز على نفسه حتى لا يبيكون للامر الرجوع على المأمور بالشمن وهذا

امض ما في هذا الباب رجل اشتري جارية بمائة دينار ودفع الثمن وبعض الجارية ثم اصاب الجارية عيب فارد ردها بالعيوب فخاف ان يدعى على البابع انه باعه هذه الجارية بمائة دينار فيقر انه باعها منه بمائة دينار وينكر قبض الثمن وينعل على ذلك فان ردها عليه بالعيوب لم يكن للمشتري عليه شيء من الثمن او يقول لم ابعه هذه الجارية ويختلف على ذلك فيما يذاه وبنه قد اشتربت هذه الجارية بمائة دينار ذلك ان يقول المشتري للبابع فيما يذاته وبنه كان له ان يقدمه وبها هذا العيب وقد ردتها عليك بالعيوب فاذا فعل ذلك كان له ان يقدمه الى القاضي ويقول لي على هذا مائة دينار من وجه قد عرفه فان حلف البائع على انه ما لهذا عليه هذه المائة ولا شيء منها حلف آثما قلت فان كانت بالجارية عيب دلبه البائع وحدث بها عيب عنده حتى لا يقدر علي ردها قال بنظر الى ارش العيب الذي دلبه فيدعه عليه ويختلفه على ذلك فان حلف عليه حلف آثما قلت فان قال المشتري لنانسي اشتربت هذه الجارية من رجل حر جائز الامر بعائد دينار ودفعت اليه الثمن وقد وجدت بها هذا العيب ولـي الرجوع على هذا الرجل بهذا العيب بحق وجب في ذلك لي عليه فان قال القاضي لنانسي للبابع ما تقول فيما يدعى عليك هذا فان اقر بالبيع وانه قبض الثمن ناظره في العيب فان جعد ذلك فان القاضي يختلف بالله ما لهذا قيل ما ادعاه بسبب هذا العيب ولا له بذلك حق بسبب ادعاه ولا يجب له عليك رد هذه الجارية بهذه العيب ولا يجب عليك رد ثمنها عليه وهو ما يدعى دينار قلت فان نكل عن البيعين قال يلزم القاضي بقاضي الجارية ورد المائة دينار على الذى في يده الجارية فلان رجل له بضعة اودار يختلف ان يخاسمه فيها انسان فاراد ان بدفع الخصومة عن نفسه قال ان باعها من انسان بعيوب ودفعها الى هذا البائع بحضور شهود ووكله بمحفظتها ومرفقها وغاب ذلك الانسان ثم جاء انسان فازعه فيها لم يكن بينه وبين من نازعه خصومة فيها اذا اقام شاهدين علي دفع الرجل اياها اليه وتوكله اياه بمحفظتها فلت فهو ويتنازع ان بقيمه ينتها باعها بن ذلك الرجل قال لا اذا قام بينه ان ذلك الرجل دفعها اليه ووكله بمحفظتها الجزاء ذلك قلت وكذا لو ان ذلك الرجل رهنها لها هذا الرجل ودفعها اليه بمحضه الشهود وقال نعم لا خصومة بينه وبين من ينزاذه قلت وكذا كان كانت دارا فاجرها ذلك الرجل الذي يتغيب من هذا وشهد على ذلك وسلمها اليه بحضور الشهود فشهد الشهود على ذلك قال نعم وإنما يحتاج ان بشهد له الشهود على ذلك الرجل الذي دفعها اليه وانها صارت اليه من قبل ذلك الرجل علي غير طرق الاتماليك من ذلك الرجل فإذا كان ذلك لم يكن بينه وبين

باب في خيار الروءية

وَرَجُلٌ بَاعَ مِنْهَا مِنْ رِجْلٍ لَمْ يَرُهُ الْمُشْتَرِي فَخَافَ الْبَايْعَ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ الْمُشْتَرِي
 بِخِيَارِ الرُّؤْيَةِ يَهُوَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّ احْدَثَ الْمُشْتَرِي فِي ثُوبٍ مِنَ الْمَنَاعِ عَيْبًا يَكُونُ نَقْصًا مِنْ
 قِيمَتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَرُدَّ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْمَنَاعِ قَالَ فَانْتَ بَاعَهُ جَرَابٌ مَرْوِيٌّ
 قَالَ أَنَّ خَرْقَ الْمُشْتَرِي الْجَرَابَ أَوْ اسْتِهْلِكَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْمَنَاعَ بِخِيَارِ الرُّؤْيَةِ
 قَالَ فَإِنَّ اشْتَرَى ضَيْعَةً مِنْهُ أَوْ دَارَ إِنْلَمْ يَأْمُنُ أَنْ يَرُدَّهُمَا عَلَيْهِ بِخِيَارِ الرُّؤْيَةِ يَنْقَالُ بَيْهُ مَعَ
 الضَّيْعَةِ أَوْ الدَّارِ ثُوبًا أَوْ عَلْفًا غَيْرَ الثُّوبِ فَإِذَا تَوَاجَبَ الْبَيْعُ قَطْعُ الْمُشْتَرِي الثُّوبَ أَوْ وَهْبَهُ
 إِلَى إِنْسَانٍ أَوْ اسْتِهْلِكَهُ بِوَجْهِهِ مِنْ وَجْهِهِ الْاِسْتِهْلَاكِ بَطْلٌ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ بِذَلِكَ فَلَمْ يَكُنْ
 خَافَ الْبَايْعَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَسْتِهْلِكَ الْمُشْتَرِي الثُّوبَ وَلَا يَهْبِهِ حَتَّى يَرُدَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِ
 مَعَ الضَّيْعَةِ أَوْ الدَّارِ قَالَ يَقْرَئُ هَذَا الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِي ذَلِكَ أَنْ هَذَا الثُّوبُ لَمْ يَكُنْ
 الرَّجُلُ أَوْ الرَّجُلُ يَخْصُ الْبَايْعَ ثُمَّ يَبْيَهُ بِمَدِ ذلكَ الضَّيْعَةِ أَوْ الدَّارِ مَعَ الثُّوبِ وَيَدْفَعُهُ
 إِلَيْهِ بِعُضْرَةِ الرَّجُلِ الَّذِي افْرَاهُ لَهُ فَيَاخْذُهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ بِاقْفَارِهِ لَهُ بَهُ فَيَمْلِكُهُ وَيَبْطَلُ
 خِيَارُ الرُّؤْيَةِ الْمُشْتَرِي قَلْتُ وَلَذِكَ كُلُّ مَا اشْتَرَاهُ الْمُشْتَرِي مِنْ رَقْبَقَةِ أَوْ دَوَابِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ
 فَالْوَجْهُ فِي بَطْلَانِ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ يَوْمَ أَوْصَفْتُ لِي قَالَ نَعَمْ رَجُلٌ لَهُ عَلَيْهِ رَجُلٌ مَالٌ بِغَيْرِ
 شَهْوَدٍ فَابْيَ الذِّي عَلَيْهِ الْمَالِ أَنْ يَقْرَأَهُ بَهُ إِلَّا أَنْ يَوْمَ جَلَهُ أَوْ قَالَ لَهُ صَاحِبُ الْحِيلَةِ
 وَارَادَ صَاحِبُ الْمَالِ حِيلَةً حَتَّى يَقْرَأَهُ بَالَّهِ فَلَا يَلْزَمُهُ تَاجِيلُهُ وَلَا مَصْاحِبَتُهُ قَالَ الْحِيلَةُ
 لَهُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَقْرَأَ صَاحِبُ الْمَالِ بِهَذَا الْمَالِ لَرْجُلٌ يُثْقَبُ بَهُ وَيُشَهِّدُ لَهُ بَهُ وَانْ يَقُولُ
 أَسْمَهُ فِي ذَلِكَ عَارِيَةً وَيُوكِلُهُ بِقِبْضِهِ ثُمَّ يَتَنَاهُمُ الرَّجُلُ الْمُقرَّلُ بِالْمَالِ إِلَى الْقَاضِيِّ وَيَقُولُ
 صَاحِبُ الْمَالِ الَّذِي أَقْرَأَ إِلَيْهِ الْقَاضِيَّ فَيَقُولُ لَيْ باِسْمِهِ عَلَى فَلانِ بْنِ فَلانِ كَذَا وَكَذَا فَإِذَا
 افْرَاهُ بَعْدَ الْقَاضِيِّ قَالَ الْمُقرَّلُ لِلْقَاضِيِّ اتَّبَعْتَ هَذَا الْمَقْرَرَ مِنْ قِبْضِ الْمَالِ وَانْ يَحْدُثُ فِيهِ حَادِثًا
 وَاسْجُرْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ فَيُشَهِّدُ الْقَاضِيُّ لَهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَيَقُولُ افْرَاهُ فَلانِ بْنِ فَلانِ هَذَا عَنْدِي
 أَنَّ الْمَالَ الَّذِي باِسْمِهِ عَلَى فَلانِ بْنِ فَلانِ وَهُوَ كَذَا لِفَلانِ بْنِ فَلانِ هَذَا وَفَدٌ وَكَلَّهُ بِقِبْضِهِ
 وَاقْفَامُهُ فِيهِ مَقَامَةُ وَسَانِيٍّ فَلانُ هَذَا أَنْ امْنَعَهُ مِنْ قِبْضِ هَذَا الْمَالِ وَانْ يَحْدُثُ
 فِيهِ شَيْئًا وَمِنْهُ مِنْ ذَلِكَ وَجَرِيتُ عَلَيْهِ فِيهِ وَقْضَيْتُ لَهُ بِذَلِكَ كَلَّهُ فَإِذَا اشْهَدُوا
 ذَلِكَ جَاءَ الَّذِي كَانَ الْمَالَ باِسْمِهِ إِلَيْهِ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ فَاجْبَاهُ أَنْ ارَادَ التَّاجِيلَ
 أَوْ صَالِحَهُ أَنْ ارَادَ الصَّلْعَ وَيَقْرَأُهُ فِي الْكِتَابِ بِجَمِيعِ الْمَالِ لِيُثْبِتَ ذَلِكَ لَهُ فَإِذَا اشْهَدُوا
 عَلَى هَذَا الرَّجُلِ جَاءَ افْرَاهُ لَهُ الْمَالَ وَطَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ بِالْمَالِ وَاقْفَامُ الْبَيْنَةِ عَلَى افْرَاهِ الَّذِي
 كَانَ الْمَالَ باِسْمِهِ وَعَلَى مَاقْضِيِّهِ لَهُ الْقَاضِيُّ فِي ذَلِكَ فَيَسْتَحْقِقُ الْمَالُ وَيَبْطَلُ الصَّلْعُ
 وَالتَّاجِيلُ وَيَكُونُ الْمَالُ لِلْمُقرَّلِ فَلَمْ جُوَزْتِ هَذَا عَلَى الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالِ قَالَ لَانَ الْقَاضِيُّ

قد قضي به فإذا قضي به القاضى جاز ذلك على الذى عليه المال وقال ابوحنيفة رضى الله عنه يجوز قبض الذى كان المال باسمه بعد اقراره لمن اقر له به ويبعoz تاجيله بعد اقراره لمن اقر له به ويجوز تاجيله وبراءته وهبته وما صنع فيه من شيء ويضمن في البراءة والهبة والناجيل للمال الذى اقر به وانه لم يجوز عليه القاضى في ذلك وقول ابو يوسف لا يجوز ما صنع المترفق بذلك والمال على الذى كان عليه على حاله الا في قبضه فإنه جائز اذا لم يجر عليه القاضى وروى عن زفر انه قال اذا اقر بالمال لانسان لم يجز قبضه للمال ولا ناجيله ولا براته ولا هبته رجل له قبل رجل مال فطلب منه فقال قد صار المال على الناس وهو ظالم له حتى في ذلك فراراد حيلة يضمن له ماله وقال ابو بكر الحبلي في ذلك ان يكتب صاحب المال على هذا الرجل الذى باسمه المال كتاب اقرار ان جميع المال الذى باسمه على فلان بن فلان وهو لفلان هذا وفي ملكه على ماتكتب الاقرارات ويدخل فيه حرفا حتى يضمن بذلك المال قلت وما هذا الحرف قال يكتب في كتاب الاقرار وان هذا المال لم ينزل لفلان هذا وفي ملكه منذ يوم داين به فلان وان اسمه في ذلك عارية ومونة لفلان فانه اذا قال لم ينزل لفلان هذا المال منذ داينت به فلانا قال له صاحب المال قد اقررت انك داينت بيالي ولم امرك ان تدابن به فالقول قوله في ذلك ويضمن هذا الذى باسمه هذا المال لانه قد اقر انه قد اخرج مال الرجل من يده وبأخذه القاضى بذلك رجل له مال باسم رجل فاقر له به ووكله بقبضه واقامه فيه مقامه ولم يامن المترفق له بالمال ان يخرجها انفرض من الوكالة فراراد الحبلي في ذلك حتى لا يكون لها خراجة من الوكالة قال ابو بكر الحبلي في ذلك ان يقر هذا الذى باسمه المال ان قاضيا من القضاة حكم عليه بان يوكيل فلانا بقبض هذا المال وان يجعله وصيه فيه فحكم القاضى عليه بذلك وان ذلك القاضى نهاد عن قبض هذا المال وان يبحث فيه شيئاً وحجر عليه في ذلك ويوم كذا اذا اقر بهذا لم يجز قبضه على الذى امايل له فان قبضه كان ضامناً لهذا المال في قوله جميعاً فلت ايجوز اقرار الذى عليه المال فان اقراره على نفسه جائز فيما الذى عليه المال فان له ان يدفع المال اليه وبراءته ولكنه ضامن له بما اقر به فيما حكم به الحاكم عليه قلت فما الحبلي حتى لا يجوز قبضه لهذا المال ونكون المال على المظلوم هلى حاله قال الحبلي في ذلك ان يقدم صاحب المال الى القاضى ويقوم هذا الذى باسمه المال فإذا اقر بالمال عند القاضى كان عليه ان يتبعه عن قبضه وان يجري عليه في ذلك فإذا قتل القاضى بذلك لم يكن له قبض لهذا المال من المطابق

*باب الرجل يكون له على الرجل المال *

تكفل رجل بنفس المطلوب فتغيب المطلوب او يتوارى المطلوب فيأخذ صاحب
 المال **الكافيل** بكمالة نفسه فقال **الكافيل** للطالب انا اودي اليك هذا المال
 على ان يصير مالك الذي علي المطلوب لي وعلى ان تبرئني من كماله نفسه هل في
 هذا حيلة قات ان ادي **الكافيل** نمال عن المطلوب برمي المطلوب من المال ولم
 ينفع **الكافيل** افراز صاحب المال له بماله علي المطلوب قلت فما الحيلة في ذلك قال
 ان افرض **الكافيل** الطالب هذا المال ولم يبرئه الطالب من الكمال ولكن يكون
 هذا المال قرضاً لـ**الكافيل** على الطالب وتكون الكمال على حاملا فان طالب **الكافيل**
 صاحب المال بالمال المفترض طالب صاحب المال بالكمالة بنفس المطلوب فان طالب
 صاحب المال **الآخر** بكمالة نفسه نفس المطلوب طالبه **الكافيل** بالمال الذي افترضه وكذلك ان
 طالب من عليه الدين الذي افترضه قلت فان قال صاحب المال اريد ان اخذ مالى
 ويهجول الي فيصير لهذا الذي كفل لي بنفس الذي لي عليه المال وكذلك قال ان
 وهب هذا **الكافيل** هذا المال لصاحب المال وقبل القيمة وبغض ذلك وابرا **الكافيل**
 من كماله نفسه نفس المطلوب واقر بان المطالع ياسمه على نفس فلان المطلوب هو له هذا
الكافيل وان اسحمة في ذلك عارية ووكا بقبضة واقامه فيه مقام نفسه فهذا جائز
 مستقيم قلت فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم ان اقر الطالب بهذا المال لابن **الكافيل** صغير
 ووكله الاب بقبضه جاز ذلك رجل له على رجل مال فاراد الذي عليه المال ان يتحول
 بالمال الذي عليه لرجل اخريما الحيلة في ذلك قال يقول الذي عليه المال للرجل الذي
 يربان يتحول المال له بع عدك هذا ومتاعك هذا من فلان الذي له على فلان
 فاذا باع المأمور عده من صاحب المال بالمال الذي له على فلان وقبل صاحب
 المال البيع من صاحب العبد تحول المال فصار صاحب العبد على المطلوب قلت ان لم يرد
 المطلوب ذلك ولكن اراد ذلك صاحب المال قال يشتري صاحب المال العبد من مولاه
 او المتعاق بالف درهم ولا يقول بعثة بالالف التي لي على فلان فاذا باع العبد من صاحب
 المال بالف درهم احاله بالآلف التي له على المطلوب فاذا احتال بها صارت له فات فان
 لم يقبل الذي عليه المال الحواله هل يتم له قال لا ليس تم الحواله الا ان يقبل
 الذي عليه المال الحواله قلت فاي شيء عندك في هذا قال اذا اشتري العبد صاحب المال
 بالف درهم اقر بان الآلف التي له على فلان لهذا ووكله بقبضه ذلك واقامه فيه
 مقامه ثم يبريه صاحب العبد من ثمن العبد او يبيمه بشمن العبد ثوبا قلت فان قال
 صاحب العبد اذا ابراهاته من ثمن العبد فطالبي بهذا المال الذي اقرلي به ووكلني بقبضه
 وقال انت وكيل فيه مانقول في ذلك ولا امن ان يلجه في عليه يمين قال يقر في
 الكتاب ان الذي باسمه علي فلان هو لفلان هذا وفي ذلك وبوكل بقبضه وتقريبه

مقامه ويقول اني ادعيت علي فلان انه وکاني في هذا المال وانني انما افترت له علي طريق الاجلا وقدمته بيف ذلك الى قاض من القضاة فاستحلقته على ذلك فحلف لي فلا يبين لي بعد هذا علي فلان في هذه الدعوي فاذا اقر بهذا لم يكن له علي المقر له ولا علي الذي عليه المال سبیل رجل له علي زجل مال مني فساله المطلوب ان يوجله بهذا المال الي وقت علوم فاجابه الطالب الي ذلك خلاف المطلوب ان يتعال الطالب عليه بان يقر بالمال لانسان ثم يوجله او ينجممه عليه فلا يجوز في قول ابي يوسف التاجيل ولا التجيم فما الثقة من الحيلة عندك للمطلوب مما يخافه واما قول ابي حنيفة فانه قال تاجيله وتجيمه جائز فما الثقة عندك للمطلوب في قول ابي يوسف مما يخافه قال ابو بكر الحليلة في ذلك ان يقر الطالب ان مذ المطلوب في الوقت الحالى الذى وجب عليه موجلا الى غرة شهر كذا من سنة كذا فان كان منجما وجب عليه منعه الى كذا او كذا من يوم ما الى ما تغير شهر كذا او آخر شهر كذا او يصف التجيم وانه وجت عليه في الاصل منع ما الى هذه التجيم المسماة وانه ضمر له ما يدركه بيف ذلك من درك من قبله وبasisاته من افراد او هبة او تأليك وتوكيل وشهادة وحدث اى كان احداهاته في هذا المال يستحق به ذلك علي فلان ابن فلان يبطل بذهذا التاجيل او التجيم فهو ضامن لذلك حتى يخلصه فلان من ذلك ويرد عليه ما يازمه ويجب عليه ردہ في ذلك من حق فهو جائز قلت فان كان الطالب قد اقر بهذا المال لانسان فباء المقر لم يطالب المطلوب بعد التاجيل او التجيم قال فالمطلوب ان يرجع على الطالب في اخذته بما ضمن له فاما يخلصه من ذلك واما يرجع عليه بالمال فكان عليه الى وقت اجله او الى اتهم هذا احتياط في قول ابي يوسف رحمه الله فاما ابو حنيفة فانه كان يقـول تاجيل الذي باسمه المال وتجيمه وبرانه وهبته وقبضه كل ذلك جائز فان كان اقر به لانسان كان لذلك الانسان ان يأخذ المقر له بهذه المال او يضمنه ايـاه قلت فهل في هذا حيلة غير هذه قالـ نعم قلت وما هي قالـ يشهد الطالب على تقبضه بذلك المال كلـه وبورخ الكتاب الذي يقر فيه بالقبض يوم معلوم يقولـ اقر فلان في يوم كذا من شهور كذا انه قبضـ من فلان الفلافي جميع المال الذي كان له باسمه على فلان الذي يكتبـ الكتابـ تاریخـ شهر كذا ومن الشهودـ على هذا الكتابـ فلان بن فلان وفلان ابن فلان ويسـمى جميعـ الشهودـ الذين في الكتابـ وانه لم يبقـ لفلان علىـ فلان الىـ هذا اليومـ المـسيـيـ فيـ الكتابـ بالـ ولاـ حقـ علىـ وجـهـ منـ الـوجـوهـ الـاـوـقـدـ قـبـضـهـ منـ فـلـانـ وـاسـتوـفـاهـ منهـ وـيـقـرـ المـطـلـوبـ انـهـ وجـبـ لـفـلـانـ بـنـ فـلـانـ عـلـيـ بـعـدـ الـبـراـءـةـ الـيـ كـتـبـهاـ عـلـيـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ فـيـ يـوـمـ كـذـاـ مـنـ شـهـرـ كـذـاـ مـنـ مـيـةـ كـذـاـ قـبـضـ فـلـانـ مـنـهـ جـيـعـ مـاـ كـانـ لـهـ عـلـيـ كـذـاـ كـذـاـ دـيـارـاـ مـثـاقـيلـ ذـهـبـاـ عـبـنـاـ وـازـنـهـ جـيـادـمـ وـعـجـلـهـ عـلـيـ فـلـانـ الـيـ غـرـةـ شـهـرـ كـذـاـ مـنـ صـنـةـ

كذا او ان هذا المال المسمى في هذا الكتاب وهو كذا وكذا دينارا ويجب
 فلان على فلان بعد قبض فلان من فلان المال الذى كان له على فلان بالصك
 المذكور في هذا الكتاب الذى سمي شهودا في هذا الكتاب ويكذا الاقرار
 ويحضران الشهود جميعا فيقولان لهم لا تشهدوا علينا الا بعد ما يقررا الكتابين جميعا فاذا
 فرانا الكتابين جميعا فلنا لكم اشهادوا علينا بما في هذين الكتابين او اشهادوا بذلك علينا
 واذا اقر احدنا وقال لكم اشهادوا علي بما في الكتابين وامتنع الآخر من الاقرار فلا تشهدوا
 على المقر منا بذلك وحده وبضم الطالب ما يدرك المطلوب فيما يقر بقضائه على ما يكتب
 انكتب قلت فان شاهدنا على ذلك كان في ذلك ثقة لها جميعا قال نعم اذا اقر الطالب
 بقبض ذلك المال جاز اقراره فان كان الطالب اقر بالمال لانسان قبل ان يشهد علي نفسه
 بهذا القبض لم يدرك المطلوب في ذلك شيء من قبله انه ان كان اقر بالمال لانسان يحضر ذلك
 الانسان بطالب بهذا المال فما يرجع به على الطالب لانه قد قبضه من المطلوب ولم يختلف
 ابوحنية رضي الله عنه وابو يوسف في القبض انه جائز وانه لا سبيل للمقرره على المطلوب
 قلت فان لم يتحقق كل واحد منهم بصاحبها وقال لامن ان اقر الكتاب الذي يكتب على
 فلا يقر الآخر فيلزمني ما في الكتاب قال يوسف ان امرهما رجل يرضيان به فيكتب هذا
 المتوسط على الطالب كتابا باسمه او باسم من يتحقق به بالفي درهم دينا عليه لأننا جعلنا
 المال كأنه في درهم ويشهد عليه بذلك ويقبض المطلوب الاف درهم التي يريدان
 يوميه الى الطالب فتكون عنده ويكتب بالاف الباقية كتابا ويبيع كل واحد منهم
 من الطالب والمطلوب ثواب المال الذي يكتب به عليه لكن ان لحقنه عين فاستحلف ان المال
 الذي يطالب به فهو حق له فتحلف على ذلك لم يدخل عليه في يمينه شيء فاذا شهد بكل
 واحد منهما بالكتاب الذي يكتب عليه اشتكى الكتابين والان عنده ثم يقول للطالب
 اكتب المطلوب كتاب قبض بالاف وينسبه الى الصك والشهود الذين شهدون عليه ويروي رخ
 هذا الكتاب بعد الكتاب يوم عيده ويكتب ايضا بعد تاريخ الذي يقبض الافين يوم او يومين
 ويجعل لهم وجلا الى الوقت الذي يتفق عليه ومتى ما اتفقا عليه فاذا شاهد على الكتابين
 دفع كتاب القبض الى المطلوب وابطل الكتابين الدين كجهما عليهما قلت فهل في
 البراء من حيلة حتى يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى قال نعم قلت وما هي قال
 ان اقر الطالب انه كان اسمه على المطلوب بهذا المال ولم يكن عليه هذا المال وكان
 اشهاد فلان له بذلك باطلانا وانما كان اقرار المطلوب له بذلك على طريق الاجرام يكن
 له على فلان هذا المال شيء منه ولا على فلان المطلوب وضمن له ما يدركه في ذلك من
 درك وبوكله ضمان الدوك على حسب ما شرحته جاز هذا فان كان اقر به لانسان قبل
 هذا فجاء ذلك الانسان بطالب بهذا المال فاستحبه على المطلوب كان المطلوب ان يرجع

* بَابُ فِي الْفَضْحَاتِ *

الرجل يضمن المال عن رجل امره فاراد الطالب . بعدها الكفيل يأخذ منه بعض المال ويربه ناباني فيكون للكفيل ان يبره وجمع الكفيل بجمع مع ما ضمن منه على الذي ضمن عنه فيأخذ به منه ما الحيلة فيذاك قول الحيلة فيه ان كان ضمن عنه الف درهم ان يعطيه الكفيل بالالف دنانير مان كان له دنانير بعشرين

اخذه منه الطالب بثلاثين درهما فما اذا فعل ذلك رجع الكفيل على الذي سمن عنه
بمجموع الماال ويعطى الطالب له الالف التي كان ضمها قلت وكذلك ان كان سمن
عنه ذاتي فاعطا احدهما وان يبرا جيما قال الحيلة في هذا ان يشهدا جميعا ان كل
واحد منهما قد وكل صاحبه فلان بن فلان في دفع فلان بن فلان الى فلان بن فلان
بالكفاءة التي كيمل لها بها فما اذا دفعه احدهما بربا جميعا ورجل له على رجل مال
فاراد الطالب ان يأخذ من الذي عليه الماال كفيلا لا يبرا من الكفاءة حتى يستوفى
للطالب ما له في هذا حيلة قال نعم قلت وما هي الحيلة في ذلك قال ان ينجم صاحب
لماال على المطلوب من هذا الماال مائة درهم او اقل منها الى عشرين او ثلاثةين ثم
ويقول للكفيل كلما حل لك على فلان نجم من هذه الماال ذاك كفيل لك بنفسه على
النجوم الذي فسرت لك في باب الكفاءة في الذي قبل هذا الباب فلن اراد ان يتوثق
باقفلها من الماال ادخلت ذلك ضمان الكفيل وضمه الماال على نجوره مع الكفاءة بالنفس
على ذلك الماال قلت اوليس هذا جائز قال بلي الاتى لو ان رجلا استاجر من رجل دارا منين
معلومة كل سنة مائة درهم فيضمن رجل عن المستاجر لصاحب الدرام كلما وجب عليه
من اجرة هذه الدار ان ذلك جائز فهذا قد ضمن ما لا يجيء بعد وكذلك لوقال الكفيل
في الاجارة كلما مضى شهر من هذه الاجارة فانا كفيل لك نفس فلان كان هذا
جاز زوج سال رجلا ان يكمل بنفسه لرجل فاراد الكفيل ان يتوثق بالذى يكمل به
لثلاثة وارى عنه ما هي الحيلة في ذلك قال باخذ هذا الكفيل من الرجل الذي يربى ان
يكمل به كفيلا لنفسه ان اخذ الطالب الكفيل الاول بكفاءة الرجل اخذ الكفيل الاول
الكفيل الآخر بكفائه له قلت فهل يجوز ان يأخذ منه هنا مكان الكفيل قال لا يجوز
الرهن في هذا الامر ان الرجل يبتاع الدار فيأخذ من البائع كفيلا الدار فيأخذ من البائع
كفيلا بالدرك فيجوز ولو اراد ان يأخذ منه بالدرك رهنا لم يجوز قلت فهل في هذا حيلة
حتى يجوز الرهن مكان الكفيل قال ان اقر المطلوب انه امر هذا الكفيل فضمن عنه
مالا لرجل من الناس لم يسمه قد عرفه وانه قد رهنه بذلك الماال الذي ضمه عنه هذا
المبرد وهذه الاية او الشيء الذي يربى ان يربى اي انه يكتب بذلك كذا با ولا يسمى
اماال حتى يكون القول في مبلغ الماال قول المطلوب جائز ذلك قلت فلن قال المطلوب
لست امن ان تملق رهين فيقول الكفيل صاحب الماال غائب فائز رهن عندي فلا اقبض
منك الماال حتى يقدم الرجل اذا دفع اليه الماال فليس لمان يحبس الرهن قلت فلن اختلفنا
في مبلغ الماال فقال المطلوب انت ضمنت عين الف درهم وهذه الالف فخذها وادفع الى
الرهن وقال الضمير ضمنت عنك الف درهم قال القول قول المطلوب في مبلغ الماال

مع بقائه على ذلك قلت فما يدول ان قال الكفيل قلت امن يرهني هذا الرهن فاذاك ملحت
 بنيه قال خذ مني هذا المال وسلم الى الرهن فيكون الفرق قوله في المال ولعله ان
 يقول انا ضمنت عني مائة درهم فيدهما وياخذ الرهن وتبقي كفالة في عنيه قال فالوجه
 في مذا ان يكون بينهما رجل عدل يثثان به فيكون الرهن علي يديه والمال باسمه
 ويسمىان في ذلك مالا ينقل علي المطلوب ويكتبهان بينهما واضمه يحمل العدل بما فيه افت
 فرجل كفل بنفسه رجل علي انه ان لم يوف به يوم كذا فهو ضامن المال الذي عليه ناراد
 الكفيل ان يوثق من المطلوب برهن قال لا يجوز الرهن في كفالة النفس ولكن الحيلة
 في ذلك ان يضمن الكفيلي المال علي انه اذا اوفي به يوم كذا وكذا فهو بري من المال
 ويرتهن بالمال الذي ضمن الرهن الذي اتفقا عليه فيجوز هذا قلت فرجل كفل بنفسه
 رجل لرجل على انه ان لم يوف به في يوم كذا او كذا فلان عليه بنفسه للطالب وفلان هذا رجل
 للطالب عليه ما قال هذا جائز لبعض الفقهاء بعضهم لا يجوزه ولكن الحيلة في ذلك ان يكفل
 الكفيلي بنفسه الرجال جميعا علي انه اذا وافا لفلان في يوم كذا وكذا فهو يرجي من
 كفالة الرجل الآخر فيجزئ هذا الشرط قلت فان كفل بنفسه رجل على انه ان لم يوا
 به يوم كذا وكذا فالمال الذي على المكافل به عليه قال هذا جائز في قولنا والذي
 هو اجوز من هذا حتى يجوز في قولنا وقول غيرنا ان يقول انا كفيلي لك بالمال الذي
 عن ننان وبنفسه على اني اذا دنت اليك فلانا في كذا فانا بري من نفه ومن المال
 الذي ضمنت عنه رجل انه على رجل الف درهم فمات الذي عليه المال فصال الوارث
 صاحب المال ان يضمنه هذا المال الى اجل قال لا يجوز التاجيل لرجل قد مات لان
 المال لو كان في الاصل الى اجل ثم مات الذي عليه المال محل المال عليه قلت فما الحيلة في
 ذلك حتى يجوز الاجيل قال الحيلة في ذلك ان يقول الوارث انه كان ضمن هذا المال عن هذا الميت في
 حياة الميت لفلان الي وقت كذا وكذا الى الوقت الذي بتوافته عليه ويقربه الطالب
 ان مذا المال كان موجودا على الميت وعلى كفليه هذا الى الوقت الذي اجله اليه وينظر
 الطالب انه لم يصل الي مذا الوارث من مال الميت شيء فذالا فعلوا ذلك صار الضمان
 على الوارث الى الاجل الذي يوج له فلا يكون لصاحب المال مطالبة بالمال الا الى
 الاجل فاما الميت فقد حل عليه المال قلت فان قال الوارث لا اضمن هذا المال
 الاول للطالب ولكن ادفعه اليه بعد سنة ورضي الطالب بذلك وارد الحيلة حتى يتم
 هذا الامر بينهما قال الحيلة في ذلك ان يقول الوارث ان الميت كان اداته في صحته
 الف درهم الي منه وينظر صاحب المال بذلك فاذا اقر به ندا جميعا لم يكن للطالب ان
 يطالب الوارث بالمال الى الاجل وينظر صاحب المال انه لم يصل الي الوارث من تركة
 الميت شيء فان قال الوارث استعلم ان القول قول صاحب المال فان القول في الاجل

قول الورث فإذا قال المال عليك حال كان هـذا قوله قول اصحابنا وأما غيرهم فإنه يقول القول قول المتر فيما اقر به فان قال هو الى اجل كان النول قوله في ذلك وليس له بينة بالاجل فاما الحيلة في ذلك قال الحيلة ان يقر هذا الورث انه كان ضمن الميت عن رجل من الناس الف درهم الى سنته ويقر الطالب بذلك فيكون القول قول الورث فيما ضمن انه الى الاجل الذي قال في قول اصحابنا رحمة لهم اعمالي وغيرهم ويقر الطالب بذلك فلت فان قال الورث لا امن هـذا الطالب ان يستحلفني باته انه ضمنت هذا الميت للوريث الى سنته قال فيقر العزيم انه قد استحلفه الورث على ذلك عند قاض من النضاعة اي من قضاة المسلمين فلا يكرون ثم بعد هـذا خلاف على هذه الدعوى

* باب الرجل يوت وعليه دين *

فتأخذ الورثة توكته فيجي العزيم فيطالب بالله فيقول بعض الورثة خـذ مـن مـقدار حـصـتي مـن هـذا المـال عـلـي قـدر مـوارـبـنـا عـنـ المـيـت عـلـى أـنـ تـدـرـبـنـي مـنـ الـبـاقـي وـلـاـ نـطـالـبـنـي بـشـيـهـ مـنـهـ وـنـطـالـبـنـاـيـرـ الـوـرـثـهـ بـالـبـاقـيـ ذـاجـبـهـ العـزـيمـ إـلـىـ ذـاكـ ماـالـحـيلـهـ فـيـ ذـاكـ عـلـيـ إـنـ لـاـ يـنـدـرـ عـلـىـ مـطـالـبـهـ قـاتـ الحـيلـهـ فـيـ ذـاكـ إـذـأـنـكـ المـيـتـ ثـاتـ بـنـيـنـ وـتـرـكـ سـتـهـ الـافـ درـهـمـ فـيـاـخـذـكـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـ الفـ درـهـمـ لـاعـزـيمـ عـلـيـ المـيـتـ ثـلـاثـةـ الـافـ درـهـمـ فـقـالـ لـهـ اـحـدـ الـبـنـيـنـ خـذـ هـنـيـ الـفـ درـهـمـ وـاـبـرـبـنـيـ مـنـ الـبـاقـيـ قـالـ باـخـذـ الـعـزـيمـ مـنـ هـذاـ الـابـنـ الـفـ درـهـمـ وـيـقـرـانـهـ لـمـ يـصـلـ اـلـيـهـ مـنـ تـرـكـةـ المـيـتـ الـاـهـدـهـ الـاـلـفـ درـهـمـ وـانـ قـالـ الـابـنـ اـسـتـ اـمـنـ اـنـ يـسـتـحـلـفـيـ بـعـدـ ذـاكـ اـنـ لـمـ يـصـلـ اـلـيـ تـرـكـهـ المـيـتـ غـيرـ هـذـاـ لـافـ الدـرـهـمـ فـلـاـ يـكـفـيـ اـنـ اـحـلـفـ قـاتـ فـيـقـرـ العـزـيمـ فـيـ الـكـتـابـ الـذـيـ يـكـبـيـهـ الـابـنـ اـنـ اـدـعـيـ ذـاكـ عـلـيـهـ فـاـتـحـلـفـهـ لـهـ قـاعـدـهـ مـنـ قـضاـةـ الـمـسـلـمـيـنـ فـحـلـفـ فـلـاـ يـبـيـنـ لـهـ عـلـيـهـ بـعـدـهاـ فـاـذـاـ اـقـرـ بـذـاكـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ يـمـيـنـ فـيـ هـذـاـ الدـعـوىـ رـجـلـ لـهـ عـلـيـ رـجـلـ مـالـ فـارـادـ اـنـ يـقـرـ بـعـضـهـ لـرـجـلـ عـلـيـهـ ماـخـرـجـ مـنـ هـذاـ مـالـ فـوـمـلـمـ اـلـيـ المـقـرـلـهـ فـلـاـ يـكـونـ اـلـيـ المـقـرـشـيـ سـحـقـيـ يـسـتـتـوفـيـ المـغـرـلـهـ مـالـهـ ماـالـحـيلـهـ فـيـ ذـاكـ قـالـ ابوـ بـكـرـ الـحـيلـهـ اـنـ يـقـرـ الـذـيـ باـسـهـ مـالـاـلـ اـنـ رـجـلاـ مـنـ النـاسـ قـدـ عـرـفـهـ بـعـيـنـهـ وـاسـمـهـ وـنـسـبـهـ وـجـمـلـ هـذـاـ مـالـ باـسـمـهـ عـلـىـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ وـاوـصـيـ لـهـ وـلـهـ لـانـ بـنـ فـلـانـ عـلـىـ اـنـ لـمـلـانـ كـذـاـ وـلـهـ كـذـاـ وـعـلـيـهـ ماـخـرـجـ مـنـ هـذـاـ اـمـاـ اـلـيـ كـذـاـ وـكـذـاـ فـوـوـ اـمـنـ اـقـرـ بـيـدـاـهـ حقـ يـسـتـتـوفـيـ وـلـهـ بـهـ مـنـ هـذـاـ مـالـ وـهـ كـذـاـ وـكـذـاـ فـاـذـاـ اـسـتـتـوفـيـ فـلـانـ مـسـيـ لـهـ مـنـ ذـاكـ كـانـ ماـيـخـرـجـ لـهـ بـمـدـ ذـاكـ مـنـ هـذـاـ اـمـالـ وـاـنـ جـمـعـ مـاـسـهـ لـكـلـ وـاـحـدـ مـنـ هـذـاـ

المال وصية من ذلك الرجل والخل واحد منها مشرط وان ذلك الرجل وكله بعضاً
 ذلك واجاز امره فيه واعصي اليه في ذلك وقبل منه هذه الوكالة والوصية وان ذلك
 الرجل توفي وهذا المال يخرج من ثلثة ثم بكل هو هذا الرجل الذي يقر له بعضاً
 هذا المال بعضاً ما يقر له به ويوصي اليه في ذلك ويؤكد ذلك على
 ما يؤكد به المكتوب فلت كان اراد ان يقر لهذا الرجل بنصف هذا المال وثلثه على
 انه يied هو بما يخرج قبل الذي يقر له قاء الوجه في ذلك ان يقر بالمال على مثال
 ما فسرت لك ويقر انه اوصي له ولمنه الرجل بهذا المال على انه له منه كذا ولمنه
 كذا وعلى انه ييرا به فيما خرج من هذا المال فيكون له قبل فلان حتى يستوفي
 ما له من ذلك ثم يكون ما يخرج بعد ذلك من هذا المال لفلان ويؤكد ذلك
 على ما شرحت لك الرجل يربد ان يدفع الى رجل مالاً مضاربة فلا يامن ان
 يجعله ايها ويتلفه بوجهه من الوجه فاراد حيلة ان يضمه المال قان جعده
 ايها او ظلم فيه اخذته منه فان تلف المال في المضارب لم يطالبه وقال الحيلة ان يفرض
 رب المال المضارب الذي يربد ان يدفعه اليه الا درهماً ثم يشاركه بعد ذلك
 الدرهم الباقى فيكون راس مال المضارب الذي اقره ايها ويكون راس مال
 صاحب المال هذا الدرهم على ان يعملاً بالمال فما زقهما الله من ذلك من فضل
 فهو بعثها نصفان او كيف اجبا فلت فان عمل احدهما بالمال دون الآخر قال
 فذلك جائز والربح على ما شرطاه فلت ارادت رجلاً اراد ان يدفع الى الرجل مالاً مضاربة
 وليس عنده الامانع كيف يصنع قال بيع المئع من رجل يثق به ويقف المال فيدفعه
 الى المضارب مضاربة ثم يستوفي المضارب هذا المئع من الرجل الذي ابنته من
 صاحبها فلت فان اراد ان يدفع اليه مالاً مضاربة على ان يضمه المضارب ويكون عليه قال لا يسعها
 يأخذ مال مضمون فلت فهل هذا حيلة ان يكون المال مضموناً لنعم فلت وما هي قال برض رب
 المال المضارب هذا المال كله ثم يدفعه المضارب الذي استقره الى رب المال مضاربة بالنصف
 او بما اراد ثم يدفع رب المال الى المستقرض وهو المال المضارب بضاعة فيجوز ذلك في
 قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وقال زفر الربح في هذا الذي يحمل بالمال
 رجالاً بعثها مالاً على رجل من ثلثة شيء اباه فاراد احدها ان يقتضي حصتها
 من هذا المال على ربه ولا يشرك فيه صاحبها ما الحيلة في ذلك وهم عبد الله ومحمد قال ابوبكر
 الحيلة في ذلك ان يستقرض عبد الله من رجل خمسمائة ديناراً ثم يفرض الذي عليه المال
 لم يبد الله و محمد وهو زيد هذا الرجل الذي اقرض عبد الله هذا الخمسين الدينار
 والخمسين ديناراً فقد صار زيد على هذا الرجل خمسون ديناراً وصار لهما الرجل
 على عبد الله بخمسين ديناراً ثم يقول هذا الرجل لزيد قد و كانتك باع تقضى من عبد الله

الخمسين الدينار التي لى عليه واجزت أمرك في ذلك وجعلته لك ان تتحملها فاما
 بالخمسين دينارا التي لعبد الله عليه فقبل زيد الوكالة ثم يقول زيد: بعد ذلك
 قد جعلت الخمسين الدينار التي لعبد الله علي فاصا بالخمسين الدينار التي للرجل
 الذي وكلني وهو فلان علي عبد الله فيكون ذلك فاصا ولا يشرك عبد الله بهدا
 فيهما يستقرض ولا زيد فيما جعل فاصا من قبل ان زيد انا هو مقتنى الخمسين
 الدينار التي للرجل علي عبد الله وليس بفاص لما عليه ولذلك لم يشرك محمد عبد الله
 قلت فما تقول ان قال عبد الله للرجل الذي اقر ضمه الخمسين دينارا لك على خمسون
 دينارا ملي علي زيد خمسون دينارا وقد وكلتك بقبض ما علي زيد واجزت امرك
 فيه وجعلت لك ان تحمل الخمسين الدينار التي لى عليه واجزت امرك في ذلك وجعلته
 لك ان تجعلها فاما بالخمسين دينارا التي لعبد الله عليه فقبل زيد الوكالة ثم يقول
 زيد بعد ذلك فـ سـ بـ مـ لـ اـ لـ خـ مـ سـ يـ نـ دـ يـ نـ اـ رـ اـ اـ لـ كـ اـ لـ يـ نـ اـ رـ اـ
 التي للرجل الذي وكلني وهو فلان علي عبد الله فيكون ذلك فاصا ولا يشرك عبد الله
 محمد فيما استقرض ولا زيد فيما جعل فاصا من قبل زيد انا هو مقتنى الخمسين
 الدينار التي للرجل علي عبد الله وليس بفاص لما عليه ولذلك لم يشرك محمد عبد الله
 قلت فما تقول ان قال عبد الله للرجل الذي اقر منه الخمسين دينارا لك على خمسون
 دينارا ملي علي زيد خمسون دينارا وقد وكلتك بقبض ما علي زيد واجزت امرك
 فيه وجعلت لك ان تحمل الخمسين الدينار التي لى علي زيد فاصا بالخمسين الدينار
 التي لزيد عليك فقال الرجل قد قبلت هذه الوكالة وقد جعلت ذلك فاصا قال
 يكون فاصا وبكون الرجل هو المقتنى ولا يكون الرجل فاصا ولا يكون لمحمد
 ان يشرك عبد الله في شيء من ذلك فهو في هذا غير هذا قال نعم وفيه بعض ما فيه
 قلت وما هو قال بحسب زيد الذي عليه المال لعبد الله محمد فيه لابن عبد الله او
 لملوکه له مقدار حصة عبد الله من المال الذي عليه ولذلك خمسون دينارا ويقبل ذلك
 المروءوب له ثم ينفر عبد الله ان الذي عليه الدين هو زيد كان اقر له علي زيد هو ومحمد
 مائة دينار اما كان في من ذلك له وهو خمسون دينارا وان ذلك انا كان عنه على سبيل
 الا جواه لم يكن له علي زيد من هذا المال شيئا وانه قد ضمن لزيد جميع ما يدركه في
 ذلك من درك من قبله وسببه ويؤكد في ذلك فاذا فعل ذلك لم يكن لمحمد ان يشركه في
 شيء قلت فما تقول ان لم يقبل هذا ولكنك قال قد ابرات زيدا اما كان رلي به من
 المال الذي يناسى واسم محمد عليه فقد ابراته من حصتي من ذلك وهو سون ذينارا
 فيشت براته بعاززه ولا يكون لمحمد على عبد الله شيء في ذلك سبيل لأن عبد الله لم يقبض ما لا
 فالدركه فيه محمد واما ابراه من مال قلت ليس هذا المال لعبد الله محمد علي زيد قال بل

فَالْفَاعِلُ وَهُبْ زِيدُ لِعَبْدِ اللَّهِ حَمْسِينَ دِبَنَارًا وَقِبْضَهَا عَبْدُ اللَّهِ مَنْدُولُمْ يَجْعَلُ لِأَهْلِهَا قَصَاصَاتِهِ أَبْرَاهِيلُ زِيدًا مِنْ حَصْتَهِ مِنَ الْمَالِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَمَّدَ هَلْ يُشْرِكُ مُحَمَّدُ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ لَمْ يَقْلِتْ فَهَذَا أَسْهُلُ مَا فَلَتْ قَالَ نَعَمْ هُوَ سَهْلٌ مَا فَلَتْ فَإِنْ عَمَلَ هَذَا فَهُوَ جَائِزٌ فَلَذَا فَلَذَا
 هَذَا الْمَالِ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا وَصَّفْنَا فَإِنْ أَحْدَهُمَا صَاحِبُهُ إِنْ يَسْلُمْ لَهُ مَا تَبْقَى مِنْ هَذَا الْمَالِ
 يَجْعَلُ يُشْرِكُهُ حَصْتَهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ وَلَمْ يَأْمُنْ إِنْ يَسْلُمْ لَهُ ذَلِكَ قَبْضَهُ فَإِذَا قَبْضَ شَارِكَهُ فَيَمْقُضُ
 فَارَادِ حِيلَةً حَقِيقَةً بَعْدَمِ اِيْقَبْضِهِ قَاتَ الْحِيلَةَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَقْرَأَ الْمُسْلِمُ اِشْرِيكَهُ كَمَا أَنْ شَرِيكَهُ
 فَلَانَ قَدْ بَاعَ مِنْ فَلَانَ حَصْتَهِ مِنَ الْمَالِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا مُفرَدًا فِي صَفَقَةٍ غَيْرِ الصَّفَقَةِ الَّتِي هُوَ بَاعَ فِيهَا
 فَلَانَ نَاجِحَتْهُ وَإِنْ لَيْسَ لَهُ إِنْ يُشْرِكُهُ فِيمَا يَبْقَى مِنْ فَلَانَ مِنْ هَذَا الْمَالِ — الَّذِي بَاسْمُهُمَا
 عَلَى فَلَانَ وَهُوَ كَذَا وَكَذَا وَيُوكِدُ الْكِتَابُ فِي ذَلِكَ فَيَدْخُلُ فِيهِ وَانْ حَصَّةُ فَلَانَ مِنْ
 هَذَا وَجَبَتْ لَهُ عَلَى فَلَانَ بِمَفْرَدِهِ دُونَ حَصْتَهِ فَإِذَا عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ إِنْ يُشْرِكُهُ فِيمَا يَبْقَضُ
 فَلَتْ فَإِنْ أَرَادَ كُلَّ وَاحِدَتِهِمَا إِنْ يَنْفَرِدُ بِحَقِيقَهُ فَإِنْ قَبْضَ كُلَّ وَاحِدَتِهِمَا شَيْئًا مِنْ هَذَا
 الْمَالِ لَمْ يُشْرِكُهُ الْآخِرُ فِي ذَلِكَ قَالَ يَكْبَانَ بَيْنَهُمَا كِتَابًا يَقْرَأُ فِيهَا كُلَّ وَاحِدَتِهِمَا
 بَاعَ مِنْ فَلَانَ حَصْتَهِ مِنَ الْعَبْدَاءِ وَمِنَ الْمَلُوُّ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا مُفرَدًا فِي صَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى
 حَدَّتِهِ وَانْهُمَا لَمْ يَبْيَعَا ذَلِكَ الْمَلُومَنَ فَلَانَ فِي صَفَقَةٍ عَلَى حَدَّهُ وَاحِدَةٌ وَانْ مَالُ كُلِّ وَاحِدَهِ
 مِنْهُمَا حَصْتَهِ مِنْ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَى فَلَانَ مُفرَدًا دُونَ حَصَّةِ صَاحِبِهِ وَيُوكِدُ الْكِتَابُ
 بِذَلِكَ فَإِنْ قَبْضَ أَحَدَهُمَا شَيْئًا لَمْ يُشْرِكُهُ الْآخِرُ فِي مَا يَبْقَى مِنْ الْمَالِ فَلَتْ فَإِنْ كَانَ
 الْمَالُ بِاسْمِ أَحَدِهِمَا وَهُوَ بَيْنَهُمَا جَيْهًا وَفِي الصُّكُوكِ الَّذِي كَتَبَهُ بِاسْمِهِ عَلَى الْعَزِيزِ الَّذِي
 لَمْ هَذَا الْمَالَ ثُمَّ عَبَدَهُ اِشْتَرَاهُ فَلَانَ مِنَ فَلَانَ فَارَادَ الَّذِي بَاسْمُهُ مَالُ اَنْ يَقْرَأَ لِصَاحِبِهِ
 بِنَصْفِ الْمَالِ وَبِسْلَمْ كُلَّ وَاحِدَتِهِمَا اِصْحَابِهِ مَا يَبْقَى مِنْ هَذَا الْمَالِ كِيفُ الْوَجْهِ فِي ذَلِكَ
 قَالَ يَتَوَسَّطُ الَّذِي بَاسْمُهُ الْمَالِ اِصْحَابِهِ وَبِوَكَاهِ بَقِيَّضَ ذَلِكَ وَقَرْفِيَ الْكِتَابِ اَنْ يَبْاعَ حَصْتَهِ
 مِنْ ذَلِكَ الْعَبْدِ مِنْ فَلَانَ مُفرَدًا فِي صَفَقَةٍ عَلَى حَدَّهُ وَانْ حَقُّ كُلِّ وَاحِدَتِهِمَا مِنْ هَذَا الْمَالِ الْأَلا
 وَهُوَ النَّصْفُ وَجَبَ لَهُ عَلَى فَلَانَ فِي صَفَقَتِهِ نَصْفُ هَذَا الْمَالِ وَانْ اَسْهُلَهُ فِي ذَلِكَ ءَارِيَةً اِصْحَابِهِ
 عَلَى حَدَّهُ فَإِنْ لَيْسَ لَوَاحِدَتِهِمَا إِنْ يُشْرِكُهُ صَاحِبُهُ فِيمَا يَبْقَى مِنْ هَذَا الْمَالِ اَنْ
 فَلَانَ وَيَقْرَأُ الشَّرِيكُ الْآخِرُ وَيُوكِدُ الْكِتَابُ بِذَلِكَ بَيْنَهُمَا فَلَانَ لَيْكُونَ لَوَاحِدَتِهِمَا اَنْ
 يُشْرِكُ الْآخِرُ فِي شَيْءٍ مَا يَبْقَى مِنْ هَذَا الْمَالِ وَاللَّهُ سَبَعَانُهُ هُوَ الْهَادِيَ إِلَيْهِ الْمَوْلَى

﴿بَابُ الْمَوْلَى﴾

فَاتَ اِرَابَتَ رِجَلَنَ لَهُ عَلَى رِجَلِ مَئَهِ دِبَنَارِ اِرَادَ الَّذِي عَيْلَهُ اَمَالَ اَنْ يَمْبَلُ عَلَى رِجَلِ

بهذا المال على انه ان جحده او افلس او مات ولم يترك شيئا لم يرجع الطالب على الذي احاله بهذا المال ما الحيلة في ذلك قل يسميهم فيقول كان زيد صاحب المال والمال على عمرو والختال عليه بمال رجل يقول له خالد فالحيلة في هذا ان يفرز زيد وهو صاحب المال وخالد وهو الذي يحتال عليه بمال فنزلان جميعا كان ازيد هذا على عمر مائة دينار فاحتال عمرو زيدا بهذه المائة الدينار على رجل يقول له خداش بن الفضل بن محمد البجلي الكوفي فيسبان رجل امبيه ولا لا يعرف ويقولان اسمه خداش ابن الفضل بن محمد البجلي الكوفي بهذه المائة الدينار حوله صحيفه جائزة وقبل زيد هذه الحواله وقبل خداش ذلك فصارت هذه المائة الدينار ازيد على خداش ابن الفضل ابن محمد الكوفي بالحواله الموصوفة في هذا الكتاب ثم ان خداش بن الفضل الكوفي بعد ذلك احال زيدا هذا بهذه المائة الدينار التي كان احتال بها عليه خالد بن فلان هذا وقبل زيد هذه الحواله وقبلها خالد بن فلان هذا فدارت منه المائة الدينار لزيد على خالد بالحواله الموصوفة في هذا الكتاب فتصير حواله لي خالد لزيد فان عدم خالد اومات ولم يدع شيئا لم يرجع زيد على عمرو بمال من قبل انه انا يجب له الرجوع بمال اذا مدم خالد على خداش ابن الفضل بن محمد البجلي وهو لا عرف ولا يدرى من هو فات ارایت ان كان مالا لرجل على رجل فاراد المطلوب ان يجعل الطاب بالله عليه على رجل للمطلوب عليه مال فقال الطاب للمطلوب عزي اعني من هذوا لا امن ان احتال عليه فيقوى الى قال الحيلة في هذا انت يضمن غريم المطلوب عن ما عليه فيكون المال عليهم والله اعلم بأصول ادلة

باب الرهن

رجل اراد ان يرهن رجلا نصف الضياعة مشاعرا نال لا يجوز ذلك قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز الرهن قال الحيلة في ذلك ان يشتري الذى يربى ان يرهن نصف الضياعة مشاعرا بذلك المال على ان المشتري بالخيار في ذلك ثلاثة ايام فإذا تواجها البائع فتضىء الشتري البائع بعد ان يكون قد قبض ما المشتري فيهتي بذلك بمنزلة الرهن بهذا المال فان ثالث الرهن في يد المشتري بطن المال عن صاحب الضياعة او الدار وان اصاب بذلك عيب ذهب من الدين بحسب ذلك قلت فان كان الخيار للبائع وقد لم بذلك المشتري وقبض منه المال ثم تضىء البائع في الثلاثاء ايام قال في هذا يكون ذلك الشيء مضمونا في يد المشتري المفديه ان تلف ذلك الشيء او تتعفن ذلك الشيء من قيمته يقدم المشتري ذلك الشيء من قيمته ولا يكرن ذلك من الدين ولكن يتنظر الى قيمته ذلك الشيء فان تلف غرم المشتري قيمة ذلك كله وقام به من دينه فانه يبقى له شيء اخذه وان

في عليه شيء اداه الي البايم وكذلك ان كانت اعده به عيب في بدمشترى فذهب
 النصف منه نسمن المشترى تتف قيمته فقام بذلك من دينه وبنره وان فضلا
 ان كان فلس فرجل اراد ان يرتهن رهنا من رجل لينتفع به مثل ارض يزرعها
 او دار يسكنها ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان برتهن منه ذلك الشئ
 وبقبضه ويتماهدان على ذلك ثم يستعين برتهن ذلك من الراهن فيقول له اعرني
 اعرف هذه الدار اسكنها فإذا قال قد اعرتكم واذنت لك في مسكنها طاب
 ذلك له فتني اراد الراهن والمرتهن ان يردارهن فرفها وردها الي الراهن فمادت الي
 ذلك قلت وكذلك الارض ان اراد زرعها يقول المرتهن للراهن اعرني هذه
 الارض ازرعها فإذا اعراه ايها كان له ان يزرمها قلت فإذا كان للرجل علي الف
 درهم وفي بيده رهن بالالف فطالبه المطلوب بالاف وفده الي الحاكم وقال لي علي
 هذا الف درهم وكوه ان يقول له عندي هذه الاف رهن وهو كذا وكذا فيقول
 المطلوب ماله علي هذه الاف الذي يدعها وهذا الذي يزعع انه رهن في بيده
 هو لي وما هو رهن فياخذ الشيء منه ويطلب المال قال يدع عليه الاف ولا
 يذكر الزهن فان سال القاضي المطلوب عن المال فاقر به وادعى انه له رهنا عنده
 بهذا المال فليقل الطالب بالرهن بعد ان يقر المطلوب له بما مال وان جعد المطلوب المال
 وادعى الرهن فقال لي في يده كذا وكذا ولم يقل هو رهن فليقل الطالب للقاضي
 ضل هذا الرجل هذا الشيء رهن الاف فان سالم القاضي عن ذلك فانكر ان يكون
 رهنا فليقل الطالب ماله عندي هذا الشيء الذي يدعه ويتولى ماله عندي هذا
 الشيء الذي يدعه بغير رهن فان حاف على ذلك كون صادقا في مبينة انه ببس
 في بيده هذا الشيء غير رهن قلت فان قال المرتهن اريد الضيمه ازرعها مادامت
 في يدي ارضا او اسكنها ان كانت لا يمكن لهذا الرجل ان يأخذ في تعريفها
 لهذا الرجل الي مالي هل في هذا احيلة قال نعم الحيلة في هذا ان يقر الراهن ان
 رجال من الناس قد عرفه باسمه وعيشه ونسبة دفع البه منه الضيمه او هذه الدار
 وامره برهنها على كذا وكذا من امثال باجرة له وانه رهن منه الضيمه ان هذه الدار
 من فلان هذ علي كذا وكذا من امثال وبوكل ذلك على ما يوكل كشب الرهن بتقبض
 فلان ذلك ما ثم انت مالك هذا الشيء وهو الرجل الذي امره ان يرهنه هذه
 الضيمه المسمات في هذا الكتاب اذن له في زراعه هذه الارض ابدا ما كانت في يده
 ان اذن له في سكفي هذه الدار ابدا ما كانت في بيده وثبت ذلك لفلان فليس له
 ه بضم فلانا امن زره هذه الضيمه ولا من سكفي هذه الدار ولا له ان
 يتعرض عليه في ذلك وبوكل ذلك فلا يمكن له ان يأخذ المرتهن بغيره ذلك فان اراد

ان ينفكها واحضر المال اخذها وسلم المال الى المرتهن فاذا فعل ذلك لم يكن على المرتهن في ذلك الزرع والسكنى سبيل . قلت . فان قال المرتهن لا آخذها على هذا ولكن اشتريها بهذا المال شراء صحيحاً فابغضها وازرعنها ان كانت ارضاً وان كانت داراً اسكنها فله على عهد الله اذا جاءني مالي رددت عليه ذلك ونسخت البيع فيه وقال صاحب هذا الشيء امت آمن ان يحدث حدثاً فيذهب مني هذا فما الحيلة في ذلك حتى يسلم كل واحد منها قال احمد بن عمرو الحليلة في ذلك ان يتراضيا برجل ثقة عدل لها جميعاً فيكتب الشراء باسمه ويكتبه الي وقت معلوم فيقفار عليه وبكتابه وواضعه بما يتفقان عليه من ذلك ويكون عند العدل لها جميعاً يحملهما عليه فان رد هذا الشمن في الوقت الذي يوقنان فيه رد الارض الى صاحبها وان مضي الوقت ولم يحضر الشمن عمل في ذلك بما في الموضع ومنع كل واحد منها من ظلم صاحبه . قلت . فان قال الراهن هذا الشيء يساوى اكثر ما لهذا الرجل علي ولست آمن ان يمجد له حدثاً فيذهب شيء هذا قال فالوجه في ذلك ان يكتب له الشراء من هذه الدار او الضيمة بقدر ماله ويسلمه اليه فاذا سلمه اليه وفظه تقضي الذي له الخيار منها هذا البيع وليشهد على النقض فيه فبقي ذلك في يد المرتهن بمنزلة الرهن ولا يكون للراهن ذلك ان يخرج من يد المرتهن الى ان يؤدى المال الى المرتهن . الرجل له على رجل مال فرهنه بذلك ضيعة او دار اودين الى اجل فقال المرتهن للراهن سلطني علي بيع هذا الرهن عند محل الاجل ولا تقبض المالك من وبيع رهني ما الحليلة لها في ذلك . قال . الحليلة ان يجعلها هذا الرهن على يدي عدل بينها وبسلط العدل علي بيع الرهن عند محل الاجل فيكون العدل هو الذي يبيع ذلك وان لم يحضر الراهن المال وان احضر الراهن المال لم يبع العدل ذلك . رجل له على رجل مائة دينار وللمطلوب رهن بها عند الطالب فقدم الطالب المطلوب الى القاضي وادعى عليه المائة الدینار وامسک عن الرهن ان يذكره خاف المطلوب ان يقر بماله فيجدد الطالب الرهن ويختلف عليه فيلزمه المال وينذهب رهنه ما الحليلة في ذلك . قال . ابو بكر احمد الحليلة في ذلك ان يقر المطلوب بدينار فيقول له على دينار ولي عنده رهن كذا وكذا فاذ قال هذا القاضي سال القاضي الطالب عن الرهن فاذا اقر بالرهن فيبني على المطلوب انت يقر للطلب بجميع المائة دينار وان جحد الرهن وحلف عليه ببيع المطلوب وطالبه بالمائة دينار فيبني على المطلوب ان يحلف له على باقي المال انت كان رهنه قيمته مثل الدين او اكثر من ذلك من قبيل ان الرهن ان كان شاع فقد بطل الدين وان كان الطالب استهلكه صار قيمته قصاصاً بالدين . قلت . فان

كان المطلوب هو الذي قدمه الطالب إلى القاضي وادعى عليه أن له عنده عبداً وجاري
وامسكه أن يقران بذلك رهن فخاف الطالب أن يقر له بان له عنده هذا العبد أو الجار به فيجد
المطلوب الدين وبخلف عليه فيأخذ الرهن منه إذا لم يقران بذلك رهن * مالحيلة
في ذلك حتى يسلم الطالب . قال . الحيلة في ذلك أن يقر الطالب للقاضي إذا سأله
عن دعوى المطلوب مالمذا في يد هذا العبد الذي يدعى يجب له اخذه فلن رأى
القاضي ان لا يقبل منه ذلك وقال ما معنى قوله يجب له اخذه قال القاضي
قد يكون في يد الرجل الشيء على الرهن او على غيره مما ليس مدعى له ان ياخذه
فإن قبل ذلك منه والا قال ما لي هذا في يد هذا العبد وينوي في قلبه انه ماله في
يد هذا العبد يجب له اخذه حتى بودي الى مالي . قلت . فما تقول في ذلك ان استعمله
علي ذلك قال يحلله وينوي في نفسه ماله في يدي هذا العبد الذي يدعى انه يجب
له اخذه مني حتى يوفني مالي عليه فإنه اذا كان مذكوره كانت النية في المدين
علي ما ينوي . قلت . واجد من هذا ان يقول الطالب للقاضي سل هذا ادعى عن
هذا العبد هل هو رهن بالف درهم فان سأله القاضي عن ذلك فانكر ان يكون
رهنا وسع الطالب ان يختلف له بالله ماله في يد هذا العبد الذي يدعى وينوي
في نفسه ما قلت ان ماله في يد هذا العبد الذي انكر ان يكون رهنا
بهذا المال . رجل . اراد ان يرتهن من رجل دارا وارد المرتهن ان يسكن
الراهن فيها او كانت ضيضة فاراد ان يقرها في يدي الراهن او كان ذلك في بلد
آخر فاراد ان يرتهنها وليس يمكنه ان يتقبضها اليوم واراد ان يضع له الرهن
حتى ياخذه الراهن بتسليم ذلك اليه مق شاه ويحكم القاضي بذلك هل في هذا
حيلة . قال . نعم قلت وباي قال الحيلة في ذلك ان يكتب عليه الكتاب بالدين
ويقول فيه الكتاب وقد رهن فلان فلانا جميع هذه الضيضة المروفة بكلها وكذا
ويحددوها ويعرفوها او جميع الدار المروفة كلها وكذا ويحددوها ويصححان الرهن
على ما يكتب فيه المرهون ويقران جهيناً بان المرتهن قبض هذا الرهن وصار في يده
ثم يكتب بعد ذلك واقر فلان يعني الراهن انه بعد ان رهن فلان هذه الضيضة او هذه
الدار وسلمها اليه وقبضها فلاناً منه ثم انتزعها من يدي فلان واخذها من يديه ليكون
فلان قاهراً له . تعدد باءاته فلاناً يعني المرتهن اخذ فلان يرد هذه الضيضة الي يديه ليكون
في يديه على الرهن الموصوف في هذا الكتاب ويوجه كد في ذلك فإذا اقر بهذا على ما وضعت
كان للمرتهن ان يأخذ الراهن فيدفعها الى مق شاه . رجل . في يده ضيضة او دار رهن
والراهن غائب فاراد ان ثبت ذلك عند الحاكم حتى يسجل له ذلك ويحكم بانها رهن
في يديه قال الوجه في ذلك ان يدس رجل لا يدعى ربة هذه الضيضة ويقدم

هذا الرجل المرتهن الى القاضي في ذلك فاذا سال القاضي المرتهن عن دعوي الرجل قال للقاضي هذه الضيضة لفلان رهنها بكتنا وكذا من المال الذي لي عليه فان القاضي يقول له هات شهودك على هذا والا جعلتك خصما لهذا المدعى فيحضر ينته وتشهد عند القاضي على ذلك فيحكم القاض إنها رهن في يده من فلان ويدفع خصومة المدعى بذلك عن نفسه فان قال فائل فلم اوجبت الرهن على القاتب بهذه البينة قلت له من قبل ان هذا المرتهن لا بد من الخصومة عن نفسه الا با ان يثبت الرهن من القاتب الاترى ان رجلاً لوادعي رق رجل فقال هذا ملوكى فقال الذي ادعى ربته اني كنت عبداً لفلان فاعتقني واقام علي ذلك بيتة اني احكم بعتقه من قبل القاتب واجمله حراً وامعن هذا المدعى منه وكذلك لو ان رجلاً قدف رجلاً او قطع يده فقدمه الى القاضي فقال القاذف او القاطع ان هذا ملوك لفلان فقال المقصود او القاطع قد كنت عبداً لفلان فاعتقني واقام علي ذلك بيتة اني احكم بعتقه واضرب قاذفه الحد واقتضى له وفي هذا الكتاب اشياء كثيرة تشبه هذا ونحوه . رجل اراد ان يرهن من رجل دارا فلم يامن ان يستحق انسان بعض هذه الدار مثلاً فيبطل الرهن فيما يبقى من الدار ويخرج ذلك من يده . قال . فالحيلة في ذلك ان بشترى الدار كلها على انه بالخيار فيها سنة او سنتين وقبضها لي وبنقض البيع فيها فيكون في يده سنة بالرهن فلا يكون للراهن اخراجها من يده فان استحق منها شيء بقي مالم يستحق في يده على الراهن فان اشتراها كلها على انه بالخيار فيها وقبضها ولم بنقض البيع فيها لم يضره ذلك فان استحق انسان منها شيئاً كان الباقى في يده ولم يكن للراهن اخراجه من مدة الاباده المال . قلت . فان ؤال المرتهن لست آمن ان يستحق انسان بعضها ولم يساوى ما بقى منها مالي فما الحيلة في ذلك . قال . يكتب كتاب هذا الشراء ويكتب على الراهن بالدين كتاب افرار واشهد عليه بذلك ويضع كتاب الدين عند عدل بشق به الراهن والمرتهن ويكون الشراء في يد المرتهن با ان احتاج الى كتاب الدين دفع كتاب الشراء الى العدل ليكون في يد واحد منهم كتاب الدين وان اراد ان يطالبه اي ان يطالب الراهن بما فيه ويكتبان بينهما موضعية بذلك

✿ باب الوكالات ✿

رجلان ينهما مال على رجل من ثنم عبد بادعه اياه او غير ذلك فقل احدهما لصاحبه قم بانتفاء هذا المال فاني مش ول عن ذلك واريد سفرا علي ان اجعل من حق شيئاً قال لا يجوز ذلك لانه اذا كان شيء بين رجلين يعمل فيه احدهما لم يكن له اجرة على

ذلك فلت فا الحيلة في ذلك حتى يجوز ماجمل له منه اجرة قال الحيلة في ذلك ان يبيع
 الذى يريد ان يقوم باقتضاء المال من صاحبه ثوبا بقدر ما يجعل له من حصته
 من ذلك المال وكان مقدار المال الذى ينهمها الف دينار فضمن له مائة دينار في وكل احدا
 يشتري الثوب من صاحبه باقتضاء حصته من هذا المال وهو خمسماهه دينار ويجعل له ان
 يقبض شيئاً من ذلك وهو مائة دينار يشرط عليه ان يكون ضامناً للأخذ لما هذه الخمسماهه
 دينار وتكون هذه المائة ثنا للثوب وليس له شئ من الثوب . قلت . فان قال
 الشريك لا آمن ان يلزمني ثمن الثوب مائة دينار ان نوى هذا المال فتكون هذه
 الدنایير المائة على فاريد حيلة ان خرج هذا المال أخذ هذه المائة دينار فان خرج
 شيئاً منه أخذ بحساب ذلك وان توقيع المال لم يلزم المائة دينار . قال . الوجه في ذلك
 ان يامز هذا الرجل عده او امته ليشتري هذا الثوب من صاحبه مائة دينار او يامر
 رجلاً غريباً لا يعرف بشراء المائة دينار ويقره وان لهذا المشتري هذا الثوب من الخمسماهه
 دينار التي باسمه مائة دينار بحق قد عرفه ثم يضمن عنه المائة دينار التي هي
 ثمن الثوب علي ان يدفع ذلك من المائة الدينار التي باسمه على الغريم ثم ي وكل
 شريكه بباقيه هذا المال وبقيمه في ذلك مقامه فان اخرج المال ادي اليه المائة
 دينار وان اخرج بعضه كان له ان يقسطه وان لم يخرج شيئاً لم يكن له عليه شيء لانه اذا
 ضمن له من الخمسماهه دينار فان توقيع المال لم يلزم منه شيء . قلت . رجل له
 على رجل مال فوكله اي وكل رجلاً باتفاقه هذا المال واستخراجه على ان يجعل
 له نصف هذا المال او ثلثه هل يجوز ذلك قال لا فان وكه على هذا الشرط فان
 اتفقى المال كان له اجرة مثله لا يجاوز به شيء اي ماجمل له فان كان جمل له نصف
 المال لم يجاوز اجرة مثله نصف المال وان كان جمل له الثالث لم يجاوز اجرة مثله
 ثلث المال فان اتفقى بعض المال كان له بحساب ذلك . قلت . فعل له حيلة حتى يكون
 له ثلث المال فان خرج شيء كان له وان لم يخرج شيء لم يكن له اجرة . قال . نعم
 الحيلة في هذا ان يقر هذا الذي باسمه المال لابن الوكيل او لرجل يجيء له الوكيل
 بثلث المال بحق عرفه له ويوكله بقبضه على ما شرحته ثم ي وكل الذي باسمه المال
 والمقرر له بالثالث هذا الوكيل باقتضاء هذا المال والقيام به فان خرج المال كانت
 للمقرر له الثالث من ذلك فان خرج بعضه كان له بقسطه منه . قلت . فان قال صاحب
 المال لا آمن ان يتوي هذا المال او يطالبني الوكيل باجرة مثله قال يشهد على
 الوكيل ان ي وكل في اقتضاء هذا المال بغير اجرة فلا يكون له عليه مطالبتة . قلت . فان
 قال صاحب المال ادرايت ان اقررت بثالث هذا المال لمن يرد التوكيل فاذا وقعت
 الشهادة على بذلك لم يقم هذا الوكيل باتفاقه هذا المال لو خذلت حدث يبطل به هذه

الوکالة فقد صار هذا الرجل شريكًا في هذا المال فله ثالثه فما الحيلة في ذلك قال بيدلان كتاب الأفرار على يدي من يشترون به ويكتبون مواضعه بينما يكون على يدي رجل عدل بعمل بما فيها ويعلمها فان خرج منا المال بتناقضه هذا الوکيل وقام به كأن لهذا الرجل منه الثاث وان خرج بعضه كان له بعسسه فان لم يخرج من هنا شيء او لم يتم الوکيل بذلك ارجع اوحدث حدث ببطل الوکالة لم يكن للرجل المفرله بثلث المال شيء ورد العدل منهم الكتاب على من يجب رده عليه ويجعلوا في المواجهة اعمم كله ليجعل العدل بينهم بذلك قلت رجل له ضياع في يد سلطان او في يد رجل قد غصبه عليها فقار لرجل آخر استخرج لي هذه الضياع على انك عشرها قال لا يجوز هذا . . . قلت . ما الحيلة حتى يجوز ما يجعل له من ذلك ان استخرجها فان لم يستخرجها لم يكن له شيء . . . قالت الحيلة في ذلك ان يكتب هذا الرجل الذي يقترب من العروض ويدفع الثمن الى صاحب الضياع ويكتبون مواضعه من يكون فيها امرهم على وجه ويدلون ذلك على يدي رجل عدل يشترون به فيعمل العدل بينهم بما في مواضعهم قلت فان قال صاحب الضياع لا احب ان يكون الشراء باسم هذا الرجل قال فيدخلون بينهم عدلاً يكون الشراء باسمه فيشتري عشره - هذه الضياع بالعرض الذي يدفعه اليه الرجل الذي يريد ان يقوم باستخراجها فاذا استخرج هذه الضياع دفع اليه العدل كتاب الشراء وشهد له بأنه اشتري ذلك بشمه او باسمه وما له فان استخر ببعضها كان له بعسسه من ذلك وان لم يستخرج شيئاً رداً كتاب الشراء الى صاحب الضياع وقال له الجميع في ذلك قال والذي هو اسلم لها جميعاً ان يكون الشراء باسم رجل عدل يكون بينما يعمل في ذلك بما وصفناه

* باب الوکالة *

رجل . اه ضياع فاراد ان يدخل يد رجل معه فيها فيجعل له شيئاً من غلتها على ان يقوم باسمه ويدفع عنه جور السلطان وتدبيه فكيف الحيلة في ذلك حتى يكون امراً صحيحاً لها جميعاً ولا يكون لهذا الرجل في رقاب الضياع شيء ولكن يمكن له من غلتها ما يجعله له ما دام يقوم باسمه . . . قالت الحيلة في ذلك ان ينتظار فان كان يريد ان يجعل له من غلتها الثالث او الرابع ينظركم يمكن مقدار ذلك من اكرار الخطة والشعير فإذا عرفوا مقدار ذلك بالحزن يجعل ذلك مسلماً في كل سنة برأس مال سلم بسلام ذلك اليه ويدفع اليه رأين مال السلم فياخذ ذلك منه في كل سنة فاذا . . . قالت الرجل الذي يريد ان يقوم باسم هذه الضياع اريد ان يكون لي اسم في هذه الضياع حتى

يجوز لي الكلام فيها والدفع عنها فان شاء كتب له كتابا باقرار وكتاب شراء بالثنا بينهما
 وعدلوا الكتاب على بيدي عدل يتراضيان به جيمما وكتبا واغضة بما يتفقون عليه عند
 العدل بعمل بما فيها فان كره ذلك صاحب هذه الضياع وقال لا احب ان اكتب
 لهذا الرجل شيء من هذه الضياع فيستحق على شيء من رفاهها . قلت . بان يجعل الكتاب
 بذلك باسم العدل الذي بينهما فهو اسم ما يخاف الرجل في العاقبة . قال . فان كان لهذه
 الضياع ما يقع عليه المساحة ايضا مع الخنطة والشمير فاراد ان يجعله له من ذلك شيئا
 تكيف الحيلة في ذلك . قلت . هذا شيء لا يعرف الا بالحزر والظن فينبغي ان ينظر مقدار
 ذلك في كل سنة ما هو فاذ اعرف ذلك باع الذي يريد ان يقوم بامر الضياع لاصاحبها
 فلتبا بمقدار ذلك لعشرة سنين ويكتب عليه كتابا منجحا في كل سنة كذا وبعد لان
 الكتاب فان قال له صاحب الضياع لست آمن ان لا تنجي غلته في بعض السنين فيلزمني
 اي هذه الاكوار وهذه الدرام ويواخذني هذا الرجل بما افقرت له اي من الغلة والدرام
 فالثقة لها جيمما ان تكون هذه الكتاب له باسم هذا العدل ويكون عنده مع مواضعه فيما بينها
 قد شرحا فيها اي امر هما اتفقا عليه فيعمل العدل في ذلك بما فيه النصفة قال فان
 جاءت غلته لزم صاحب الضياع في ذلك ما يلزم وان لم تأت غلته في بعض السنين
 استقطع عن صاحبها ما يشترط اسقاطه عنه . رجل . يكون له الدين ويكون عليه الديون يوكل
 وكيله بالقضاء دينه ويتوارى عن غرمانه فاراد رجل ما له دين علي المتواري حيلة في
 اغفاء دينه منه فلت الحيلة في ذلك ان يجيء هذا الرجل الذي له دين علي المتواري
 الى دجل من المتواري عليه دين من بشق به فيقول قد وكتلك لتقبض جميع ما الي
 على فلا بن فلا اعني المتواري وبالخصوصية في ذلك ووكتلك ان تجعل ما له عليك
 قصاصا بماله واجزت امرك فيه وما عاملت فيه من شيء فيقول الوكيل قد قبلت
 ما اسندت الي من ذلك ويشهدان على ذلك شهودا من اهل العدالة ثم يشهد
 الوكيل اوئل الشهود وغيرهم فيقول اشهدوا ان قلانا وكلني بقبض ما له علي فلا
 وان اجعله قصاصا بما لفلان علي واجاز امري في ذلك وما صنعت فيه من شيء وقبلت
 من فلا بن فلا ما جعل لي من ذلك فأشهدوا اني قد جعلت الالف درهم التي لفلان
 ابن فلان علي قصاصا بالالف التي لفلان الذي وكلني عليه فإذا اشهدوا على ذلك
 كانت الالف قصاصا ويتتحول ما كان للرجل المتواري علي هذا الوكيل للرجل الذي
 وكله . رجل . يكون له على رجل مال فيليب الرجل الذي عليه المال ويزيد الرجل
 ان يثبت ما له حتى يحكم له الحكم عليه وهو غائب ما الحيلة في ذلك . قال . الحيلة ان
 يجيء دجل فيضمن بهذا الذي له المال جميع ما له علي الرجل الغائب ويسميه ويبنته
 ولا يسمى مبلغ المال وبشهاد علي ذلك ثم يقدمه الى القاضي فتقر الفسمين بالفسمين

فيقول قد ضمنت له ما له على فلان بن فلان ولا ادرسيه كم له على فلان بن فلان من المال ولا ادري الله على فلان مال ام لافان القاضي يكلف المضعون له ان يفسر بيته على ما له على الرجل الغائب فإذا احضر بيته قبلها القاضي بمحضر من هذا الرجل الضدين وحكم على الغائب وعلى هذا الضدين بالمال بضمائه بذلك ويجعل القاضي هذا الضدين خصما عن الغائب لانه قد ضمن ماعليه ولا يجوز الحكم على هذا الضدين حتى يحكم به على المضعون عنه ثم يحكم بذلك على الضدين

﴿ باب في الفصب ﴾

غضب رجل ضيعة اه وابي ان بردها عليه وقال بعندها وهو يقر له بها في السر ويجهده في العلاج فاراد حيلة يخافن بها ضيعته قال الحيلة في ذلك ان يبيع المفهوب منه الضيعة من يشق به ويشهد على ذلك شهودا عدوليا بيعها بعد ذلك من الغاصب ويكون بينة البينيين من مدة ما يعرف الشهود ذلك حق بوقتها ذلك عند الشهادة فإذا شاءت هذا المفهوب الغاصب جاء الذي اشهد له المفهوب بالشراء او لا فاقام البينة على انه اشتري هذه الضيعة من المفهوب قبل ان يبتاعها هذا منه فيحكم له الحكم بها لانه اولى بها ويرجع الغاصب على المفهوب بالثمن الذي دفعه اليه فلت فما يقول انه افر بها المفهوب لرجل يشق به باسر حتى عرضه له ثم باعها بعد ذلك الغاصب بتاريخ بعد تاريح الاقرار ثم جاء به المقرر له اقام البينة على الاقرار والوقت قال جائز ويجكم له الحكم بها وإنما ينظر الحكم في ذلك لا الوقت الاول فيحكم لصاحب قلت فان خاف الغاصب بهذه الحيلة فحال للمفهوب لبس اتباع منك هذه الضيعة ولكنني آمر من يبتاعها منه فاراد المفهوب حبلة ترجع اليه ضيعته ما الحيلة في ذلك قال بيعها او لا من يشق به ولا يكتب في الكتاب الذي يكتبه لذلك الرجل قبض الضيعة ولا ان سلمها اليه ثم بيعها بعد ذلك من الرجل الذي يشتريها للغاصب ويكتب هذا الشراء للرجل الذي يقيمه الغاصب بقبضها فإذا افر وكيل الغاصب بقبض الضيعة من المفهوب ثم جاء الرجل الذي كتب له المفهوب الشراء كان اولى بها من وكيل الغاصب لان وقت شراءه اقدم من وكيل الغاصب باقراره بقبضها وسلمهما الي الرجل المشتري لها او لا ويرجع وكيل الغاصب على المفهوب منه الذي دفعه اليه من الثمن . رجل له دار وغصبه منه انسان فلي ان بردها عليه ثم قال له بعینها مع انه مقر له بها فما الحيلة في ذلك قل الحيلة ان يوكل وكيل الغاصب على المفهوب اليه . قلت . ظان قال وكيل الغاصب لا اقر لك بقبض هذه الضيعة قال له المفهوب فلا يجوز ان يكتب بعض الثمن لا يكتب بقبض الضيعة فان قال الغاصب للمفهوب اكتب لي كتاب اقرار بان هذه

ولا ينكب قبض الضيعة فان قال الفاصل المغصوب اكتب لي كتاب اقرار بان هذه الضيعة لي فلي هذا الذي وصفك او يكتب الاقرار على في كتاب ان الضيعة في يدي الفاصل وقد كان كتب كتاب الشرا مع من يشق به وكان تاريخه قبل تاريخ اقرار الفاصل فإذا فعل ذلك اخرجها الحكم من يده ودفعها الى الذي اشتراها اولا

﴿ باب في القرض ومذكور فيه مابناسب الحوالة ﴾

رجل . يستقرض من زوج مالا ثم سالم ان يوجهه باذل قال اذا جيل في القرض لا يجوز . فات . فما الحيلة في ذلك حتى يجوز اذا جيل لانه لا يامن ان يحدث بالطلب حدث فطالبه ورثته بالمال قال يجعل المستقرض صاحب المال به له هذا علي رجل الي سنة او سنتين الي الوقت الذي يريد ان يوجهه فيكون المال على المحتال عليه الى ذلك الاجل ولا يكون للطالب ولا لورثته على المستقرض من سبيل ولا علي الحال عليه الى الاجل . قلت . فان مات المحتال عليه قال يحمل المال عليه ويوخذ ذلك من ماله . فات . فان لم يكن له مال قال يرجع الطالب بذلك على المستقرض . قلت . فان اراد المستقرض ان يوثق حتى لا يرجع عليه المقرض ولا ورثته بشبيه . فات يقر المستقرض ان هذا المحتال عليه موسرب بهذا المال يملك اخواه حتى لا يقدر ان يرجع علي المستقرض بالمال الا ان يقىم بينة انه مات . عدما . قال . ووجه آخر ان الحال على صاحب المال بالمال على رجل آخر الي ذلك الاجل كانت الحواله جائزة . فات . فان مات المحتال عليه الاول لم يكن لصاحب المال على تركته ميل ولا على الحال الثاني الي تحمل الاجل قلت فان مات المحتال عليه الثاني قال . فان الطالب يأخذ المال من مال هذا المحتال عليه اليمت فلا يرجع ورثته على المحتال الاول لا على الاجل لانه ليس علي المستقرض فيكون المال حالا عليه والله تعالى

علم بالصواب

﴿ باب الاجارات ﴾

رجل . يربدان يستاجر الضيعة او الدار فيخاف عليه المستاجر ان تتفض الاجارة بعوته او بعوته المالك لها بعذر يعتذر به . ما الكهله في ذلك اذا اراد التوثيق من ذلك قال . الحيلة في ذلك ويجعل لكل سنة من اول سنتين الاجارة اجرا فليلا ما يريد ان يستاجر به الارض ان يجعل اكثر الاجرة للسنة الاخيرة من هذه السنتين فإذا راد اخراجها من يده بمحيلة من الحيل لم يلزم المستاجر من الاجر الا القليل ويسقط عنه الكثير من الاجرة قلت ارأيت ان قال المستاجر يريد ان اتفق في هذه الارض نفقة واعمرها ولست آمن ان تتفض هذه الاجارة فنذهب نتفق فاريد حيلة ان تتفض

هذه الاجارة قبل تمام هذه السنين ان يرجع على رب الارض بهذه النفقه واجابه رب الارض الى ذلك ما الحيلة له في ذلك قال ينظر بذلك مقدار هذه النفقه لزموفيز به فيجعل آخر محل اجر السنة الاخيرة من سفن الاجارة مع هذه النفقه اجرا للسنة الاخيرة ثم يكتب اني سألك ان تسلبني من اجرة السنة الاخيرة كذا وكذا اعنى مقدار هذه النفقه وانك اسلقني ذلك وفبنته منك فاذا انقضت هذه الاجارة قبل تمام هذه السنة ورجع المستأجر على رب الارض هذا الذي افر انه اسلقني وهو مقدار النفقه وان ثمت الاجارة لم يكن له على رب الارض سبيل . قلت فان قال المستأجر لا من ان يستخلفني المواجب على هذا السلف اني قد اسلقتك ايام قال فيبيعه بهذا السلف ثواباً ويدفعه اليه فان حلف لم يدخل عليه في ذلك شيء . قلت فان كان رب الارض او رب الدار الذي ينخاف الفدر من المستأجر ما الحيلة في ان يتوثق منه قال الحيلة في ذلك ان يجعل اعظم الاجرة للسنة الاولى من هذه السنين ويحصل ما يعيق من الاجرة لما يعيق من السنين بعد هذه المدة . قلت فان اراد رجل ان يواجر داره تخاف رب الدار ان يواجرها او ان يغير جها المستأجر من يده بضرب من الضروب فيدفعها للذى تصر الدار في يده ولا يكون رب الدار على المستأجر سبيل . قلت وكيف لا يكون لصاحب الدار على المستأجر سبيل اذا خرج الدار من يده قال يخرجها بان يواجرها من رجل فاذا قبضها ذلك الرجل ادعها فان اراد رب الدار ان يتوثق من المستأجر هل في ذلك حيلة قال نعم قلت وما هي وقد اجابه المستأجر الى ان يتوثق له قال الحيلة في ذلك ان يجيء رجل يقول رب الدار ان الدار التي في بيدي فلا ان يعني المستأجر ويحددها اعني صاحب الدار او يسلها اليك واجب على واني ضامن لذلك وانه واجب لك على تسليم هذه الدار باسم حق ثابت واجب حق سلها اليك واقبضك اياماً وادفعها اليك ليكون لصاحب الدار اخذ الضامن بالدار حق سلها اليه . قلت فاذا اقر الضامن بهذا صارت الدار مضمونة قال نعم وهذا رجل يجيء به المستأجر حق يضمن ذلك . قلت فان قال رب الدار اخاف ان اخمن لهذا الرجل تسليم هذه الدار ثم ان طالبته ان يقول للحاكم هذه الدار كانت اجرة . قلت ارابت مسئلة الدار اراها صاحبها ان تكون مضمونة فقلت يجيء لجل فيضمن تسليمها اليه على ما وصفت لك ارابت ان قال صاحب الدار لست آمن ان ان يستخلفني الضامن ان هذه الدار لم تكون اجرة في بدعي فلان واني انا خصمت تسليمها عنه فان حلف على ذلك حلف عليه آثماً فاراد الحيلة في تلك حق لا يلزم يمين قال الحيلة في ذلك ان يقبض هذا الرجل الذي يريد ان يضمن تسليم هذه الدار قبل ان يستاجرها المستأجر فيأخذها من غير ان يدفعها اليه مالكها ولا يامن بقبضها

فإذا صارت في بيته أقربان هذه الدار لفلان بن فلان في يديه مضمونة له وان تسليمها
 الى فلان واجب عليه حتى يسلمها اليه ويقبضها اياها ويدفعها اليه ثم يواجرها بعد ذلك
 صاحبها من المستاجر بعد ان يقبضها من يدي الصامن من قبل ان يواجرها فيلزمها الضمان
 رجل كان له ارض فقال لرجل اتفق على في زراعة ارضي حق ازرعها فما ورق الله
 تعالى من غلتها استوفيت نفقةك من ذلك وما بقي كان يعني وبينك انصفين قال لا يجوز
 هذا . قلت فما الحيلة له في ذلك حق يجوز قال الحيلة ان يستاجرها الذي يريد ان يتافق
 على هذه الارض من صاحبها سنة باجر قليل تكون الارض في يدي المستاجر ويعينه
 صاحبها بنفسه وبقيامه حق يزرعها وتكون الفلة لهذا المنفق فيستوفي من ذلك نفقة وما بقي
 منه المنفق نصفين فاخذ نصفه ووهب لصاحب الارض نصفه . قلت فات قال صاحب
 الارض لست آمن ان لا يبني لي هذا المنفق بنصف بناها واريد ان اوثق منه قال
 يستاجر الذي يريد ان يتافق على الارض من صاحب الارض باجر بقدر ما يتوهم انه
 يكون مقدار نصف ما يبيط بالهزار والقطن ويدلان الكتاب بذلك وبكتاب مواضعه ويكون
 ذلك عدلا على يدي ثقة فيعرف امرهم ويعلمها على ما فيه الصفة . قلت فات قال
 المستاجر لست آمن ان لا يبيط من الفلة شيء بعد النفق فيطالبني رب الارض بالاجرة وستختلفني
 عليه قال بكتاب مواضعه ان نصف الفلة بعد النفقة ان زاد على ما استأجرته من الارض
 كان ذلك للمستاجر ولم يكن لصاحب الارض . قلت ارأيت ارضًا فيها زرع اراد رجل
 ان يستاجرها قال لا يجوز ذلك . قلت فما الحيلة في ذلك قال الحيلة فيها ان يبيع رب
 الارض الزرع الذي في هذه الارض من الرجل الذي يريد ان يستاجرها ثم يواجر
 الارض بذلك فيجوز الاجارة . قلت فات . كان فيه تخيل او شجور فيه ثم قال يبيع الثمر
 الذي في ذلك ثم ياذن له في ترك ذلك الى ان يدرك . قلت فات قال المشتري لا من
 صاحب الارض ان يأخذ في جذاذ هذا الثمر قبل بلوغه قال الحيلة في ذلك ان يشرمه
 منه الشمر الذي في التخل والشجر ثم يقر رب ذلك التخل ان هذا التخل بارضه في يديه
 المشتري الشمر اشهرها معلومة بقدر ما يبلغ الشمر باسم حق واجب عرف ذلك له عليه فانه
 ليس له الخراج ذلك من يده الى هذا الوقت فإذا فعل ذلك لم يكن لصاحب الارض ان
 يتعرض له . قلت الا تزكي ان مالكها اذا اخرجها من المستاجر وقد كان قبضها من الصامن
 ليس في هذا براءة للصامن اتزى لو ان رجلا غصب رجلا دارا فقبضها من الفاصل برج
 آخر ثم ان صاحبها اخذها من الفاصل الثاني انه في ذلك براء لها جميعاً من ضمانها قال
 بلي . قلت فعل في هذه اشياء غير هذا قال — فم يقر المستاجر بان هذه الدار لفلان بن
 فلان لوجه يتحقق به صاحب الدار وان تسليمها الى ذلك الرجل واجب عليه ويله كذلك

ففي اراد المقر له ان يأخذ المقر بالزاره اخذه بذلك ووجه آخر ان يهب صاحب الدار هذه
 الدار لرجل يثق به ويدفعها اليه ثم يأخذها المستاجر منه بغير امره ثم يقدرها له ويضمن
 نسليمه اليه على ما وصفت ثم يستأجرها بعد ذلك من الذى كان يملكتها ووز الذى وعبها
 للمهوب له فيجوز الضمان على هذا . قلت وكذلك ان استأجرها من مالكها الاول ثم افار
 بعد ذلك بها للمهوب له وضمن له تسليمها قال نعم هو جائز . قلت فان لم يرد رب الدار
 ان تكون مضمونة ولكنه قال اخاف ان يغيب المستاجر ويعيق عياله فيها ولا اقدر على
 اخراجهم فاراد التوثيق من ذلك قال الحيلة في ذلك ان يتمثل المستاجر بعد ما استأجرها
 صاحبها وكيله في ذلك ووصيه في قبض هذه الدار من كانت في بيده او من منعه ايها
 او نازعه فيها وبو^كد الوكالة في ذلك والوصية . قلت فان قال المستاجر لا آمن ان يوكلني
 على ما وصفت ثم يخرجني من الوكالة والوصية بعد ذلك قال يكتب الوكالة والوصية على
 ما وصفت ثم يدخل له ضمينا يضمن له تسليم الدار اليه على ما شرحتنا . قلت ففي هذا شيء
 غير هذا قال نعم فات وما هو قال يواجر الدار من امراء المستاجر ويكون الزوج هو
 الضامن عنها على ما وصفت . قال ارأيت ان جمدت المرأة الدار او انكرت حق مالكها او
 ماتت اليس الضمان واجبا على الزوج قال نعم وقال الحسن لا يجوز ضمان الزوج الا ان بقى
 ان المرأة جمدت صاحب الدار داره وان يضمن له تسليمها اليه فإذا كان هذا في الضمان
 جاز الضمان على هذا وينبغي ان يدخل هذا الاقرار في الضمان حتى يجوز واجرة مافي هذا
 الباب انت ياتي المستاجر برجل يضمن عنه فيقر الضامن ان هذا المستاجر استاجر هذه
 الدار من فلان بن فلان هذا ثم ان المستاجر جمد صاحب الدار داره ومحمد ايها وانه
 ضمن عنه لصاحبها ان يتسلها اليه ويفقده ايها ويدفعها اليه وبو^كد الضمان بذلك فيجوز
 هذا الضمان . رجل استاجر من رجل دارا فاراد ان يبني فيها بناء فاقن له صاحب الدار ان
 يبني فيها ويخنسب بذلك من اجرتها قال جائز . قلت فهل يقبل قول المستاجر فيما اتفقا
 في البناء قال لا . قلت فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يستاجر الدار وبمحل
 لصاحبها اجرتها بقدر ما يحتاج اليه البناء ويشهد عليه بذلك ثم يدفع ذلك رب الدار الى
 المستاجر وياصره باتفاقه في البناء ويكون القول قوله في ذلك . قلت فرجل اراد انت
 يواجر دارا له من وجل منه وخاف رب الدار ان يمنعه المستاجر من الدار بعد مضي
 السنة ويعاطله بذلك ما الحيلة في التوثيق له قال الحيلة في ذلك ان يواجر الدار منه السنة
 بما قد اتفقا عليه ثم يقول قد آجرتك هذه الدار بعد مضي هذه السنة في كل يوم بدينار
 او باكثر من ذلك ويقبل المستاجر ذلك ويتشهادان على ذلك فان حبسها عليه بعد مضي
 السنة كان عليه كل يوم دينار . قلت فان قال المستاجر لا آمن ان يتغيب هنئ صاحب

الدار الامني بهذا الكراه . بعد مضي السنة ولكن اريد ان يكون لي تقضى الاجلرة بعد مضي السنة وان ابرا من الدار ومن هذا الدينار اذا انا سلتها اليه فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يجعلها عدلا ينها فيوكه رب الدار يواجر هذه الدار من المستاجر بعد مضي السنة كل يوم بدينار فيكون العدل هو الذى يعقد الكراه بعد مضي السنة كل يوم بدينار فاذا القضاة نسبة جاء المستاجر فسلها الى العدل ونافضه الاجارة التي كانت بينه وبين صاحبها ويسلمها العدل الى صاحبها . رجل له اوض اراد ان يواجرها من رجل على ان الخراج على المستاجر قال لا يجوز ذلك . قلت فما الحيلة في هذا حتى يجوز قال الحيلة فيه ان ينظر مقدار ما يلزم هذه الارض من الخراج في السنة فيزيد على الاجر ويوجره بمسمى ذلك ويأمره ان يؤدى خراج هذه الارض عنه من اجرتها . قلت فهو قبل قوله للمستاجر انه قد ادى ذلك قال لا ولكن الثقة له في ذلك ان يجعل ذلك لصاحبها ويشهد عليه ويقاضي ذلك منه ثم يدفع صاحب الارض الى المستاجر وياصره ان يوديه عن هذه الارض في خراجها فيقبل قوله للمستاجر في ذلك به . قلت فرجل له ارض فيها نخيل وشجر فاراد بعد هذا ان يواجر الارض من رجل على ان يسلم ثمرة النخل والشجر للمستاجر قال لا يجوز هذا . قلت فما الحيلة في ذلك قال يواجره الارض من يديه من السنتين بمال معلوم ويدفع اليه النخل والشجر معاملة هذه السنتين على ان يبني ذلك فما رزق الله من غلته في كل سنة من هذه السنتين كان لصاحب النخل والشجر سهم من الف سهم وكان الباقى من ذلك للعامل قبوز هذه المعاملة . قات ارأيت رجلا استاجر ارضا يضاء سنتين فيزرعها ويواجرها من شاه فاجرها باكثر مما استاجرها به هل يطيب لمذلك التفضل قال لا ولكنه يوم ان يتصدق به . قلت فما الحيلة في ذلك حتى يطيب له قال الحيلة في ذلك ان يواجر المستاجر هذه الارض وشيئا يزيد من عنده اما ثوب واما غيره فيواجر ذلك من اراد ويزداد من الكراه ما شاه فيطيب له ذلك التفضل . قلت ارأيت ان دفع مع الارض فدان او سكة الفدان واشينا من آلة الزرع فاجر ذلك مع الارض قال لا يطيب له الفضل

* باب المزارعة *

قال احمد ابن عمرو . قلت فما نقول في المزارعة في قول ابي حنيفة وضي الله تعالى عنه بالنصف او الثالث او الرابع قال لا يجوز ذلك . قلت فما الحيلة في بذلك حتى يجوز المزارعة في قول ابي حنيفة قال الحيلة في ذلك ان باخذها مزارعة ثم يتزا讚 على قاض برى ان الزراعة جائزة ففيكم بجاوز ما عليهم فيجوز ذلك اذا قضى به قاض . قلت فان لم يتمها امر القاضي هل في ذلك حيلة قال نعم يكتنان كتاب اقرار عنها يقران ان قاضيا قضى عليها بانقاد هذه المزارعة فيجوز اقرارها

بذلك على اقصيها . قلت في هذا شيء غير هذا قال نعم يكتبهان كتاب اقرار ينفعها جميعا يقران فيه ان رقية هذه النصيحة لفلان الذى هو مالكها وبقران في هذا الكتاب ان مزارعة هذه الارض اعني الذى يأخذها مزارعة لفلان ويسميان بالسنين فيزرعها مابدأ الله من غلة الشتاء والصيف بيذرره في نفقته واعوانه فما اخرج الله من غلته في هذه السنين كان ذلك له باصر حق عرفه له رب الضياعة ولزمه الاقرار له به . قلت فما حال صاحبها في الغلة قال يبني ان يوثق الذي يأخذها مزارعة مالكها من نصف الغلة وان يكتب المزارع على نفسه كتاب اقرار لرجل يثق به رب الضياعة انت نصف ما اخرج الله من غلة هذه الضياعة له بحق عرفه له فيكون ذلك الرجل المطالب بنصف الغلة ويدفعها الى مالك الضياعة . قلت ارأيت هذا الذى قلت في الرجل يكون له الارض وفيها نخل وشجر فيو اجرهما من رجل باجر معلوم ويدفع النخل والشجر اليه معاملة على ان مار زق الله من غلة ذلك كان للملك سهم من الف سهم والباقي للعامل هذا شيء يجوز للملك ذلك ان يفعله فاما وكيل الرجل لو وكله بان يو اجر ارضه او وصي يقيم او امين فاض على يتيم او ارض وفق هل يجوز لأحد من هؤلاء ان يفعل هذا قال لا . قلت فما الحيلة فيه قال الحيلة اما الوكيل والوصي وامين القاضي فانهم يبني لم ان ينظروا الى الارض فيو اجروها بما تساوي ويعاملون المستأجر في النخل والشجر معاملة لا يتعابر فيها ولا يجعلون لهم الشرة اكثر من اجرة مثله لقيامه بالمعاملة فمن جعل منهم من ذلك شيئاً اكثر من اجرة مثله لقيامه وعمله لم يجز ذلك وكانت مخالفات فيما يحمل به من ذلك . قلت فهو يجوز في الاجارة اذا استأجر ارضاً عشر سنين او اكثر من ذلك باجر معلوم واراد حيلة حتى لا تنقض الاجارة بموت المستأجر والمؤجر قال نعم . قلت وما هي قال يقر رب الارض ان مزارعة هذه الارض ونخلها لفلان بن فلان عشر سنين بيذرره ونفقته واعوانه فما رزق الله تعالى من غلتها فهو له وان ذلك صار له باسر حق ثابت واجب لازم عرفه فلان بن فلان واقر به ولزمه الاقرار له بذلك . قلت فاذا اقر بهذا ثم مات احدهما لم تنقض الاجارة قال لا . قلت فما حال الاجر كيف يستحقه صاحب الارض وانما له ان يقبض ذلك الاجر عند اقتضاء كل سنة قال يجيء برجل من قبل المستأجر فيقر من غير ان يحضره المستأجر في كتاب يكتبه على نفسه ان فلان بن فلان استأجر من فلان ابن فلان جميع الارض التي حدها كلها عشر سنين في كل سنة يكتد على ان يودي كل سنة منها عند اقتضائها وبغضن فلان بن فلان جميع المستأجره منه مما سي ووصف في هذا الكتاب فاول هذه السنين غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا وبغضن فلان ذلك غرة شهر كذا وانه ضمن لفلان عن فلان جميع ما يجب عليه من اجرة هذه الارض ضمانا

مجبعا جائزنا ناما ان يوادي اليه اجرة كل سنة من هذه السنين عند اتفاقها . قلت
 فاذا اقر بهذا لزم الضامن ذلك قال نعم . قلت وكذلك الدار يقر صاحبها ان يسكنها فلان
 عشر سنين باسر حق ثابت عرف بذلك له يسكنها او يسكنها من يحب ويتجوزها من يحب
 هذه السنة على ما وصفت في الارض وكذلك امر الاجر قال نعم * روى عن ابي يوسف
 انه قال اجعل ذلك صلحا من حق ادعى عليه فكتب افوك اذا ادعيت على كذا وكذا فلم
 اقر بذلك ولم انكر وانى صالحتك عن دعواك هذه على سكني داري التي حدها الاولى
 كذا والثانى والثالث والرابع عشر سنين او لها غرة شهر كذا واخرها سنتين شهر كذا من
 سنة كذا تسكنها او تسكتها من احبيت ودفعتها اليك وقضيتها مني في غرة شهر كذا . قلت
 وكذلك الارض يقر صاحبها اني صالحتك على زراعة ارضي التي حدها كذا عشر سنين
 او لها غرة شهر كذا يزرعها او نزرعها من احبيت بذرك وتفقنك واعوانك فما اخرج الله
 من غلتها في هذه السنين فهو لك ودفعتها اليك وقضيتها مني في غرة شهر كذا من سنة
 كذا . قلت ففي هذا الباب شيء غير هذا ان اراد ان يأخذ شيئاً بما فيها من الغلول
 والشجر فيكون في بيده وفي بيدي عقبه من بعده خمسين سنة او اكثر قال نعم . قلت
 وما هو قال الحيلة في ذلك ان يقر المستأجر والمواجر ان رجالا من المسلمين دفع القرية
 المروفة كذا وكذا وجميع ارضها التي من وستاق كذا الى فلان بن فلان واسره انت
 يؤجرها ويمثل فيها برایه وان المستأجر استأجرها لرجل من الناس ويكتب في ذلك
 كتابا ولا تنتقض الاجارة بموت احدهما ويقع في بيدي المستأجر على ما وصفنا . قلت
 فكيف يكون هذا الكتاب قال يكتب هذا ما اشهد عليه الشهود المشهولة في هذا الكتاب
 ان فلان الفلاي این فلان وفلان بن فلان افرا عندم وشهادهم على انفسهم في صحة
 من عقولهما وابدانهما وجواز امورها طائعين غير مكرهين ولا علة بها من سوء ولا غيره
 وذلك في شهر كذا من سنة كذا ان رجالا من المسلمين حائز الامر له وعليه قد عرفاه
 باسمه وعيشه دفع جميع القرية المروفة بهذا من وستاق كذا وجميع ارضها
 المروفة بها والمنسوبة اليها واجره باجارة ما يقع عليه المعاملة بينها مما سمي ووصف في
 هذا الكتاب جميع هذه القرية وما لها من الارض المروفة لها والمنسوبة اليها وبشكل على
 ذلك ويجيب به حدود اربعة احد حدود جماعة ذلك ينتهي الى كذا والثانى والثالث
 والرابع اقر فلان بن فلان ان هذا الرجل الذي قد عرفاه بعيشه واسميه الموصوف امره في
 هذا الكتاب دفع جميع هذه القرية وارضها المحدودة بجميع ذلك كله الموصوفة واسره بما
 فيها من ارض يشاء وما يقع عليه الاجارة منها من يزيد انت يواجر لك كله من
 الناس كلهم ما رأي من السنين والشهر على ما رأى بما رأى من الارض وان يدفع

ما فيها من نخل وشجر وكرم وارطاب وما يقع عليه الاجارة وفيها ما رأى من السنين والشهرور بما رأى فيها من النخل والشجر والكرم والرطاب وما يقع عليه المعاملة فيها بمعاملة ما رأى من السنين والشهرور على ما رأى في ذلك وإن يعمل في جميع ذلك كله برأيه واقامه في ذلك مقام نفسه واجاز امره في جميع ذلك وما عمل فيه من شيء وقبل فلان من هذا الرجل مالا سنته اليه من ذلك وتولى القيام به على ما سمي ووصف في هذا الكتاب ثم ان فلان بن فلان المسي في هذا الكتاب بعد ذلك سال فلان بن فلان المسي في هذا الكتاب ان يواجر جميع ما في هذه القرية المسننة الموصوفة في هذا الكتاب من ارض يضاء ومنازلها ومستغلاتها ومساكنها وما يقع عليه الاجارة منها بمحدود ذلك كله وارضه وبناه وسفنه وعلوه وشرب في سوانيه وطرقه ومعالله ومرافقه ورسومه وكل حق هو له داخل فيه وخارج عنه من حقوقه وكل قليل وكثير هو لذلك فيه وهيأه للرجل الذي امره ان يستأجر ذلك مائة سنة متواتلة او لما شهير كذامن سنة كذا واخرها سبع كذا من سنة كذا كل سنة من هذه المائة من السنين المسننة في هذا الكتاب بكل ما دينار اذهبها علينا وزنه جيادا على ان للرجل الذي استأجر ذلك ان يزرع هذه الارض البلياء التي وقفت عليها هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب وما شاه منها ما بداله من غلة الشتاء والصيف ويزرع ذلك ما احب او يواجر ذلك من احب ويغمر في ذلك ما بداله من النخل والشجر والكرم وعلى ان يسكن ما وقفت عليه هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب ويستغل ذلك بوجه غلاته ويسكن ذلك ويسكنه من احب ويواجر ذلك من احب ويؤدي الى فلان بن فلان المسي في هذا الكتاب اجرة كل سنة من هذه المائة السنين المسننة في هذا الكتاب عند اقضائها فاجاب فلان بن فلانا الى جميع الذي سأله ما سمي ووصف في هذا الكتاب واجره الذي وكله بجميع الذي سأله ان يوجره اياه ما سمي ووصف في هذا الكتاب هذه المائة سنة المسننة في هذا الكتاب بالاجر المسي في هذا الكتاب قبل فلان بن فلان جميع ذلك كله من فلان بن فلان للرجل الذي امره ان يستأجر ذلك لعثم ان فلان بن فلان المسي في هذا الكتاب بعد ذلك على غير شرط كان في عقدة هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب بسال فلان بن فلان المسي في هذا الكتاب ان يدفع اليه للرجل الذي وكله جميع ما في هذه القرية وارضها من نخل وشجر وكرم ورطاب بمواضعه من الارض معاملة هذه المائة سنة المسننة في هذا الكتاب على ان يقوم في ذلك الرجل على ذلك بتفقهه واعوانه ويسقيه ويلقح نخله ويكسر كرومته وعلى ان مارزق الله من غلة ذلك كله كل سنة من هذه السنين المسننة في هذا الكتاب للرجل الذي وكل فلان بن فلان ان يدفع ذلك معاملة من ذلك سهم واحد من الف سهم ينبع نخله وشبره وكرومته ورطابه وما يقع بعد

ذلك وهو كذا وكذا نلرجل الذى وكل فلان بن فلان ان يأخذ ذلك له معاملة فاجابه
 فلان بن فلان الى جميع الذى ساله ما سي ووصف في هذا الكتاب ودفع اليه الرجل
 الذى وكله بمجموع الذى ساله ودفعه اليه معاملة هذه السنين المسماة في هذا الكتاب على
 الشرط الموصوف فيه وكيل فلان بن فلان والعقدت بين فلان وفلان عقدة هذه الاجارة
 والمعاملة الموصوفتين في هذا الكتاب اجرة ومعاملة ضميتين جائزتين قابلتين على شروطهما
 الموصوفين في هذا الكتاب وبعد ان عرف فلان بن فلان جميع ما وقعت عليه عقدة
 هذه الاجارة والمعاملة الموصوفتين في هذا الكتاب وتصحيحها عن تراضى منها جميعاً بمجموع
 ذلك فقضى فلان جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب
 يدفع فلان بن فلان ذلك اليه مفرغاً غير مشغول في شهر كذا في سنة كذا جميع ما وقعت
 عليه عقدة هذه الاجارة والمعاملة الموصوفتين في هذا الكتاب بذلك في بيى الرجل الذى
 وكله فلان على الاجارة والمعاملة الموجوبتين في هذا الكتاب بذلك الى اتفقاء هذه السنين
 المعماة فيه . قلت فإذا اقر بما في هذا الكتاب له تنتقض هذه الاجارة ببوت احدهما قال
 لا . قلت ولم قال لان الماجر اقر ان ذلك الرجل امره وكله بان يواجر ذلك ويدفعه
 معاملة وكذلك اقر المستأجر كذلك ان وجلا امره ان يستأجر ذلك معاملة بما يقع عليه
 المعاملة ولا يقع عليه الاجارة فيتم الاذنه بينما على ما عقداه ولا يبطل ذلك ببوت احدهما
 . قلت فان اراد ان يستأجر سهاماً من بيت رحا واحجاره فيه كيف يكتب قال يكتب
 هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا ان فلان بن فلان الفلافي وفلان
 ابن فلان افروا عندهم واشهدهم على اقسامهم في صحة عقولهم وابدائهم وجواز امورهم
 طائعين غير مكرهين ولا علة بهم من مرض ولا غيره في شهر كذا من سنة كذا وكذا
 ان وجلا حرا من المسلمين جائز الامر له وعليه قد عرفوه بعينه واسمه ونسبة دفع كذا
 سهما من كذا وكذا سهما من جميع بيت الرحا والاحجار الثلاثة الواقعى في هذا
 البيت ومن جميع المسطاح الذي ينقى فيه الطعام منه الرحا مثائعاً في جميع ذلك كله غير
 مقسم وبحدود ذلك كله وجميع حقوقه الداخلية فيه والخارجية عنه الى فلان بن فلان
 وفلان بن فلان المسميين في هذا الكتاب وهذا البيت الذي فيه الاحجار الثلاثة والمسطاح
 الذى ينقى فيه الطعام منه الرحا والتقوية المروفة بكلها التي هي في سطوح كذا من
 رستاق كذا بمجموع هذا البيت الذى للحجارة الثلاثة والمسطاح ويشتمل على ذلك كله
 ويحيط به حدود اربعة الحد الاول ينتهي الى كذا والثانى والثالث والرابع اقر فلان
 وفلان وفلان بن ان هذا الرجل هو المسلم الذى عرفوه الموصوف امره في هذا
 الكتاب ونفع هذا الكذا والكذا السهم من الكذا والكذا السهم من جميع بيت الرحا

الذى فيه الاجمار الثلاثة ومن جميع المسطاح المحدود جميع ذلك الموصوف في هذا الكتاب مشاعاً في جميع ذلك كله غير منقسم بمحدود جميع حقوقه الداخلية فيه والخارجية عنه الى فلان بن فلان وفلان بن فلان المسلمين في هذا الكتاب واصرهم ان يُؤجروا ذلك من رواوا ان يُؤجروه من الناس كلهم مما رواوا من السنين والشهور بمساروه من الاجر وان يعملوا في جميع ذلك مقامه بعینه واجاز امرهم في ذلك كله وما عملوا فيه من شيء وقبل فلان وفلان بنوا فلان المسمون في هذا الكتاب عن ذلك الرجل الحر المسلم ما جعله اليهم من ذلك على ما سمي ووصف في هذا الكتاب وتولوا القيام به وتصدوا جميعاً منه جميع هذه السهم المسمة الموصوف امرها في هذا الكتاب وصارت في ايديهم فاقر فلان بن فلان وهذا النفر المسمون في هذا الكتاب ان رجلا حرا من المسلمين جائز الامر له وعليه قد عرفوه بعيته واسميه وتبسيه جعل الى فلان بن فلان المسي في هذا الكتاب ان يستأجر جميع بيت الرحا الذي فيه الاجمار الثلاثة والمسطاح النسوب الي هذه الرحا المحدود جميع ذلك كله الموصوف في هذا الكتاب فلانا بعد ذلك كنه فلانا وفلانا بنى فلان المسلمين في هذا الكتاب ان يُؤجروا جميع هذه الكذا والكذا اسماها من جميع بيت الرحا الذي فيه هذه الاجمار الثلاثة والمسطاح المحدود ذلك كله الموصوف في هذا الكتاب مشاعاً في جميع ذلك كله غير منقسم بمحدود ذلك كله وبجميع حقوقه الداخلية والخارجية عنه للرجل الحر المسلم الذى وكله ان يستأجر ذلك مائة سنة متواتلة او لما غرة شهر كذا سنة كذا واخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا بكذا وكذا دينارا مثاقيل وازنها جياداً على ان الرجل الحر المسلم الذي استأجر ذلك له ان يستغل ذلك ويُؤجره من احب ورائي وعلى ان يُؤدي فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب الى النفر المسلمين في هذا الكتاب اجرة كل سنة من هذه المائة سنة المسماة في هذا الكتاب عند اتقاضتها فاجاب فلان وفلان بنوا فلان الى جميع ذلك ابى الذي سافر بما سمي ووصف في هذا الكتاب واجزوء للرجل الحر المسلم الذي جعل الى فلان بن فلان ان يستأجر له جميع هذه الكذا وكذا سهبا من بيت الرحا والمسطاح المحدود جميع ذلك كله الموصوف في هذا الكتاب مشاعاً من جميع ذلك كله غير منقسم بمحدود ذلك كله وبجميع الحقوق الداخلية فيه والخارجية عنه وبجميع هذه السهام الواقع عليها

هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب من الاجمار الثلاثة اللواتي في هذا الكتاب
 وادواتها من الحديد والخشب وبخاري مياهه وطريقه ومرافقه الداخلية فيه والخارجية عنه
 هذه المائة سنة التي اولها غرة شهر كذا من سنة كذا بكتابنا وكتابا دينارا مثاقيل ذهبنا
 عينا وازنة جيادا اجرة صحيحة جائزة تامة وقبل فلان بن فلان ذلك منها وقبلوه منه
 فانعقدت هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب بين فلان بن فلان وبين هولا الفنر
 المسلمين في هذا الكتاب للرجل الذي جعله الى محمد بن عبد الله ان يسبأ جر ذلك له
 اجرة صحيحة جائزة تامة على ما سمي ووصف في هذا الكتاب جميع ما وقعت عليه عقدة
 هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب يدفعها ذلك اليه في غرة شهر كذا مائة سنة كذا
 مفرغا غير مشغول وذلك بعد ان عرف فلان بن فلان وهو لا الفنر المسلمين في هذا
 الكتاب جميع ما وقعت عليه هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب وبعد ان اقر فلان بن
 فلان انه قد نظر الى جميع هذا البيت والرحا والاحجار اللواتي في هذا البيت والمسلط
 النسبي بيت الرحا ونجز جميع ذلك كله ورضيه وتفرقوا بعد عقدة هذه الاجارة
 وتعميمها بينهم عن زراض منهم جميعاً لجميع ذلك كله فان اراد ان يجعل لم الاجر كتب
 في ذلك الموضع ثم ان فلانا وفلانا وفلانا بني فلان بعد ذلك كله سألا فلان بن فلان
 على غير شرط كان في عقدة هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب ان يجعل لم اجر هذه
 المائة سنة المسماة في هذا الكتاب على انهم خامنون لفلان بن فلان الذي وجب له
 الرجوع بشيء من ذلك لسبب من الاسباب وعلى كل واحد منهم كفيل ضامن عن
 صاحبه بامر صاحبه لفلان بجميع الذي لفلان على ما احبه بسبب الاجارة والضمان
 الموصوفين في هذا الكتاب على ان لفلان بن فلان ان يأخذ بجميع ذلك كله ايهم شاء ان
 شاء اخذهم بذلك جميعاً وان شاء اخذهم به كيف شاء ومتى شاء وكما شاء واحداً بعد
 واحد وجميعاً وشيئاً ولا براهة لكل واحد منهم باخذ فلان احدهم بذلك دون اصحابه حتى
 يستوفي جميع ذلك كله وكل واحد منهم كفيل بانفس اصحابه امر اصحابه فلان بن فلان
 كلما وجب له الرجوع بشيء من ذلك وكل واحد منهم وكيل لاصحابه امر اصحابه في
 خصومة فلان بن فلان فيما يطالب به اصحابه في ذلك من حق وقبل كل واحد منهم الوكالة
 في ذلك من اصحابه بمحض من اصحابه فاصحابهم فلان بن فلان الى جميع الذي سألهوا بما
 سمي ووصف في هذا الكتاب وجعل لم اجرة جميع هذه المائة سنة المسماة في هذا الكتاب
 ودفع اليهم ذلك وقبضوه منه زاماً وافياً وهو كذا وكتابا دينارا مثاقيل ذهبنا جياداً وكان
 دفع فلان بن فلان ذلك اليهم على ما شرطوا له على انفسهم من الفنار الموصوف في هذا
 الكتاب وقبل فلان بن فلان منهم جميع هذا الغبار الموصوف في هذا الكتاب في الكمال

والوكالة بخاطبته ايام على ذلك كله اشهد فلان بن فلان وفلان بن فلان على
 انفسهم بجميع ما سمع ووصف في هذا الكتاب واقروا بجميع ما فيه والزمه انقسم بعد ان قرئ
 عليهم فأقروا بهم وعرفتهم حرفياً في شهر كذا في سنة كذا . قلتليس انتقض الاجارة
 بان كبيت الاجارة لانسان لا يعرف ولا ينتقض الاجارة بموته ان مات واحتبطت بان
 وجلا حرا مسما امر فلان بن فلان ان يسأجرا له على ما سمع ووصف في هذا الكتاب
 ووصف من شرائطها بان لا ينتقض الاجارة بموته فكيف تنتقض به الان تنتقض بعد
 هذا الاحتياط قال ان استيقن هذه الاجارة وهذه الارض التي استأجرت انسان انتقضت
 هذه الاجارة . قلت بان لم يستحقها انسان فاذًا تنتقض به الاجارة قال ان خربت هذه
 الارض او تعطلت بالقطع الماء عنها انتقضت الاجارة فا— و كذلك الارض ان خربت
 عليها دجلة او الفرات فترت فلم يتضيغ عنها الماء او غلب عليها واد من الاودية فصارت
 جلة لا تصلح للزراعة او صارت سبخة لا تزرع ولا تصلح للزراعة انتقضت الاجارة فيها وكذلك
 كل ما اخرجها من حال الزرع الى حال لا تصلح فيه للزراعة بطلت الاجارة فيها قال نعم . قلت
 فالرجل يريد انت يوم اجر ارضه من رجل فلا يامن من ان تخرج الارض من يديه انه
 ان ضمه ايها لم يجز الصيان لانها من اجرة ذلك والاجارة في يد المستأجر على الامانة
 وقد أخبرت بما في ذلك من الحيلة فهل في هذا حيلة غير ما ذكرت قال نعم ، قلت وما
 هي قال بيع صاحب الارض هذه الارض من يثق به ويشهد له على ذلك او يقربها لانسان
 يشق به فيشهد على ذلك ويسلها اليه بمحضه شهود يعانية القبض ثم يواجهها بعد ذلك من
 الرجل فيكون تاريخ الاجارة بعد تاريخ الشراء والاقرار فاذًا انتقض هذه الاجارة فلن
 ردهما المستأجر على صاحبها بعد اتفاقيه الاجارة والا جاء المشتري وقام البيعة على ذلك فلان
 المستأجر في معنى الفاصل وكأن له ان يأخذ بقيمتها على مذهب محمد بن الحسن وجمهور
 تعالى ولا يدع ان يكتب في كتاب الاجارة وكالة المستأجر للمؤجر في قبضها بعد وفاته
 . قلت فان قال لصاحب الارض لست آمن ان يغيب هذا المستأجر فاما الوكالة في نفسها
 والوصية في ذلك فقد احتضرت بها فان وجب لي عليه من الاجر شيء والا فليس طالب
 له قال يأخذ منه خمسين بالمائة فيقول وقد ضمن فلان عن فلان فلان بأمره جميع
 ما وجب ويجب افلان على فلان من بعده هذه الضيضة المحددة الموصوفة في هذا الكتاب
 ويحمل المستأجر الشان وكيله في خصومة المؤجر وما يطالبه به من الاجر المساة في هذا
 الكتاب ويؤكّد الوكالة والضمان ويجعله وصيه بعد وفاته في جميع الذي وكله به ما سمع
 ووصف في هذا الكتاب فيكون في هذا احتياطاً في الاجراء فلان شاه الله تعالى . قلت فان
 كان يريد انت كان يوضع له الارض مزاعمة قال بذلك جائز بقرار ذلك على

مُبَيِّنَ الْمَارِعَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، قَلْتُ وَكَذَلِكَ لَوْ أَخْذَ نَخْلًا فَيُنْهَا مُعَامَلَةً أَوْ أَخْذَ شَجَرًا
 قَالَ نَمَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ كَلَهْ سَوَاءٌ إِذَا أَقْرَبْذَلِكَ عَلَيْهِ هَذَا أَبَى عَلَى هَذَا السَّبِيلِ جَازَ
 ذَلِكَ . قَلْتُ نَهْلُ لِلَّذِي أَجْرَانِ يَقْبَضُ الْأَجْرَ لِكُلِّ انسَانٍ مَنْهُ مِنْ هَذِهِ السَّيِّنَ إِبْدَاحِي
 تَنْفَعُ فَال— نَمَ وَكَذَلِكَ يَاخْذَ أَجْرَهُ السَّهْمُ الَّذِي لِلْمُعَامَلَةِ قَالَ نَمَ . قَلْتُ فَإِنْ حَدَثَ
 عَلَى الْمَوْجَرِ حَدَثَ الْمَوْتُ قَالَ لَهُ أَنْ بُوْصَى بِذَلِكَ إِلَى مَنْ شَاءَ وَيَقُولُ وَصِيهَ بِذَلِكَ مَتَامَهُ
 فِي ذَلِكَ . قَلْتُ فَإِنْ حَدَثَ الْمَوْتُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ فَال— أَجْرُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ . قَلْتُ فَمَا
 الْقَوْلُ فِي مَالِهِ هُلْ يَقْسِمُهُ الْوَارِثُ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا قَالَ الْأَجْرُ فِي مَالِهِ فَاتَّ
 اقْسَمُوا مَالَهُمْ لَمْ يَنْعُوا مِنْ ذَلِكَ الْأَتْرِيَ إِنَّ الدَّرَكَ قَدْ يَفْهَمُهُ الْأَنْسَانُ فَيَقْسِمُ مَالَهُ ثُمَّ يَدْرُكُ
 الدَّرَكَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَكُونُ ذَلِكَ فِي مَالِ الْفَاضِلِ الْأَتْرِيَ إِنَّ رَجُلًا لَوْ اسْتَأْجَرَ مِنْ رَجُلٍ دَارَ
 عَشْرَ سَنِينَ كُلَّ سَنَةٍ بِالْفَدِرْهُ وَضْمَنَ رَجُلٌ عَنِ الْمُسْتَأْجِرِ لِصَاحِبِ الدَّارِ جَمِيعَ مَا يَجِبُ
 عَلَيْهِ وَلِهِ مِنَ الْأَجْرَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ ثُمَّ مَاتَ الْفَاضِلُ بَعْدَ سَنَةٍ مِنَ السَّيِّنَ إِذَا مِنْهُ فِي هَذِهِ
 الْأَجْرَةِ أَنَّ الْفَاضِلَ جَائزٌ عَلَى حَالِهِ وَجَمِيعَ مَا يَجِبُ مِنْ أَجْرَهُ ذَلِكَ فَهُوَ عَلَى الْفَاضِلِ فِي مَالِهِ
 لَا يَبْطَلُ ذَلِكَ عَنْهُ وَكَذَلِكَ الْمُسْتَأْجِرُ إِيْ أَمْرُ الْمُسْتَأْجِرِ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ الَّذِي أَجْرُهُ هَذِهِ
 الصَّفِيَّةُ أَنْ يَتَجَبَّلَ الْأَجْرُ السَّيِّنَ كُلَّهُ فَاجْبَاهُ الْمُسْتَأْجِرُ إِلَى ذَلِكَ فَهُوَ جَائزٌ
 . رَجُلًا لَكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا أَرْضٍ فَارَادَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا إِنْ يَاخْذَ أَرْضَ صَاحِبِهِ مِنْ زَارَعَةِ
 بَارِضِهِ فَال— لَا يَجِزُ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَلْتُ فَمَا الْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ قَالَ أَنْ بُوْأَجْرُ أَحَدِهِمْ مِنْ
 صَاحِبِهِ أَرْضَهُ بِدِرَاهِمْ أَوْ بِدِنَارِيَّهُ أَوْ بِعِرْضِهِ مِنَ الْعَرْوَضِ فَيَجِزُ ذَلِكَ . قَلْتُ وَكَذَلِكَ سَكَنَى
 دَارَ بِسَكَنِي دَارَ وَخَدْمَةَ عَبْدٍ بِخَدْمَةِ عَبْدِ دَارِ وَرَكْوبَ دَابَّةَ بِرَكْوبِ دَابَّةَ قَالَ هَذَا كُلُّ سَوَاءٍ
 . وَالسَّبِيلُ فِيهِ أَنْ بُوْأَجْرُ ذَلِكَ كَلَهْ عَلَيْهِ مَا وَصَفْتُ . قَلْتُ فَإِنْ اسْتَأْجَرَ دَارًا بِخَدْمَةِ عَبْدٍ
 قَالَ جَائزٌ إِذَا اخْتَلَفَ ذَلِكَ فَهُوَ جَائزٌ . قَلْتُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ عَبْدًا لِيَخْدُمَهُ سَنَةً بِمَائَةِ
 دَرْهَمٍ وَبِطَعَامِ الْعَبْدِ قَالَ لَا يَجِزُ ذَلِكَ . قَلْتُ فَمَا الْحِيلَةُ فِيهِ حَتَّى يَجِزُ قَالَ يَنْظَرُ إِلَى مَقْدَارِ
 طَعَامِ الْعَبْدِ هَذِهِ السَّنَةِ فَيَزِيدُهُ عَلَى المَائَةِ دَرْهَمٌ الَّتِي هِيَ أَجْرَهُ الْفَلَامَ ثُمَّ يُوكَلُ رَبُّ الْعَبْدِ
 الْمُسْتَأْجِرِ بِأَنَّ يَطْعَمَ هَذَا الْعَبْدَ مِنَ الْكَدَّا الْكَدَّا مَا يَكْفِيهِ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَبْرَأَ مِنْ ذَلِكَ
 نَظَرًا إِلَى مَقْدَارِ الطَّعَامِ كَمْ مِبْلَغٌ فَاسْلَفَ الْمَوْجَرَ وَلَمْ يَقْبَضْهُ ثُمَّ يَدْفَعَهُ الْمَوْجَرَ إِلَى
 الْمُسْتَأْجِرِ لِيَنْفَعَهُ عَلَى الْعَبْدِ فِي طَعَامِهِ . قَلْتُ وَكَذَلِكَ عَلَفَ الدَّابَّةَ قَالَ نَمَ لَاتَّ
 هَذَا مَجْهُولٌ إِلَّا تَرَى أَنَّ ابْحَنِيَّهُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اسْتَحْسَنَ أَنْ يَجِزُ ذَلِكَ فِي الظَّهَرِ خَاصَّةً
 . قَلْتُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ دَارًا مَشَاهِرَةً خَلَفَ إِنْ لَا يَسْكَنَهَا شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنَ فَاتَّ
 دَخْلُ فِي الشَّهْرِ الْآخِرِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَانِ وَهُوَ أَكْنَ في الدَّارِ يَلْزَمُهُ أَجْرَهُ الشَّهْرِ كَلَهْ قَالَ
 الْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَسْتَأْجِرَهَا مِيَاهَهُ كُلَّ يَوْمٍ بِكَذَا وَكَذَا ثُمَّ يَقْتَلُ صَافِرَ عَنْهَا فَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا أَجْرَهُ

ما مسكن . قلت ارايت رجلا يستأجر العبد بخدمة مشاهدة فاراد ان يُؤجره من غيره
 قال له ذلك . قلت فان استفضل من اجره شيئاً هل يطيب ذلك له قال لا . قلت
 فما الحيلة حتى يطيب له الفضل قال يدفع مع الغلام شيئاً اما فيصاً او ثوباً غيره فيقول
 قد اجرتك هذا العبد وهذا القيسن كل شهر بذلك وكذا فيطيب له الفضل في ذلك
 عما كان استأجر العبد به قال وكذلك ان استأجر دابة مشاهدة فاراد ان يستفضل
 في كرامتها فان استأجرها بندر سرج ثم اسرجها بسرج من عنده واجرها مع
 السرج طلب ذلك له قال واما الدابة اذا استأجرها ليركبها هو او ليركبها انساناً بعنه لم
 يكن له ان يُؤجرها من احد لان الركوب مختلف . قلت فان استأجر دارا فاراد ان
 يُؤجرها ويستفضل من كرامتها قال لا يطيب له ذلك . قلت فما الحيلة في ذلك حتى
 يطيب له الفضل قال ان رشها باء او طين كان له الفضل وكذلك الارض ليُؤجرها
 قال ان كرا انهرها واسرابها او عمل لها مسناة او عمل فيها عملاً يكرون زائداً فيها طاب
 له الفضل من كرامتها . قلت فان استأجر دابة مشاهدة كل شهر بدرام معلومة وعلف
 الدابة او كان غلاماً ناستأجره في كل شهر بدرام مساعة وطعامه قال لا يجوز ذلك وهي
 اجرة فاسدة . قلت فما الحيلة في ذلك حتى تجوز الاجارة قال بنظركم مقدار علف الدابة
 في كل شهر وزيه على الدرام التي سماها كل شهر وانما استحسن الامام ابو حنيفة رضي
 الله تعالى عنه ان يحيى الطعام في الظفر خاصة وهو ان يستأجر الرجل المرأة ترضع ولده
 في كل شهر بدرام مساعة وطعامه فاجاز ذلك استحساناً قال لانه من امور الناس وقال
 غيره من اصحابنا لا يجوز ذلك ولكن بنظر ارضاسين معلومة بمال مسمى وفي الارض عين
 ، قلت رجل اراد ان يستأجر من رجل ارضاسين معلومة بمال مسمى وفي الارض عين
 يخرج منها القار او عين يخرج منها النفط فاراد ان يكون العين في يده ويسخرج منها القار
 او النفط ولا يخرج من يديه ان حدث بالمؤجر حدث الموت فما الوجه في ذلك قال الوجه
 في ذلك ان يستأجر منه الارض سنتين مساحة بمال معلومة وبشرطان ان له ان يزرع هذه
 الارض ما شاء من غلات الشتاء والصيف ويكتب عليه بذلك كتاباً على ما يكتب
 الاجارات . قلت فعن القبر وعين النفط يقع عليها الاجارة قال لا يقع عليها الاجارة
 . قلت فما الحيلة للمستاجر في ان يستغل هاتين العينين هذه السنتين قال يقر صاحب الارض
 ان العينين في يدي المستأجر هذه السنتين له ان يستغلها . قلت وهل يجوز الاقرار قال
 نعم الاقرار جائز . قلت فما يوجبه هذا الاقرار فاما يقر انها في يديه سنتين معلومة
 يستغلها وليس هو اقرار بذلك لما والا اجرة لانفع عليها والمماطلة لا يجوز فعل ابي شهـ
 بجعل هذا الاقرار قال ما اجد له وجهـاً غير هذا الا الوصية . قلت وهل يجوز لرجل له عين

قبر او عين نقط يوافي له بقتلها منين قال — نم . قلت فان مات المقر قبل ان يستكمل هذه السنين قال تبطل الوصية فيما يرقى من السنين . قلت فان ارادات تكون في يديه او في يدي وارثه ان حدث به الموت الى تمام هذه السنين ما السبيل في ذلك للسنين وهل يعرف له وجه قال ان اقر ان هاتين العينين والارض في يدي فلان بن فلاط يستغلهما كذا وكذا سنة اوطا غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها سلح شهر كذا من سنة كذا فان حدث بفلان حدث الموت قبل تمام هذه السنين فيكون في يدي ابنه فلان ابن فلاط مابقي من هذه السنين يستغلهما فلان بن فلاط الى ان يستكمل هذه السنين وكذلك ان كان له ابن آخر صارت في يديه ان حدث بالابن الاول حدث الموت قبل ان يستكمل استقلال هذه السنين وان ذلك صار لكل واحد منها ما سي لهمه باسم حق واجب لازم ثابت عرفه فلان بن فلاط لكل واحد من فلاط وفلان وزمه الاقرار لهم بذلك على ماسي ووصف في هذا الكتاب فاذا حدث علي فلان حدث الموت كان لفلان وفلان ابني فلان ان يستغلا جميع هذه العبارة ما بقي منهم احد الى ان ينفهي هذه السنون المسماة في هذا الكتاب . قلت ارأيت ارضانيها زرع اراد وجل انت يستاجرها قال لا يجوز ذلك . قلت فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يبيع رب الارض الزرع الذي في هذه الارض من هذا الرجل الذى يريد ان يستاجرها ثم يواجره الارض بعد ذلك فتجوز الاجارة . قلت فان كان فيها نخل وشجر فيه ثمرة قال يبيع الشمر الذى في ذلك النخل والشجر ثم ياذن له في ترك ذلك الى ان يدركه . قلت فان قال المشترى لذلك لا آمن صاحب الارض ان ياخذني بجذاز هذه الشمرة قبل بلوغها قال الحيلة في ذلك ان يشتري الذى في النخل والشجر ثم يقرب النخل ان هذا النخل والشجر بارضه في يدي هذا المشترى الشمر اشهر معلومة بقدر ما يبلغ الشمر فيه باسم حق واجب عرف ذلك له وانه ليس له اخراج ذلك من يديه الى هذا الوقت فاذا فعل ذلك لم يكن لصاحب الارض ان يعترض له

✿ باب الوكالة ✿

رجل امر وجلا ان يبيع جارية له فاراد الوكيل ان يشتريها لنفسه ما الحيلة في ذلك قال يقول مولى الجارية قد وكلتني ببيع هذه الجارية واجزت امرى فيها وما عملت به في هذا من شيء فاذا قال ذلك وقبل الوكالة فينبني للوكلان ان يوكل وكلا للامر انه يبيع هذه الجارية ثم يشتريها الوكيل الاول من هذا الوكيل الثاني فيجوز ذلك له . قلت اليه هذا الوكيل الثاني هو الوكيل الاول قال لا لأن المولى قال للوكليل الاول قد اجرت امر لك في هذه الوكالة وفي امر هذه الجارية وما عملت من شيء في ذلك كان الوكيل الثاني

وكيل مولى الجارية لأن وكاته اتفا جاءت من قبله . قلت فان لم يكن المولى اجاز امر الوكيل الاول فهو للكيل حيلة ان يشتري هذه الجارية قال نعم . قلت وما هي قال بيعها من رجل ويستقصن ثمنها ويكون الرجل الذي يبيعها منه من يثق به فإذا وجب البيع له قال له بعد ذلك اتفني من هذا البيع في هذه الجارية فإذا افأله البيع فيها صارت هذه الجارية له . قلت وكذلك ان اسئلته ان يوليه ايها فولا او قال بعندها فباء ايها قال نعم ذلك كله جائز والجارية للكيل . قلت ارأيتك الموصى له ان يشتري من متاع الميت شيئاً لنفسه قال لا . قلت فما الحيلة في ذلك قال الحيلة له ما قلناه في الوكيل وهو منزلته في جميع ما وصفته لك . قلت ارأيتك رجلا وكل رجلا ان يشتري له جارية بعينها او دارا او ضيضة بعينها قبل الوكيل الوكالة ثم اراد ان يشتري ذلك لنفسه ما الحيلة في ذلك قال الحيلة له في ذلك ان كان الامر امره ان يشتريها بشمن معلوم ان يشتريها بخلاف ذلك الشمن الذي امره بان كان امره ان يشتريها بالف درهم فاشتراها بالف درهم وعشرة دراهم او اشتراها هذا الوكيل بخمسين دينارا وكذلك الوكيل ان يشتريها بعرض من العروض اذا كان امره ان يشتريها بمائة دينار فاشتراها بمائة دينار ودينار قال فهي للكيل ولا تكون للامر . قلت ارأيتك ان كان امره ان يشتريها بالف درهم فاشتراها بالف وعشرة درام او اشتراها بخمسين دينارا قال هي للكيل ولا يكون للامر شيء . قلت فان امره انت يشتريها ولم يسم لها شيئاً قال فان اشتراها بدرام او دنانير فهي للامر . قلت فما الحيلة في ذلك حتى يشتريها لنفسه . قال ان اشتراها بخطة بعينها او بغير عينها او بشعر بعينه او غير عينه او اشتراها بشوب بشمن او بعرض من العروض فهي للكيل ولا تكون للامر . قلت فان اشتراها بالف وبشوب بعينه او بالف درهم وبعرض من العروض بعينه مع الالاف درهم واشتري الصيغة او الدار بمائة الف درهم وبعد او جارية مع المائة الالاف او بشوب او بكر خطة مع الدرام . قال فالصيغة للكيل ولا تكون للامر اذا ادخل في الشمن عرضاً من العروض صارت للكيل . قلت فلم لا تكون للامر فيما اصاب المائة الالاف الدرهم ويكون ما اصاب العبد او العرض الذي مع المائة او الالاف للكيل قال لا يكون للامر منها شيء من قبل انه امره ان يشتري له الصيغة كلها فلو جعلها للامر حصة المائة او الالاف صار له بعضها وصار للكيل بعضها وهذا شيء لا يجوز ولكنها تكون للكيل دون الامر . قلت ففي هذا شيء غير هذا قال نعم . قلت وما هو . قال ان امر الوكيل انساناً فاشتري ذلك الشيء وليس الوكيل حاضراً لذلك فهو للكيل ولا يكون للامر . قلت فان قال الوكيل الاول للكيل الثاني ان فلاتاً وكلني في شراء هذه الصيغة وقد وكلتكم ان تشتريها فاشتريها الوكيل الثاني . قال ففي

للوکيل الاول ولا تكون للأمر الا ان يكون الامر قال الوکيل الاول اعمل في ذلك برأیك فان كان قال له اعمل فيه برأیك في للأمر ان اشتراها بدرام او دنانير او غير ذلك . قلت ارایت هذا الوکيل اذا امره وجل ان يشتري له شيئاً ما وصفت فاحتال بشيء مما ذكرت حتى اشتري ذلك لنفسه هل يسمعه ذلك قال هذا موسم عليه الا ترى انه لو فسخ الوکال ثم اشتري ذلك لم يكن جائزًا على الموكيل له وكذلك هذا . قلت وكذلك الرجل يوکل الرجل ببيع الشيء فيختال في شراء ذلك لنفسه . قال هو جائز ولست اكره ذلك اذا كان قد استقام في الثمن الذي باعه به . قلت ارایت الرجل يامر الرجل ان يشتري له المئع من بلد هي من البلدان شاف الوکيل ان يبعث بالمئع مع غيره فيضمن ما الحيلة في ذلك . قال الحيلة فيه ان يقول الذي وكله اجعل الامر الى في ذلك ان اعمل فيه برأيي فاذا فوض ذلك اليه وقال له اعمل فيه برأيك فان بعث بالمئع او اودع المال فلا ضمان عليه في ذلك . قلت الرجل يوکل الرجل بيع ضيعة او جارية او غلام او غير لك وليس با من الوکيل فيبيع ذلك ويأخذ الثمن فيدفعه الى الذي وكله ثم يرد المشتري ذلك عليه بعيوب او يستحق ذلك فتحتاج ان يرد الثمن . قال الحيلة في ذلك ان يوکل الوکيل رجلاً غيره فيبيع ذلك الذي يأمره الوکيل بمحضر من الوکيل ذلك الشيء فيجوز البيع ولا ي تكون الوکيل الاول وکيلاً في الخصومة في ذلك ان استحق او اراد المشتري ان يرده بعيوب . قلت فان قال الوکيل الثاني للوکيل الاول اضمن الدرک حتى اذا طلب ذلك المشتري قال ان ضمانت الدرک الوکيل الثاني للوکيل الاول ثم وجد المشتري عيباً لم يكن الفارمان خصم له في ذلك وكذلك ان خاصم الوکيل الذي باعه في ذلك فقضى له عليه برده هل له على ضامن الدرک سبيل في الثمن . قال لا في الوکيل بيع الشيء من رجل فاراده المشتري على ان يحيط عنه من الثمن شيئاً . قال ان حط الوکيل شيئاً كان الحظ في ماله في قول الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه واعانة ببركته واما في قول ابي يوسف رحمه الله فان الحظ لا يحيوز . قلت ما الحيلة في ذلك حتى يحيوز الحظ قال يهب الوکيل للمشتري درام او دنانير فاذا قضها المشتري قضاها الوکيل من ثمن العبد فيكون بذلك بنزلة الحظ ويسلم المشتري في قول ابي يوسف وابي حنيفة رضي الله تعالى عنهم . قلت ارایت الرجل هل له انت يشتري من متاع ابته الصغير شيئاً . قال نعم شرأوه جائز من متاع ابته ما اشتري . قلت فهو له ان يبيع من متاعه شيئاً لابنه الصغير قال نعم ذلك جائز . قات فاذا اشتري من متاع ابته شيئاً بآنة دينار اليه تكون المائة دينار عليه فكيف يبره منها . قال الوجه في ذلك ان يخرج الاب مائة دينار من ماله فيقول اني قد اشتربت من متاع ابني كذا وكذا بآنة دينار وهذه مائة

وبنار فقد اخرجتها من مالي ثناً لهذا الذي ابنته وقد قبضتها لابني تكون في يدي ويشهد على ذلك . قلت فما تقول في الجد اب الاب اذا كان الاب ميتاً ولم يكن الاب او صي الى احد هل له ان يشتري من مناع ابن ابته او بيع منه قال نعم وفي ذلك بمنزلة الاب اذا لم يكن الاب حياً ولم يوص الى احد . قلت اربات رجلا امر برجلا ان بيع جاريه له وامر رجل ان يشتري له هذه الجارية هل يجوز ذلك له قال لا . قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز له قال الحيلة في ذلك انت بيعها الوكيل من يشق به بشمن يستقعي فيه فإذا وجب اليم اشتراها بعد ذلك من المشتري للذى امره ان يشتريها له فتصير للأمر الذى امره ان يشتريه له . قلت نفي هذا شيء غير هذا قال نعم بقول الوكيل للرجل الذى امره بيعها اجز امرى في يوم هذه الجارية وما عملت في ذلك نفسي فانا فعل صاحب الجارية ذلك قبل الوكيل او وكالة ثم يوكل الوكيل رجلا بيع هذه الجارية ويقبل الوكيل الوكالة ثم يشتريها الوكيل الاول من الوكيل الثاني للرجل الذى امره ان يشتريها التنصير الجارية لذلك الرجل . قلت اربات رجلا امر رجلا ان يشتري له ضيعة او دارا فقال البائع اكره ان اكتب اتفى قبضت الثمن من مال فلان يعني الامر فلا آمن ان يقول لم امر فلانا ان يشتري ذلك لي فيرجم على بالثمن فراراد الحيلة في ذلك . قال ان كتب الشراء ولم يكتب فيه هذا ما اشتري فلان بن فلان لفلان باسمه وما له ولم يكتب في موضع وقبض فلان جميع الثمن من مال فلان فإذا فرغ من كتاب الشراء اقر المشتري اقرارا افرد به انه نقد الثمن من مال فلان الامر ثم يوكله بالرجوع بما يجب له منه لسب الدرك وهذا جائز ولا يرجع على البائع منه بشيء . قلت فان قال المشتري لست آمن اذا اقرت بهذا انت يرجع على الامر فيقول لم امرك بالشراء وليس لي عليه بينة بأنه امر في بذلك ما الوجه في ذلك قال الوجه ان نكتب في كتاب قبض فلان اعني البائع جميع اثمن من فلان ولا يكتب من مال فلان لم يتحقق المشتري في ذلك شيء . فان قال فائق افي هذا ابرأ من مال الامر لان للمشتري ان يرجع بالثمن على الامر فإذا أخذ منه وان لم يأخذه الان منه فانتحق هذه الدار لم يكن للأمر ان يرجع بالثمن على احد فبل في ذلك شوه يكون فيه السلامه لم يجيئها قال نعم . قلت وما هو قال يقر في اسفل الكتاب بعد تمام الشراء والاشهاد عليه فيكتون المشتري ويشهد على نفسه ان الثمن الذى اقر به البائع في هذا الكتاب انه قبضه من فلان يعني الامر وان فلانا نقد جميع هذا الثمن للبائع عني ويوكله بالرجوع ما يجب ويوصي اليه في ذلك ويؤكده ذلك ويسلم القوم جميعاً . وان كان استحقاق يرجع الامر بالثمن بوكلة المشتري اياه بذلك او باقراره الذى وصناه من قبل ان المشتري اذا اقر ان الامر هو الذى نقد الثمن للبائع عنه ذلم يقر انه هو الذى دفع ذلك من مال الامر ولا اقر البائع

انه قد قبضن ذلك من مال الا مر فلا يكون للمشتري ان يرجع على الامر فيقول رد على
الثمن لاني نقدت الثمن من مالي عنك . باب **الكافالا** .
من مال وكل واحد منها كفيل ضامن عن صاحبه فوكيل الطالب وكيل في قبض ماله بقيمه
والخصومة في ذلك فقال احد الرجلين لوكيل خذ مني ماعلى خاصة نفسى وهو النصف
وابرئ من الفسخان عن صاحبي قال ان كان الطالب اجاز امره في ذلك جاز ان يفعل ماسأله
الرجل من البراءة . قلت فان لم يكن الطالب اجاز له ذلك ولكن اجاز اقراره قال ان
اقر ان الذي وكله كان ابرأه من ضمانه ماعلى شريكه جاز ذلك وبأخذ منه النصف الذى
عليه فيه خاصة تasse ويقر له بهذا . قلت فان كان الطالب لم يجوز اقراره عليه ماله
يجب عليه في ذلك ان اقر بهذا قال يخرج من الوكالة في مطالبة هذا بالفسخان ويكون له
ان يطالب الشرك وليس له ان يطالب هذا بعد اقراره له بان صاحب المال قد ابرأه
من ضمانه عن شريكه فاذا جاء الطالب كان له ان يطالب بذلك الشرك والله سبحانه
وتعالى اعلم

✿ باب الشركة ✿

• قلت اربات وجليل ارادا ان يشترياً ومع احدهما مائة دينار ومع الآخر الف درهم
بغافاً ان يتضمن احد الماليين قبل ان يشترياً بالمالين شيئاً فيكون ما يضيع من مال صاحبه
واراه ان يكون ذلك عليهما الحيلة في ذلك . قال الحيلة في ذلك ان يبيع صاحب
المال نصف الدنانير من صاحب الدرهم بنصف الدرهم فاذا فعلا ذلك صار الماليان
جيمعاً نصفيهما ذيي الماليين ضاع كله من مالهما جميعاً ويتنازعان الشركة على ما يرددان
• قلت فان كان لاحدهما متاع ومع الآخر مال فارادا ان يشترياً فاذا كان لا يجوز الشركة
في المتاع . قلت فما الحيلة في ذلك حتى تجوز . قلت يبيع صاحب المتاع من صاحب المالي
بنصف ذلك المال فيصيير المتاع والمالي بينهما نصفين ثم يتعاقدان الشركة على ما يرددان
• قلت فان كانت مع كل واحد متاع وارد الشركة قال لا يجوز الشركة . قلت فالحيلة
في ذلك قال يبيع كل واحد منها نصف متاعه من صاحبه بنصف متاع صاحبه ويتنازعان
ويتقاضان ويشترياً على ما يتفقان عليه . قلت اربات ان كان متاع احدهما أكثر من متاع
الآخر وليست الشركة بينهما نصفين قال الوجه في ذلك ان ينظر فان كان متاع احدهما
فيته اربعة الاف درهم وفيه متاع الآخر الف باع الذي فيه متاعه اربعة الاف درهم
اربعة اخماس متاعه من متاع صاحبه، بخمس مراتع صاحب المال الكبير فيصيير المتاع كله
بينها اخماس لصاحب المتاع الكبير اربعة اخماس والآخر خمس مراتع جيمعاً قلت اربات
وجبلين مع احدهما الف درهم ومع الآخر الفا درهم فان ارادا ان يشترياً كا على انة الوجه

ينتها نصفان والوضيعة عليها لصفان قال لا تجوز هذه الشركة فان اشتراكا على هذا كان
 الرابع بينها محاسبة والوضيعة على قدر رؤس اموالها قلت فما الحيلة في ذلك حتى يكون
 الرابع والوضيعة نصفين قال الحيلة في ذلك ان يقرض صاحب الائمه صاحب الالف
 خمساً منها درهم من ماله ثم يشتركان على ان الرابع والوضيعة بينها نصفان فتجوز الشركة على
 هذا . قلت فان كان مع احدهما خمسة الاف ومع الاخر الف فارادا ان يشتركا على ان
 الرابع بينها نصفان والوضيعة عليها اثلاثاً قلت هذا لا يجوز . قلت فما الحيلة في ذلك حتى
 تجوز الشركة على ما ارادا قال يقرض صاحب الخمسة الاف صاحب الالف من الخمسة
 الاف درهم الى درهم ثم يشتركان على ان الرابع بينها نصفان والوضيعة اثلاثاً فتجوز الشركة
 على هذا . قلت نان كان رجل معه مال والاخر لا مال له فارادا ان يشتركا على ان يعملا
 بالصاحب امثال على ان الرابع بينها نصفين قال لا تجوز هذه الشركة قلت فما الحيلة في
 ذلك حتى يجوز الشركة قال يقرضه نصف امثال ثم يشاركه على ما يريده وان كره ان
 يقرضه نصف امثال فليقرضه عشرة دراهم ثم يشاركه على ان رأس ما بقي في بيده من المال
 ورأس مال الآخر هذه الشركة دراهم على ان الرابع بينها على ما يريدان . قلت ارادا بت
 الشركين اذا اراد احدهما ان يتقصى الشركة التي بينها وشريكه غائب فما الوجه في ذلك
 قال الحيلة فيه ان يوكلا وكيلان بسيط الى شريكه فيقول له ان فلاناً شريكك يقول لك
 قد تقصى الشركة الى يبني وييفيك وفخت الشركة وبشهود عليه بذلك فذا فعل
 انتقصت شركتها وبطلت . قلت شريكان في تجارة ارادا ان يسترقا ولما دبون على الناس
 وعليهما دبون فاراد احدهما ان ينفرد بالدين الذي ثنا على الناس واراد الاخر ان يبرأ
 من الديون التي عليهم للناس قال الحيلة في ذلك ان يقر الشريك الذي يريد ان يبرأ
 من الديون ان جميع ماباشهه وياسم شريكه فلان بن فلان من الدين الذي على الناس وهو
 على فلان كذا وعلى فلان كذا ويسمى جميع ماباشهه من الدين على رجل وينسب كل
 واحد منها الى ايه وجده وما يعرف به ويقر ان هذا المال كله لشريكه فلان بن فلان
 وفي ملكه دونه ودون الناس كلهم جميعاً بأمر حق واجب ثابت لازم عرفه لشريكه فلان
 ويوكله بقبضه ويجعله وعيه سبب ذلك فيصير هذا الدين لشريكه قال واما الدين الذي
 للناس عليهها نان الحيلة فيه ان يقر هذا الشريك الذي يريد ان ينفرد بالدين ان عليه
 دبوناً لناساً منهم فلان له عليه كذا ونهم فلان له عليه كذا ليس بغير رجالاً من هم
 وما لكل واحد منهم من الدين ولا يذكران ذلك من مال شريكه ويقر ان جميع هذه
 الاموال المسماة في هذا الكتاب عليه لمؤلفاته الغير المسمى في هذا الكتاب دون فلان
 بن فلان اعني شريكه وانه كان امر فلاناً بهذا فضمن فيه بأمره جميع هذه الديون

المؤضوف امرها في هذا الكتاب توجيع ما يلزم فلما من ذلك لمؤلاه الفر المسمى
في هذا الكتاب وجميع ما يدركه من قبل احد منهم لسبب هذه المديون فلغلان الرجوع
عليه به وبه كد ذلك وان كان الدين فكاكا لهذا المال او ببعضه وكان في الصك ان
لك واحد عليهما اي منهما كفيل ضامن فيه عن صاحبه ذكرت في الكتاب الذي
يكتبه انه يكفي ان لغلان عليه كذا وكذا او ان ولا اكتب عليه وعلى غلان بذلك كتاب
صك نازيه شهر كذا من سنة كذا وضمن كل واحد منها ماعلى صاحبه من ذلك ولم
يذكر في هذا الصك ان هذا المال عليه دون غلان ناقف غلان ان جميع هذه الاموال
عليه للغير السمين في هذا الصك دون غلان وان فلا ضمن ذلك لم عليه بأمره ويوكد
ذلك على ما يكتبه الكتاب به . قلت وجлан تعادلها على ضعيفه بريدان شراءها فقال
كل واحد منها لصاحبها ان اشتراطت هذه الضياعه فانت شريك فيها بالنصف قال لهذا
جاز نان اشتراها واحد منها كانت بينهما نصفين قلت فان اراد احدها ان يشتريها
لنفسه خاصة ولا يكون للآخر ان يشاركه فيها قال فات امر انسانا فاشتراها له وليس
الامر بخافر للشراء فهي للذى امر خاصة دون الآخر . قلت لم لا يكون للآخر
فيها شيء ، قال من قبل انهم تعادلها على انه ان اشتراها واحد منها كانت بينها فيما امر
احدها انسانا فاشتراها لم يكن هو المترى لها فلذلك لم يشركه صاحبها قال وجه
اخراج بطال احدها صاحب الضياعه ان يبها له على عوض ما له فيفعل ذلك فهي
للذى ودبته له دون الآخر . قلت او ليس المبة على عوض بنزلة الشراء لوجوب
الشفعه فيما فلم لا تكون في هذا الموضع بنزلة الشراء فان لايتها امثال شيركها على انه ان
اشتراها احدها فالآخر شريك فيها وهذا ليس بشراء الا ترى انه اذا امر غيره فاشتراها
له المأمور أنها تكون للأمر دون الشريك الآخر فاما الشفعه فهي واجبة فيها الا ترى
انها اذا تعادلها على شرائها واشتراكها على ذلك فان كل واحد منها وكيل لصاحبها في
ان يشتري له القصف منها فإذا امر احدها انسانا ان يشتريها له لم يكن المترى له
وكيلا للشريك في شراء ذلك القصف لان الشريك اتفا وكل شريكه الذي عاقده ان
يشترى له النصف منها فاما وكل الشريك غيره خرج من وكالة صاحبه في النصف
فالسبة في هذا الموضع بعد من ان يأمر انسانا ان يشتريها له قال . فما نقول ان اشياءها
لابن لها صفت فالشراء جائز ويكون لابنه نصفها ويكون للذى عاقده على الشركة
لصفتها . قلت لم لا يكون للابن الاخر كلها قال من قبل انه اتفا عاقده على انه يكون
نكل واحد منها النصف فيما اشتراه المترى الذى عاقده الشركة واما النصف
الآخر فهو لابن المترى لان الرجل اذا دخل في وكالة رجل في شراء سمعته له ولم يكن له

أَن يَتُوكِلُ فِي شَرِائِهَا لِغَيْرِهِ حَقِّي بِنَاسِنَ الْأَوْلَى الْوَكَالَةِ الَّذِي كَانَ تَوَكِلُ لَهُ فَهَذَا كُلُّ هَذَا حَصَّةٌ نَفْسِهِ فَهِيَ لَا يَبْهُ لَأَنَّهُ قَدْ رَضِيَ بِأَنْ اشْتَرَاهَا لَابْنِهِ وَامْحَاصَةُ الشَّرِّ إِنَّهُ لِلشَّرِيكِ عَلَى حَالِهِ . قَلَّتْ رِجْلُهُ لِمَ امْ لَدَ فَارَادَ أَنْ يَجْعَلَ لَهَا دَارًا أَوْ ضَيْعَةً أَوْ مَتَاعًا وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ ثَلَاثَ مَالَهُ وَذَلِكَ فِي صَحَّةِ مَنْ هُلَّ فِي ذَلِكَ حِيلَةً قَالَ نَمْ قَلَتْ وَمَا هِيَ قَالَ يَقْرَأُ الْمَوْلَى أَنْ هَذِهِ الدَّارُ الَّتِي حَدَّهَا الْأَوْلَى يَنْتَهِي إِلَى كَذَا وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ كَذَا وَكَذَا أَوْنَانُ هَذَا الْمَنَاعِ وَيُسَمِّيهِ وَدِيَصَفَهُ وَبِرِيهِ الشَّهُودُ حَتَّى يَنْظَرُوا إِلَيْهِ وَيَكْتُبَ بِذَلِكَ كِتَابًا أَفْرَارًا مِنْهُ وَيَشْهُدُ عَلَيْهِ أَنْ هَذَا الشَّيْءُ لِرَجُلٍ حَرَقَ عَرْفَهُ وَمَلَكَهُ وَاتَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي يَكْلُمُ هَذَا الشَّيْءَ ، اُوْدَعَ امْ لَدَهُ فَلَانَةً أَنْ تُقْبَلَ وَدِيَعَةُ هَذَا الرَّجُلِ إِيَاهَا ذَلِكَ وَإِنَّهَا قَبَعَتْ ذَلِكَ مِنْ الرَّجُلِ الَّذِي اُوْدَعَهَا بِأَمْرِ مَوْلَاهَا وَإِذْنِهِ لَهَا فِي قَبْولِ ذَلِكَ وَقْبَسُهُ مِنْهُ وَاتَّ جَمِيعُ هَذِهِ الدَّارِ الْمَحْدُودَةِ الْمَرْصُوفَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَدِيَعَةُ لَذَلِكَ الرَّجُلِ فِي بَدِئِيِّ امْ لَدَيِ فَلَانَةِ الْفَلَانِيَّةِ . قَلَتْ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَاحِدٌ مِنْ وَرَشَتِهِ عَلَى ذَلِكَ سَبِيلٍ قَالَ لَا وَاللَّهِ سَبَعَانَهُ هُوَ الْمَادِيُّ إِلَى الْأَوْبَابِ

﴿ بَابُ الْمَتَقَّ ﴾

رَجُلٌ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَرَضَ عَلَيْهَا الْمَتَقَّ وَانْتَدَبَ فِرْكَرَتْ ذَلِكَ وَقَالَتْ الْبَيْعُ أَحَبُّ إِلَيْهِ فَارَادَ أَنْ يُرَصِّي وَتَوْضِعَ فِي مَوْضِعٍ وَهُوَ يَلْمِعُ نَوْصَمِ الْوَضْمِ بِحِجَاجٍ أَنْ يَجْعَلَ مِنْ أَثْمَنْ هِلْ يَجْزُوزُ هَذَا قَالَ لَا قَلَتْ فَمَا الْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَجْزُوزَ قَالَ أَنْ قَالَ يَبْعُوهَا فِي مَوْضِعٍ وَحَطَّوْهَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْ رَبْعَةِ مِنْهَا الْمَثَلَةِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ لَمْ يَجِزْ هَذَا إِلَّا إِنْ هَذِهِ لَيْسَ بِوَصِيَّةٍ لِأَنَّسَ بْنَ مَعْنَى قَالَ وَلَكِنَّ الَّذِي يَجْزُوزُ فِي هَذَا إِنْ يَقُولُ يَبْعُوهَا مِنْ أَجْبَتْ أَوْ حِيَثُ ارَادَتْ أَوْ حَطَّوْهَا عَنِ الْمَشْتَرِيَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَلْفِ دَرْهَمٍ فَإِذَا قَالَ هَذَا جَازَتْ أَوْهِيَةُ بِذَلِكَ وَكَانَ هَذَا بِنَزَّةِ رَجُلٍ قَالَ قَدْ أَوْصَيْتُ بِثَلَاثَيِّ إِلَى فَلَانَ بِعِينِهِ يَضْعِهِ حِيَثُ احْبَتْ فَإِذَا قَالَتِ الْجَارِيَةُ يَعْوَنِي مِنْ هَذِهِ الرَّجُلِ كَانَتْ أَوْصِيَّةُ لَذَلِكَ الرَّجُلِ بِعِينِهِ وَجَازَتْ لَهُ . قَلَتْ فَإِنْ ارَادَ أَنْ تَكُونَ الْوَصِيَّةُ لِلْجَارِيَةِ فَقَالَ يَبْعُوهَا مِنْ أَرَادَتْ أَوْ مِنْ احْبَتْ أَوْ حِيَثُ احْبَتْ وَادْفَعُوهَا إِلَيْهَا بَعْدَ يَمْهُمَّهَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَلْفِ دَرْهَمٍ وَصِيَّةً لَهَا قَالَ فَمَا ذَلِكَ جَائزٌ فَإِذَا احْبَتْ أَنْ تَبَاعَ مِنْ إِنْسَانَ بَاعُوهَا مِنْهُ وَدَفَعُوهَا إِلَيْهَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَلْفِ دَرْهَمٍ وَكَانَتْ هَذِهِ إِلَّا وَصِيَّةٌ لِلْمُشَتَّرِيِّ لِأَنَّهَا كَمَ حَبَتْ أَنْ تَبَاعَ مِنْ إِنْسَانَ وَجَبَتْ إِلَّا وَصِيَّةٌ لَذَلِكَ إِلَّا وَصِيَّةٌ لِإِنْسَانَ . قَلَتْ رَجُلٌ لَهُ مَلْوَكٌ فَسَأَلَهُ الْمَلْوَكُ أَنْ يَدْبِرَهُ فَلَمْ يَأْمُنْ الْمَوْلَى أَنْ يَدْبِرَهُ فِي فِيَدِ عَلَيْهِ فَيَرِيدُ بِعِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا يَكُنْهُ فَإِرَاهُ حِيلَةٌ يَعْتَقِدُ بِهَا بَعْدَ مَوْنَهِ وَيَكُونُ لَهُ يَعِيهُ مَنِّي مَا ارَادَ ذَلِكَ مَا دَامَ حِيَافَالِ الْحِيلَةِ فِي ذَلِكَ كَانَ يَقُولُ الْمَوْلَى لِلْعَبْدِ إِنْ مَتَ فِي مَلَكِي فَانتَ حَرَقَ مَوْقِي فَإِذَا قَالَ لَهُ ذَلِكَ تَمَّ لَهُ الْأَمْرُ عَلَى مَا ارَادَ فَإِنْ ارَادَ يَعِيهُ مَادَامَ حِيَا كَانَ لَهُ ذَلِكَ فَإِنْ مَاتَ وَهُوَ فِي مَلَكِهِ عَنِقَ

قات وكذلك ان قال الرجل لعبدة ان مت في مرضى او سفري هذا فانت حر بعد
 موته قال نعم هو مثل قوله ان مت وانت في ملكي فانت حر بعد موته الا ان هذا ان ابرى
 من مرضه ذلك او رجع من سفره بطل هذا القول ولم يعتق العبد بحث السيد بذلك
 مال وكذلك ان قال ان مت ما يبني وبين عشرة نومن فهو مثل هذا ولو ان يبيمه في هذا
 كلاما ما دام حيا قال وكذلك ان قال انت حر بعد موته سنة او يوم او شهرين او باكثر من
 ذلك فهذه وصية وله ان يرجع فيها وهذا الوجه لا يعتق العبد فيه حتى يمتنعه اليومى او
 الوارث . قلت فخارية قالت اولادها احب ان تنتقم وزوجني فكره ذلك المولى واراد ان
 يطيب نفسها ما الحيلة في ذلك قال يبيهم من يثق به صرا ويهب له ويقبضها المهووب
 له واليم في هذا اجد لانه لا يحتاج الى قبض ويشهد على البيع شهدا عدول ثم يعتقها
 بمحضه اولئك الشهود ويتزور بها بمحضرهم ثم يقول للذى باعها منه افاني البيع فيها فذا
 افالله وجئت الى ملکه وانفسخ النكاح وكان له ان يطأها بذلك اليدين ولا تعلم الجارية
 بشيء من هذا فتطيب نفسها الجارية وهي مملوكة بحاصما . قلت دخل له جارية اراد
 ان يفعها في موضع صالح عند رجل يدبرها او يأخذها ام ولد ولا يبيهم فان اشترط
 عليه في عقد البيع فسد البيع فما الحيلة في ذلك . قال الحيلة في ذلك ان يقول
 المشتري اذا اشتريت هذه الجارية فـ مدبرة فذا فـ عـلـ ذـلـكـ ثـمـ اـشـتـراـهاـ صـارـتـ
 مدبرة ولم يقدر على يبعها فلت فـ هـ زـاـ جـائـزـ فـ قـرـ اـسـحـابـاـ وـ اـمـ قـولـ غـيرـاـ فـ هـ زـاـ
 لا يجوز فعل من حيلة حتى يجوز هذا القول في قول من خالفنا . قال الحيلة في ذلك
 ان يقر هذا الذي يريد شراء الجارية ان كانت اشتري هذه الجارية من مولاهـاـ
 هذا وانه دبرها بعد ما اشتراها وجعلها حرة بعد وفاته فذا اقر بها عـنـدـ الشـهـودـ ثـمـ
 اشتراها بعد هذا والشهود لا يعلمون مـقـيـ اـشـتـراـهاـ جـازـ اـقـرارـهـ عـلـ نـفـسـهـ نـيـلـزـهـ تـدـبـرـهاـ
 قلت لما كان المشتري من يذهب الى اـنـ هـذـاـ قـوـلـ لاـ يـعـدـ قـبـلـ اـنـ يـلـكـهـ فـلاـ يـحـبـ
 تـدـبـرـهاـ قال اذا اخذت الجارية بذلك الاقرار وافات علىـهـ تلكـ الـبـيـنـةـ حـكـمـ عـلـيـهـ
 بالتدبر . قلت فـانـ قـالـ مـوـلـاهـ لـاـ اـنـ اـنـ تـعـبـرـ وـاـلـىـ قـاضـ يـرـىـ بـيعـ المـدـبـرـ فـيـحـكـمـ
 لهـ يـبعـهاـ فـاـ الحـيـلـةـ فـذـكـ . قال يـشـهـدـ عـلـيـهـ قـبـلـ اـنـ يـبـيـهـاـ مـنـهـ اـنـ كـانـ تـزـوـجـ بـهـذهـ
 الجـارـيـةـ مـنـ مـوـلـاهـ تـزـوـيجـاـ صـحـيـحاـ وـاـنـهـاـ وـلـدـتـ مـنـهـ وـلـدـاـ ثـمـ يـشـتـريـهاـ بـعـدـ ذـلـكـ فـتـصـيرـ اـ
 ولـدـ لـهـ وـلـاـ يـقـدرـ عـلـيـهـ يـبعـهاـ . قـلتـ فـنـيـ هـذـاـ غـيرـهـذـاـ . قـالـ نـعـمـ بـتـرـاضـيـ الـبـاءـ
 وـالمـشـتـريـ بـرـجـلـ ثـقـةـ عـدـلـ يـبـنـهـمـ فـيـاـ مـرـهـ وـلـيـ الـجـارـيـةـ يـبـيـهـاـ مـنـ هـذـاـ الرـجـلـ بـشـمـ وـيـزـبـاـ
 فـيـ اـثـنـ وـيـشـهـدـ عـلـيـهـ بـذـكـ ثـمـ يـقـبـضـ اـمـأـورـ الـذـيـ باـعـ الـجـارـيـةـ مـنـ المشـتـريـ اـثـنـ
 الـذـيـ فـارـقـهـ عـلـيـهـ وـتـرـقـفـ الزـيـادـهـ عـلـيـهـ فـاـذـمـ يـبـيـهـاـ اـخـذـهـ الـمـوـلـيـ الـمـدـلـ يـيـاقـ الـثـنـ

و يكون الزيادة في المثل زبادة نقبل عليه . قلت فان خاف العدل ان يتحققه على هذه الزيادة قال فلا يعلمه المولى ما فارقه عليه من المثل ولكن يقول لبائع هذه الجارية بيع هذه الجارية من هذا الرجل بائنة : بنار واقبض منه خمسين دينارا ووقفباقي عليه فان باع الجارية يوماً ثالثة بالخمسين الدينار البائنة فيجوز هذا . قلت رجل له جارية له منه موقع فطلبها منه انسان ان يبيعها منه فكره ان يرده فاراد الحيلة ليمنع بها اخراجها من ملكه . قال الحيلة في ذلك ان لمولي هذه الجارية ان يبيعها من يشق به سراً وبشهادة علي ذلك قوماً من اهل العدالة ثم يظهر انه قد اعترضها ويشهد على عتقها فوما يكونون حجة له عند الذي يطلب الجارية او يقر عندهم انها قد ولدت منه ولدا وقد استبان خلقه ويقر بذلك وليس في ملكه بعد ما يبيعها من يشق به وبشهادة علي ما يفعله من ذلك ثم يشتريها من الذي كان باعها منه سراً فتعود الى ملكه . قلت فان قالـ ان فعلت هذا ثم اشتربتها يطلبها مني الرجل بعد ما قد اشتربتها فان قالت لها انها حرمة عنتت بهذا القول لانها يوم اقول هذا القول هي في ملكي فيحكم القاضي بعتقها وكذلك ان قلت قد ولدت مني فيكون البيع ممن يشق به من النساء اما ام اواما اخت او بنت ويتزوجها ويزركها على ملك الذي يبيعها منه ويكون له ان يطأها بالنكاح وان اقر بشيء من هذا لم يازمه ذلك . قلت ارأيت رجل له ملوك فساله ان يزوجه جارته له وامراه حرمة واراد المولى ان يحييه الى ذلك ولم يؤمن ان يتغير الملاوك عليه بعد التزويج فلا يمكنه فيه حيلة فاراد حيلة ان هم بان يفرق بينهما كان له ذلك قالـ بقول ازوجك جارتها فلانه او هذه المرأة حرمة على ان امرها في طلاقها بعد تزويجي اياها يبدى كلما شئت فاذما زوجه اياها جاز الشرط ففى را به شيء كأن له ان يفرق بينهما قالـ وكذلك انت قالـ له في المارة قد اذنت لك في تزويجها على ان امرها في طلاقها بعد تزويجي لها يبدى كلما شئت فاذما فعل ذلك كان الامر بيد المولى . قلت ارأيت عبداً بين رجلين اراد كل واحد منهما ان يدب نصيبه منه ولا يضمن واحد منها لصاحبها شيئاً في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى . قالـ الحيلة في ذلك ان توكل رجلاً بذير العبد عليهما جميعاً ~~كذلك~~ واحدة فيقول الوكيل قد ذربتك عن فلان وعن فلان او بقول قد جعلت نصيب كل واحد من فلان وفلان مدبر اعنه فيكون مدبراً لها جميعاً . قلت وكذلك ان اراد كل واحد منهم ان يكتب نصيبه من هذا العبد قالـ نعم يوكلان ~~إذا~~ رجلاً يكتب العبد عنهم جميعاً . قلت فان كاتب الوكيل نصيبي احدهما ليس ~~له~~ صار ~~في~~ قوله بعض القسماء مكاناً كله للذي كاتب نصيبي ويكون لاشريك ان يتقاض ~~أكشابة~~ قائل بـ ~~أكشابة~~ قلت فـ ~~أكشابة~~ حـ ~~فـ~~ تكون مكاناً لها جميعاً ولا يشرك واحد منها صاحبه ~~ذيله~~ من الكتابة

قال الحيلة في ذلك ان يقول احدهما لاوكيل قد وكتلك ان تكاتب نصبي منه على الف
 درهم ويتوال الاول قد وكتلك ان تكاتب نصبي منه على خمسين ديناراً يسمى كل واحد منها غير
 الذي ماه ما به ثم يبدأ الكتاب فيقول لاوكيل قد كاتبت حصة مولاي مني على
 الف درهم وكتبت حصة مولاي مني على خمسين ديناراً فيقول الوكيل نعيباً قد كاتبتك
 على ذلك فيكون مكتاباً لها جميعاً ولا يضمن كل واحد منها لصاحبها اذا ذلت الوكيل
 ما وصنت لك . فلت فان اراد احدها ان يعتق نصبيه من العبد ولا يضمن لشريكه
 حصته قال الحيلة في ذلك ان يقول هذا الشريك الذي يريد ان يعتق نصبيه انت
 الذي باعنا هذا العبد قد كان اعنته قيل ان باعنا اذا قال ذلك يعتق نصبيه من
 العبد ولا يتم من لشريكه ويسعي العبد لشريكه في نصف قيمته . فلت فان كان العبد
 ولد في ملكهما وقد عرف بذلك فالحيلة في ان يقع النتق عليه ولا يضمن هذا لشريكه
 شيئاً قال فان ذلت ان شريكه شيئاً فان كان اشريك المشهود عليه بالمعنى مسراً مما جميعاً في
 يضمن لشريكه شيئاً فان كان اشريك المشهود عليه في نصف قيمته . هذا قول ابي
 يوسف رغوي الله تعالى عنه . واما على قول ابي حنيفة رغوي الله تعالى عنه فانه يسعي
 لما جميعاً في قيمته كلها كان المشهود عليه ممسراً او ممسراً . فلت ففي هذا شيء
 غير هذا قال نعم . فلت وما هو ان قال هذا الشريك اشريكه قد وكتلك ان يعتق
 نصبيه منه فقبل الشرك الوكالة واعتنق نصبي الذي وكله منه فهو جائز ولا يضمن
 الموكل لصاحبها شيئاً فلت ووجه آخر فان باع هذا الذي يريد ان يعتق رجلاً ممسراً
 حصته من هذا العبد فاعنته المشترى وهو محرر يكن له عليه ضمان . فلت فان لم يوجد
 ان يعتقه واراد ان يستري نصبيه منه قال يقال ان مت ونصبي من هذا العبد في ملكي
 فهو حر بعد موتي فيجوز هذا القول ولا يضمن شيئاً فان مات عتق العبد كله من
 ثاث ماله وكان عليه في جميع ماله حصة شريكه من قيمة العبد . فلت ارادت رجلاً له
 عبد فاراد ان يعتقه والملوكي صريض ولم يأْنَ الملوكي ان ينكر ورثة تركته فيأخذ العبد
 بالسعالية وله مال يخرج العبد من ثلثة فالحيلة في ذلك فلت فان الحيلة في ذلك ان
 يبيعه نفسه بمال وبقبض المال منه يحضر من الشهود يعتق العبد حين اشتري نفسه
 ثم يبرأ من المال بقبض الملوكي ذلك منه ذات فلوم يكن عند العبد مال يدفع نالولي اليه
 مالاً في البر فيشتري نفسه به ويدفعه الى الملوكي يحضر من الدليل اذا فعل ذلك
 عتق ولم يكن عليه سبيل للوارث . فلت فرجل كان اعنى عبد الله في صحته ولم يكن
 اشهد عليه له على العتق فلما ورض اراد ان يوثق العبد منه العتق قال هذا اذا لم يكن

يعلم انه كان اعتقده في مخطئه فان كان المعتق في المرض كاف من الثالث ولم ينفع العبد افرار المولى وهو صريض ان كان اعتقده في مخطئه . قلت فهل في هذا من حيلة حق يجوز افراوه ولا يكون من الثالث قال ان كان المولى قال لرجل يافلان هذا عبدك فقال الرجل ليس هذا العبدلي ولكنه مر فان العبد يعتقد ولا سبيل عليه وكذلك ان كانوا جماعة عبيد قد كان اعتقدهم في مخطئه ولم يكن اشهد لهم بذلك ثقاف ان اقر لهم الرجل بالعتقد في مرضه ان يعتقدوا من ثلثه قال ان اقر لهم الرجل فقال هؤلاء عبيدهك يا فلان فقال فلان هؤلاء احرار وليس لهم عبيدي قال فهم احرار ولا سبيل عليهم . قلت فرجل له عبد سبيء المذهب فاراد المولى ان يجدرث في امره شيئاً بعد موته لا يباع ولا يلعقه عنق ويبقى مملوكاً قال ان اوصي بخدمته لرجل ما عاش ذلك الرجل ثم من بعد ذلك الرجل يخدم فلاناً رجلاً آخر معاشر قال لهذا جائز ويكون مملوكاً ابداً ما دام هؤلاء احياء فإذا ماتوا وقد خدمتهم رجع الى ورثة مولاه . قلت فان مات الثاني والالو بالحياة ثم مات الاول بعد ذلك هل تنصير خدمته للثالث قال الذي هو اوثق في هذا ان يقول قد اوصيت بخدمته عبيدي فلان لفلان وفلان وفلان ما عاشوا وكلما مات واحد منهم كانت خدمته لم يبق منهم حتى يموتون جميعاً فهو اجود لها . قلت فان قال يخدم عبيدي هذا ابني ثم هو حر بعد ثلاثين سنة قال فهو جائز . قلت فان قال العبد لا اقبل وصيته لي في العتق ولكن اريد البيع هل له ذلك قال لا ليس له ان يأبى الوصية بالعتقد الا ترى انت رجلاً لو اوصي بعتقد عبده عند موته فقال العبد بعد موته لا اقبل هذه الوصية كان قوله هذا باطلاً ولا يكون له ان يرد الوصية بالعتقد . قلت فما تقول ان اعتقه الورثة قبل الثلاثين سنة او اعتقدوه في المسئلة الاولى التي اوصي فيها ان يخدم النفر الثلاثةليس يجوز عتقهم ويضمنون فيهم ويشترى بها عبد مكانه يخدم الموصى له قال بلى . قلت فاما يزيد حيلة لا يعتقد بها قال فيوصي بخدمته هؤلاء الثلاثة النفر على ما فسروا ويقول فإذا مات هؤلاء يكون وصية لفلان لانسان آخر فلا يجوز عتق الورثة يينشذ والله اعلم . قلت فرجل اعتق عبده له قيمته الف درهم ثم خود المولى العتق له ما الحيلة له قال الحيلة ان يدس العبد الى مولاه سراً من يقول له قل لعبدك هذا اذ الى الف درهم وانت حر فيقول له الرجل خذ منه الف درهم فاسلم لك فان هذا غلام يدعى عليك العتق فإذا قال المولى لعبدك اد الى وانت حر يشهده عليه بذلك ثم يجيئ العبد الى رجل يثق به فيستقرض منه الذي درهم ويشهد له بذلك على نفسه ثم يوادي الى مولاه منها الالف بمحض الشهود فيعتقد العبد ويفتسب المفاسد فلا يظهرها فإذا شهد الشهود على المولى ببعض الالف من العبد عنق

بها ثم يجيء الرجل الذي اقرضه اي اقرض العبد الذي درم الى المولى فيقول له قد استقرض
 عبدهك مني التي درم وقد ادى اليك منها الف درم فاد منها الى فاني احق بها مثلك لانه
 عبد ما ذون له في التجارة فيحكم له القاضي باخذ هذه الالاف درهم من المولى فاذا اخذها
 قال له ايضاً لي على عبدهك الف درم اخرى وقد اعنته فلى ان اسألك قيمته لانك قد
 منعته بالعنق من ان يماع لي في ديني فيضمته الف درم اخرى فياخذها منه فيدفعها الى
 العبد غمراً فيكون العبد قد استوفى قيمته اذ كان المولى قد ظلمه حين اعتقه ثم جعله
 المتق فان شاء العبد ان يستقرض الف درم من الرجل فيدفعها الى المولى حتى يتعقد بها
 ثم يجيء الرجل فياخذها من المولى فيكون احق بها فقد عتن بها وخرجت الالاف من يد
 المولى . قلت فاذا فعل هذا اليه يرجع المولى عليه بالف مكان هذه الالاف فياخذه قال
 بل فمن اجل هذا قلت يستقرض العبد فيعمل فيها بما وصفت لك . قلت رجل له عبد
 فاراد ان يديره واراد اتن لا تنجبه عليه سعاية لورثته وليس له مال غيره والمولى صحيحة
 ليس بغير ضيق ما الوجه في ذلك قال يشهد له بأنه قد دبره ويكتب له بذلك كتاباً
 ويكتب له كتاباً آخر يقر فيه المولى بان رجلاً حراً جائز الامر اودع العبد هذه
 الالاف درهم وانه اذن له في قبول هذه الوديعة من رجل آخر فقبل الوديعة وقبضاً وهي
 الف درم وصارت في يده للرجل الحر الذي اودعه اياها ويقر المولى انه اخذ هذه
 الالاف درم من عبده واستهلكها وانفقها فصارت ديناً عليه ينجبه لعبده اخذها منه لتكون في
 يده لذلك الرجل الذي اودعه اياها ويشهد له بذلك فان حدث على المولى حدث عتن المدير
 ولم يكن للورثة عليه سبيل في السعاية لان هذا المال دين على المولى لا ينجبه على العبد ان
 يسعى فيه فيكون سعايته يأخذها العبد ف تكون في يديه ودية للرجل الحر فان شاء ان
 يقر لرجل يشق به بدين الف درم يشتري بها ثوباً من الرجل لكنه اخاف ان يستغل
 الرجل ان هذه الالاف له واجبة خلاف له لم ياثم ويكتب للرجل كتاباً على نفسه بالالف
 ويقر في هذا الكتاب انه رهن عنده من هذا الرجل ثوباً بهذه الالاف وانه دبر العبد
 بعد ذلك فيصير العبد مدبراً فاذا حدث حدث الموت بالمولى سعي في قيمته بهذه الالاف لصاحب
 الالاف ولم يكن للورثة عليه سبيل فيكون الدخل من يشق به العبد هذا اذا كانت قيمة العبد
 الف درم فان كانت اكثراً من الالاف درم كان العمل في ذلك على قدر القيمة والله
 اعلم بالصواب والى المرجع والماه

* باب الشفعة *

وكل اراد ان يشتري داراً من رجل يخفف ان يشتريها فيلزمها الشفعة للشفيع قال
 فالوجه في هذا ان يقر صاحب الدار لهذا الذي يريد شراءه ابان الدار له يأمر حق تاجب

عرفه له ويشهد على ذلك شهودا ثم يهب الذي يريد الشراء الثمن لصاحب الدار فلا يكون
وقع بينهما يوم ولا يلزمها شفعة ويذهبون الدرك في الدار على ما يجوز فيلزمه ذلك وفيها
وجه اخر فيما يريد ان يلزمها من الشفعة . قال احمد بن عمرو . قلت . فان ادعى ان الدار
لابن صغير له وابها في يدي هذا الرجل ثم صالح الذى في بيته على ان يدفع اليه مائة
دينار ولم يقل انتهى عن مال ابنته على انت يسمى الذى في بيته المال هذه الدار لابن
هذا الرجل قال هذا جائز ولا شفعة فيها ولا يبين على الاب في ذلك . قلت فان فالا في
هذا الامر يلزمها من هذه الدعاوى فعل في هذا الباب ما يتخلص منه قال نعم . قلت
وما هو قال يامر الاب ملوكا انت بشرتها لابنه من صاحبها بالثمن الذي يتوافقان
عليه ويكون مرا فاما اذا باعها مالكها في السر من هذا الملك لابن الرجل جاء الاب بعد
ذلك فادعى ان هذه الدار لابنه ولا يقول اشتراها له اخر فيكون صادقا في دعواه فان
انكر صاحب الدار ان تكون لابن هذا المدعى ثم صالحه الاب عن ابنته بهذا المال
على ان يسلم الدار لابنه فهو جائز ولا شفعة فيها وسلم المال لصاحب الدار . قلت اورأيت
الرجل اذا اراد ان يشتري دارا وخف ان يأخذ منه بالشفعة هل يحمل له ان يحتال في
الشفعة قال كره ذلك بعض اصحابنا ورخص بعضهم فقال اما تجنب الشفعة بعد البيع
ولا باس بذلك قبل ان تجنب لا انه اما يدفع المائة عن نفسه ولا يجب عليه حق الشفعة
فلت فا الميله في ذلك قال ان اراد ان يشتري دارا وخف ان توخذ منه بالشفعة ان
يأخذ منها سهما واحدا من مائة سهم منها ثلث الثمن الذي يريد انت يشتري به
الدار او يبيع ثقة ثم يشتري بعد ذلك في عقدة ثانية ما باقي من الدار باقي الثمن فان
اراد الشفيع ان يأخذ بالشفعة كان له السهم الاول ولم يكن له شفعة في الباقي
منها فيشقل عليه ان يأخذ ذلك السهم بذلك الثمن فان قال المشتري لست آمن انت
يأخذ الشفيع السهم الاول بذلك الثمن بالمقارنة منه لي قال فيحصل ثم ذلك
السهم الذي درم ثم يدفع اليه بالباقي درم عشرة دنانير ثم يشتري ما باقي من الدار بتسعين
دينارا . قلت فان قال المشتري لا آمن الباقي اذا اشتريت منه هذا السهم بهذا
الثمن الكثير ان يبيع ما يبقى من الدار باقي الثمن الذي كنا توافقنا عليه قال فان
خف هذا فليقر له الذي يريد انت يبيع الدار بسهم واحد من الف سهم من
هذه الدار مثاعا فيها ثم يشتري منه باقي الدار بالثمن قال فلي هذا لم يكن
للشيفع ان يأخذ منها شيئا بالشفعة قال فان قال الباقي لا آمن ان افر بهذا السهم من
داري فتعذر شربك في الدار ثم لا تشتري مني باقي الدار . قلت فيدخلات ينبع ما
رجل يشقان به منها جميعا فيكون الاقرار بهذا السهم له ثم يشتري هذا الرجل المقر له

انه قد قبض ذلك من مال الا من فلا يكون للمشتري ان يرجع على الامر فيقول رد على
الثمن لاني نقدت الثمن من مالي عنك . باب الـ **الـ كـافـالـةـ** . رجل له على رجلين
من مال وكل واحد منها كفيل ضامن عن صاحبه فـ كل الطالب وكـلاـ فيـ قـبـضـ مـالـهـ قـبـلـهـاـ
واـظـصـوـمـةـ فـيـ ذـلـكـ فـقـالـ اـحـدـ الرـجـلـيـنـ لـلـوـكـيلـ خـذـ مـنـيـ دـاعـلـ خـاصـةـ نـفـسـيـ وـهـ النـصـفـ
وابـرـئـنـيـ مـنـ الفـهـانـ عـنـ صـاحـبـيـ قـالـ اـنـ كـانـ الطـالـبـ اـجـازـ اـرـهـ فـيـ ذـلـكـ جـازـ اـنـ يـفـعـلـ مـاسـأـلـهـ
الـرـجـلـ مـنـ الـبـرـاءـةـ . قـلـتـ فـانـ لـمـ يـكـنـ الطـالـبـ اـجـازـ لـهـ ذـلـكـ وـلـكـ اـجـازـ اـفـرـارـهـ قـالـ اـنـ
اـفـرـ اـنـ الـذـيـ وـكـلـهـ كـانـ اـبـرـأـهـ مـاـعـلـهـ مـاـعـلـ شـرـيكـهـ جـازـ ذـلـكـ وـيـأـخـذـ مـنـهـ الـصـفـ الـذـيـ
صـلـيـهـ فـيـ خـاصـةـ تـسـهـ وـيـقـرـلـهـ بـهـذاـ . قـلـتـ فـانـ كـانـ الطـالـبـ لـمـ يـجـوزـ اـفـرـارـهـ عـلـيـهـ مـاـالـذـيـ
يـجـبـ عـلـيـهـ فـيـ ذـلـكـ اـنـ اـفـرـ بـهـذاـ قـالـ يـنـجـوـجـ مـنـ الـوـكـالـةـ فـيـ مـطـاـبـةـ هـذـاـ بـالـفـهـانـ وـيـكـونـ لـهـ
اـنـ يـطـالـبـ الشـرـيكـ وـلـيـسـ لـهـ اـنـ يـطـالـبـ هـذـاـ بـعـدـ اـفـرـارـهـ لـهـ بـاـنـ صـاحـبـ المـالـ قـدـ اـبـرـأـهـ
مـنـ خـامـهـ عـنـ شـرـيكـهـ فـاـذـاـ جـاءـ الطـالـبـ كـانـ لـهـ اـنـ يـطـالـبـ بـذـلـكـ الشـرـيكـ وـالـلـهـ سـجـاهـهـ
وـتـعـالـىـ اـعـلـمـ

باب الشركة

قلـتـ اـرـايـتـ وـرـجـلـيـ اـرـادـاـ اـنـ يـشـتـرـىـاـ وـمـعـ اـحـدـهـاـ مـاـئـةـ دـيـنـارـ وـمـعـ الـآـخـرـ الـفـ دـرـمـ
شـفـافـاـ اـنـ يـقـيـصـ اـحـدـ الـمـالـيـنـ قـبـلـ اـنـ يـشـتـرـىـاـ بـالـمـالـيـنـ شـيـئـاـ فـيـكـونـ ماـ يـضـعـ مـنـ مـالـ صـاحـبـهـ
وـاـوـاهـ اـنـ يـكـوـنـ كـلـهـ عـلـيـهـماـ مـاـ الـحـيـلـةـ فـيـ ذـلـكـ . قـالـ الـحـيـلـةـ فـيـ ذـلـكـ اـنـ بـيـعـ صـاحـبـ
الـذـكـرـيـهـ نـصـفـ الدـلـيـلـهـ مـنـ صـاحـبـ الدـرـامـ بـنـصـفـ الدـرـامـ فـاـذـاـ فـعـلـ ذـلـكـ صـارـ مـالـيـانـ
جـمـيعـاـ نـصـفـيـنـ بـيـنـهـماـ فـيـ الـمـالـيـنـ ضـاعـ كـلـهـ مـنـ مـالـهـماـ جـمـيعـاـ وـيـعـافـهـانـ الشـرـكـةـ عـلـىـ ماـ يـرـيدـانـ
. قـلـتـ فـانـ كـانـ لـاـحـدـهـاـ مـنـاعـ وـمـعـ الـآـخـرـ مـالـ فـاـرـادـاـ اـنـ يـشـتـرـىـ كـالـ لـاـتـجـزـ الشـرـكـةـ
فـيـ الـمـنـاعـ . قـلـتـ فـاـنـ الـحـيـلـةـ فـيـ ذـلـكـ حـتـىـ تـجـزـ . قـلـتـ بـيـعـ صـاحـبـ الـمـنـاعـ مـنـ صـاحـبـ الـمـالـ
بـنـصـفـ ذـلـكـ الـمـالـ فـيـصـبـرـ الـمـنـاعـ وـالـمـالـ بـيـنـهـماـ نـصـفـيـنـ ثـمـ يـتـعـاقـدـانـ الشـرـكـةـ عـلـىـ ماـ يـرـيدـانـ
. قـلـتـ فـانـ كـانـ مـعـ كـلـ وـاحـدـ مـنـاعـ وـارـادـ الشـرـكـةـ قـالـ لـاـتـجـزـ الشـرـكـةـ . قـلـتـ فـاـنـ الـحـيـلـةـ
فـيـ ذـلـكـ قـالـ بـيـعـ كـلـ وـاحـدـهـماـ نـصـفـ مـنـاعـهـ مـنـ صـاحـبـهـ بـنـصـفـ مـنـاعـ صـاحـبـهـ وـيـتـقـابـلـانـ
وـيـتـنـفـقـانـ وـيـشـتـرـىـ كـانـ عـلـىـ مـاـيـتـنـفـقـانـ عـلـيـهـ . قـلـتـ اـرـايـتـ اـنـ كـانـ مـنـاعـ اـحـدـهـماـ اـكـثـرـ مـنـ مـنـاعـ
الـآـخـرـ وـلـيـسـ الشـرـكـةـ بـيـنـهـماـ نـصـفـيـنـ قـالـ الـوـجـهـ فـيـ ذـلـكـ اـنـ يـنـظـرـ ذـاـنـ كـانـ مـنـاعـ اـحـدـهـماـ
قـيمـهـ اـرـبـعـةـ الـافـ دـرـمـ وـقـيـمةـ مـنـاعـ الـآـخـرـ الـفـ بـاعـ الـذـيـ قـيـمةـ مـنـاعـهـ اـرـبـعـةـ الـافـ دـرـمـ
اـرـبـعـةـ اـخـمـاسـ مـنـاعـهـ مـنـ صـاحـبـهـ بـخـمـسـ مـنـاعـ صـاحـبـ الـمـالـ الـكـثـيرـ فـيـصـبـرـ الـمـنـاعـ كـلـهـ
بـيـنـهـماـ اـخـمـاسـ لـهـاـ بـمـنـاعـ الـكـثـيرـ اـرـبـعـةـ اـخـمـاسـ وـالـآـخـرـ خـمـسـ مـنـاعـ جـمـيعـاـ قـلـتـ اـرـايـتـ
وـرـجـلـيـنـ مـعـ اـحـدـهـماـ الـفـ دـرـمـ وـمـعـ الـآـخـرـ الـفـ دـرـمـ قـلـتـ اـوـدـاـ اـنـ يـشـتـرـىـ كـاـ علىـ اـنـ الـوـجـهـ

بينها نصفان والبضعة عليها لصنان قال لا تجوز هذه الشركة فان اشتراكا على هذا كان
 الربع بينها معاشرة والوضيمة على قدر رؤس اموالها قلت فما الحيلة في ذلك حتى يكون
 الربع والبضعة نصفين قال الحيلة في ذلك ان يقرض صاحب الاذن صاحب الالف
 خمسمائة درهم من ماله ثم يشتراكا على ان الربع والبضعة بينها نصفان فتجوز الشركة على
 هذا. قلت فان كان مع احدها خمسة الاف ومع الآخر الف فارادا ان يشتراكا على ان
 الربع بينها نصفان والبضعة عليها اثلاثا ذلـى هذا لا تجوز قلت فما الحيلة في ذلك حتى
 تجوز الشركة على ما ارادا قال يقرض صاحب الخمسة الاف صاحب الالف من الخمسة
 الاف درهم الى درهم ثم يشتراكا على ان الربع بينها نصفان والبضعة اثلاثا فتجوز الشركة
 على هذا . قلت نـاـنـ كـانـ رـجـلـ مـهـ مـاـلـ وـاـخـرـ لـاـمـاـلـ لـهـ فـارـادـاـ انـ بـشـرـكـاـ عـلـىـ انـ بـعـلـاـ
 بـالـ صـاحـبـ اـمـاـلـ عـلـىـ انـ الـرـبـعـ بـيـنـهـاـ نـصـفـيـنـ قـالـ لـاـتـجـزـ هـذـهـ الشـرـكـةـ قـلـتـ فـاـ الحـيـلـةـ فـيـ
 ذـلـكـ حـقـ يـجـوـزـ اـشـرـكـةـ قـالـ يـقـرـضـهـ نـصـفـ اـمـاـلـ ثـمـ بـشـارـكـهـ عـلـىـ ماـ يـرـيدـ وـاـنـ كـرـهـ انـ
 يـقـرـضـهـ نـصـفـ اـمـاـلـ فـيـقـرـضـهـ عـشـرـةـ دـرـاهـمـ ثـمـ بـشـارـكـهـ عـلـىـ انـ رـأـسـ ماـ يـقـ فيـ يـدـهـ مـنـ مـالـ
 وـرـأـنـ مـالـ الـآـخـرـ هـذـهـ الشـرـكـةـ دـرـاهـمـ عـلـىـ اـنـ الـرـبـعـ بـيـنـهـاـ عـلـىـ مـاـ يـرـيدـ دـانـ . قـلـتـ اـرـادـتـ
 الشـرـيـكـ اـنـ اـرـادـ اـحـدـهـ اـنـ يـنـقـضـ الشـرـكـةـ التـيـ بـيـنـهـاـ وـشـرـيـكـهـ غـائـبـ فـاـ الـوـجـهـ فـيـ ذـلـكـ
 قـالـ حـيـلـةـ فـيـهـ اـنـ يـوـكـلـ وـكـلـاـ يـسـيـدـ الـمـ شـرـيـكـهـ فـيـقـولـ لـهـ اـنـ فـلـانـاـ شـرـبـكـ يـقـولـ اـنـ
 قـدـ تـقـضـتـ الشـرـكـةـ التـيـ بـيـنـهـاـ وـفـسـخـتـ اـشـرـكـةـ وـيـشـمـدـ عـلـىـهـ بـذـلـكـ ذـاـ فـعـلـ
 اـنـقـضـتـ شـرـكـتـهاـ وـبـطـلـتـ . قـالـ شـرـبـكـانـ فـيـ تـجـارـةـ اـرـادـاـ اـنـ يـفـسـرـقـاـ وـلـمـ دـيـونـ عـلـىـ النـاسـ
 وـعـلـيـهـمـ دـيـونـ فـارـادـ اـحـدـهـ اـنـ يـنـفـرـدـ بـالـدـيـنـ الـذـيـ نـهـاـ عـلـىـ النـاسـ وـارـادـ الـآـخـرـاتـ بـيـرـاـ
 مـنـ دـيـونـ التـيـ عـلـيـهـمـ لـلـنـاسـ قـالـ حـيـلـةـ فـيـ ذـلـكـ انـ يـقـرـ الشـرـيـكـ الـذـيـ يـرـيدـ اـنـ يـرـاـ
 مـنـ دـيـونـ اـنـ جـمـيعـ مـاـ يـأـمـمـ وـبـاـمـ شـرـيـكـهـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ مـنـ الدـيـنـ الـذـيـ عـلـىـ الـجـامـسـ وـهـ
 عـلـىـ فـلـانـ كـذـاـ وـعـلـىـ فـلـانـ كـذـاـ وـبـسـمـ جـمـيعـ مـاـ يـأـمـمـهـ مـنـ الدـيـنـ عـلـىـ رـجـلـ وـيـنـسـبـ كـلـ
 وـاـحـدـ مـنـهـاـ إـلـىـ اـيـهـ وـجـدـهـ وـمـاـ يـعـرـفـ بـهـ وـبـقـرـانـ حـذـاـ الـمـالـ كـلـهـ لـشـرـيـكـهـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ
 وـفـيـ مـلـكـهـ دـوـنـهـ وـدـوـنـ اـنـنـاسـ كـلـهـمـ جـمـيعـاـ بـاـدـرـ حـقـ وـاجـبـ ثـابـتـ لـازـمـ عـرـفـهـ لـشـرـيـكـهـ فـلـانـ
 وـبـوـكـهـ بـقـبـضـهـ وـيـجـعـلـهـ وـعـيـهـ حـيـفـهـ ذـلـكـ فـيـصـيـرـهـ هـذـاـ الدـيـنـ لـشـرـيـكـهـ فـالـ وـاـمـاـ الدـيـنـ الـذـيـ
 لـلـنـاسـ عـلـيـهـ نـاـنـ حـيـلـةـ فـيـهـ اـنـ يـقـرـ هـذـاـ شـرـيـكـ الـذـيـ يـرـيدـ اـنـ يـنـفـرـدـ بـالـدـيـنـ اـنـ عـلـيـهـ
 دـيـونـاـ لـلـنـاسـ مـنـهـمـ فـلـانـ لـهـ عـلـيـهـ كـذـاـ وـنـهـمـ فـلـانـ لـهـ عـلـيـهـ كـذـاـ بـيـسـمـيـ رـجـلـاـ رـجـلـاـ مـنـهـ
 وـمـاـ لـكـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـ مـنـ الدـيـنـ وـلـاـ يـذـكـرـانـ ذـلـكـ مـنـ مـالـ شـرـيـكـهـ وـبـقـرـانـ جـمـيعـ هـذـهـ
 الـآـمـالـ الـمـسـاـةـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ عـلـيـهـ لـوـلـاـهـ النـفـرـ الـمـسـمـيـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ دـيـنـ فـلـانـ
 بـنـ فـلـانـ اـعـنـيـ شـرـيـكـهـ وـاـنـهـ كـانـ اـمـ فـلـانـاـ دـاـ فـضـمـنـ فـيـهـ بـاـمـرـهـ جـمـيعـ هـذـهـ دـيـونـ

المعرفة امر ما في هذا الكتاب ^ر وجميع ما يلزم فلانا من ذلك لمؤلفه النفر المسماة
في هذا الكتاب وجميع ما يدركه من قبل احد منهم بسبب هذه المديون فالفلان الرجوع
عليه به وبه كده فالى وان كان المديون فكان له هذا المال او يبعضه وكان في الصك ان
لك واحد عليهما اي منه ^اكفيل ضمن فيه عن صاحبه ذكرت في الكتاب الذي
يكتبه انه يكمل انفلان عليه كذا وكذا او ان فلان عليه وعلى فلان بذلك كتاب
صك تاريخه شهر كذا من سنة كذا وضمن كل واحد منها ماعلى صاحبه من ذلك ولم
يذكر في هذا الصك ان هذا المال عليه دون فلان نافي فلان ان جميع هذه الاموال
عليه للنفر السمين في هذا الصك دون فلان وان فلانا ضمن ذلك لم علم به بأمره وبه كد
ذلك على ما يكتب الكتاب به . قلت وج لان تعافدا على ضيغة بر بدان شراءها فقال
كل واحد منها لصاحبه ان اشتريت هذه الضيغة فانت شريك فيها بالنصف قال فهو
جازن نان اشتراها واحد منها كانت بينهما نصفين ثلث فان اراد احدها ان يشتريها
لنفسه خاصة ولا يكون للآخر ان يشاركه فيها قال قلت امر انساناً فاشتراها له وليس
الامر بمحاضر الشراء فهي للذى امر خاصة دون الآخر . قلت لم لا يكون للآخر
فيها شيء ، قال من قبل انهم تعافدا على انه ان اشتراها واحد منها كانت بينها فلما امر
احدهما انساناً فاشتراها لم يكن هو المشتري لها فلذلك لم يشركه صاحبه فيها قال وجه
اخراج يسأل احدها صاحب الضيغة ان يهربها له على عوض مهامه له فيفعل ذلك فهي
لذى وذهب له دون الآخر . قلت او ليس المبة على عرض منزلة الشراء لوجوب
الشفعة فيها فلم لا تكون في هذا الموضع منزلة الشراء قال لانهما اما اشتراها على انه ان
اشتراها احدهما فالآخر شريك فيها وهذا ليس بشراء الا ترى انه اذا امر غيره فاشتراها
له المأمور أنها تكون للامر دون الشريك الآخر فاما الشفعة فهي واجبة فيها الا ترى
انهما اذا تعاندوا على شرائهما واشتراكا على ذلك فان كل واحد منها وكل لصاحبه في
ان يشتري له النصف منها فلما وكل الشريك غيره خرج من وكالة صاحبه في النصف
فالسبة في هذا الموضع بعد من ان يأمر انساناً ان يشتريها له قال فما تقول ان اشتراها
لابن له صغير قال شراءه جائز ويكون لابنه نصفها ويكون للذى عاقده على الشركة
نصفها . قلت لم لا يكون للابن الآخر كلها قال من قبل انه اذا عاقده على انه يكون
نكل واحد منها النصف فيها اشتراك المشتري الذى عاقده الشركة واما النصف
الآخر فهو لابن المشتري لان الرجل اذا دخل في وكالة رجل في شراء سمعته له ولم يكن له

أَن يَتُوَكِّلُ فِي شَرَائِهَا لِغَيْرِهِ حَقِّ بِنَاسَةِ الْأَوَّلِ الْوَكَالَةِ الَّذِي كَانَ تَوَكِّلُ لَهُ فَهُذَا كُلُّ هَذَا حَصَّةٍ نَفْسِهِ فِي لَابْنِهِ لَأَنَّهُ قَدْ رَضِيَ بِإِنْشَارِهِ لَابْنِهِ وَامْتَحَنَ الشَّرِيكَ فَهُوَ لِلشَّرِيكِ عَلَى حَالٍ مَا . قَلَتْ رِجْلٌ لَهُ أَمْ وَلَدٌ فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ دَارَّاً أَوْ ضَيْعَةً أَوْ مَتَاعًا وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ ثَلَاثَ مَالَهُ وَذَلِكَ فِي صَحَّةِ مَنْهُ هُلْ فِي ذَلِكَ حِيلَةً قَالَ نَمْ قَلْتَ وَمَا هِيَ قَالَ يَقْرَأُ الْمَوْلَى أَنْ هَذِهِ الدَّارُ الَّتِي حَدَّهَا الْأَوَّلُ يَنْتَهِي إِلَى كَذَا وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ كَذَا وَكَذَا أَوْ اَنْ هَذَا الْمَتَاعُ وَيُسَمِّيهِ وَدِيَاصَفَهُ وَيُرِيهِ الشَّهْرُ وَحْتَيْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ وَيَكْتُبُ بِذَلِكَ كِتَابًا أَفْرَارًا مِنْهُ وَيَشْهُدُ عَلَيْهِ أَنْ هَذَا الشَّيْءُ لِرِجْلٍ حَرَقَ عَرْفَهُ وَمَلَكَهُ وَانْتَهَى ذَلِكَ الرِّجْلُ الَّذِي يَمْلِكُ هَذَا الشَّيْءَ أَوْ دَعَ امْ وَلَدَهُ فَلَانَةً أَنْ تَقْبِلَ وَدِيمَةً هَذِهِ الرِّجْلِ إِيَاهَا ذَلِكَ وَانْهَا قَبَّتْ ذَلِكَ مِنْ الرِّجْلِ الَّذِي أَدْعَهَا بِأَمْرِ مَوْلَاهَا وَبِذَنْهِ لَهَا فِي قَبْوِلِ ذَلِكَ وَقَبْضِهِ مَنْهُ وَانْ جَمِيعُ هَذِهِ الدَّارِ الْمَحْدُودَةِ الْمَرْصُوفَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَذَبْعَةً لِذَلِكَ الرِّجْلِ فِي بَدِيِّهِ أَمْ وَلَدِيِّ فَلَانَةِ الْفَلَانِيَّةِ . قَلَتْ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَاحِدٌ مِنْ وَرْثَتِهِ عَلَى ذَلِكَ سَبِيلٍ قَالَ لَا وَاللَّهِ سُجَانَهُ هُوَ الْمَادِيُّ إِلَى الْمَوَابِ

﴿بَابُ الْمَتَقِّبِ﴾

رَجُلٌ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَرَشَ عَلَيْهَا الْمَتَقِّ وَانْتَدَبَهُ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ وَقَالَتِ الْبَيْعُ أَحَبُّ إِلَيْهِ فَأَرَادَ أَنْ يَرْصُى وَتَوْضِعَ فِي مَوْضِعٍ وَهُوَ يَمْلِمُ نَمْ الْوَضْعِ بِمُحْتَاجٍ إِنْ يَحْتَطَ مِنْ أَئْمَنْ هِلْ يَجْوِزُ هَذَا قَالَ لَا قَلْتَ فَمَا الْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ سَقِّيْ يَجْوِزُ قَالَ أَنْ قَالَ يَعْوِهَا فِي مَوْضِعٍ وَحَطَّوْهَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْ رَبِيعٍ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ لَمْ يَجْزِ هَذَا إِلَّا أَنْ هَذِهِ لَيْسَ بِوَصِيَّةٍ لِإِنْسَانٍ بِيَمِينِهِ قَالَ وَلَكِنَّ الَّذِي يَجْوِزُ فِي هَذَا إِذَا يَقُولُ يَعْوِهَا مِنْ أَحْبَتْ أَوْ حَيْثُ أَرَادَتْ أَوْ حَطَّوْهَا عَنِ الْمَشْتَرِيِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَلْفِ دَرْهَمٍ فَإِذَا قَالَ هَذَا جَازَتِ الْوَهْيَةُ بِذَلِكَ وَكَانَ هَذَا بِنَزَاهَةِ رَجُلٍ قَالَ قَدْ أَوْصَيْتُ بِثَلَاثَيِّ إِلَى فَلَانَ بَعْيَنَهُ يَضْعِهِ حَيْثُ أَحَبُّ فَإِذَا قَالَتِ الْجَارِيَةُ يَعْوِنِي مِنْ هَذِهِ الرِّجْلِ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِذَلِكَ الرِّجْلِ بَعْيَنَهُ وَجَازَتْ لَهُ . قَلَتْ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ تَكُونَ الْوَصِيَّةُ لِلْجَارِيَةِ فَقَالَ يَعْوِهَا مِنْ أَرَادَتْ أَوْ مِنْ أَحْبَتْ أَوْ حَيْثُ أَرَادَتْ وَادْفَعُوهَا إِلَيْهَا بِعْدَ يَعْوِهَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَلْفِ دَرْهَمٍ وَصِيَّةً لِهَا فَإِذَا جَاءَ فَإِذَا جَاءَتْ أَنْ تَبَاعَ مِنْ إِنْسَانٍ بَاعُوهَا مِنْهُ وَدَفَعُوهَا إِلَيْهَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَلْفِ دَرْهَمٍ وَكَانَتْ هَذِهِ الْأَلْفَ وَصِيَّةً لِلْمُشْتَرِيِّ لِأَنَّهَا كَانَتْ حَبَّتْ أَنْ تَبَاعَ مِنْ إِنْسَانٍ وَجَبَتْ الْأَلْفَ وَصِيَّةُ لِذَلِكَ إِنْسَانٍ . قَلَتْ رِجْلٌ لَهُ مَلْوَكٌ فَسَأَلَهُ الْمَلْوَكُ أَنْ يَدْبِرَهُ فَلَمْ يَأْمُرْ مِنْ الْمَوْلَى أَنْ يَدْبِرَهُ فِيْهِ - مَدْعَلِهِ فِيْرِيدْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا يَكْنِهُ ثَارَاهُ حِيلَةً يَعْتَقِبُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ وَيَكُونُ لَهُ يَعْمِلُ مَنْ مَا أَرَادَ ذَلِكَ مَا دَامَ حِيَا فَإِنْ هِيَ الْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الْمَوْلَى لِلْعَبْدِ إِذْ مَتَ فِي مَلْكِيَّةِ فَانْتَ حَرَقَ بَعْدَ مَوْتِي فَإِذَا قَالَ لَهُ ذَلِكَ تَمَّ لِهِ الْأَمْرُ عَلَى مَا أَرَادَ فَإِنْ أَرَادَ يَعْمِلُ مَادَامَ حِيَا كَانَ لَهُ ذَلِكَ فَإِنْ مَاتَ وَهُوَ فِي مَلْكَهُ عَنْقٌ

فَاتَ وَكَذَلِكَ أَنْ قَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ أَنْ مَتَ فِي مَرْضٍ أَوْ سَفَرٍ هَذَا فَاتَ حَرْ بَعْدَ مَوْتِي فَالْأَنْ نَمْ هُوَ مُثْلِهِ أَنْ مَتَ وَانْتَ فِي مَلْكِي فَاتَ حَرْ بَعْدَ مَوْتِي إِلَّا أَنْ هَذَا أَنْ أَبْرِي مِنْ مَرْضِهِ ذَلِكَ أَوْ رَجْعَهُ مِنْ سَفَرِهِ بَطْلَ هَذَا الْقَوْلُ وَلَمْ يَعْتَقِ الْمُبَدِّي بَوْتَ السَّيِّدِ بَعْدَ ذَلِكَ مَالَ وَكَذَلِكَ أَنْ قَالَ أَنْ مَتَ مَا يَبْيَنِي وَبَيْنَ عَشْرَ وَبَيْنَ فَهُوَ مُثْلِهِ هَذَا وَلَهُ أَنْ يَبْيَعِهِ فِي هَذَا كَاءَ مَا دَامَ حَيَا قَالَ وَكَذَلِكَ أَنْ قَالَ أَنْتَ حَرْ بَعْدَ مَوْتِي بَسْنَةً أَوْ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ بَأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ فَهَذِهِ وَصِيَّةٌ وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَهَذَا الْوَجْهُ لَا يَعْتَقِ الْعَبْدُ فِيهِ حَتَّى يَعْتَقِهِ الْوَمَى أَوْ الْوَارِثُ . قَلْتُ فِي جَارِيَّةِ قَالْتُ بِولَاهَا أَحَبُّ أَنْ تَعْتَقَنِي وَزَوْجِي فَكَرِهَ ذَلِكَ الْمُولَى وَارَادَ أَنْ يُطَيِّبَ نَفْسَهَا مَا الْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ قَالَ يَبْيَعُهَا مَنْ يَقُولُ بِهِ مَرَا وَيَهْبِطُ لَهُ وَيَقْبِضُهَا الْمُوْهَوبُ لَهُ وَالْيَمِّ فِي هَذَا أَجْوَدُ لَانِهِ لَا يَخْتَاجُ إِلَى قَبْضٍ وَيَشَهِدُ عَلَى الْبَيْعِ شَهْدًا عَدْلًا ثُمَّ يَعْتَقُهَا بِهَمْسَرَةِ أَوْ لِكَ اشْهُودٍ وَيَتَزَوِّجُهَا بِهَمْسَرَتِهِمْ ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي بَاعَهَا مِنْهُ أَفْلَى الْبَيْعِ فِيهَا ذَادَا إِفَالَهُ وَجَعَتِ إِلَى مَلْكِهِ وَانْسَقَطَ النَّكَاحُ وَكَانَ لَهُ أَنْ يَطْأَهَا بِنَلْكِ الْيَمِينِ وَلَا تَعْلَمُ الْجَارِيَّةُ بَشَّيْهُ مِنْ هَذَا فَتَعْطِيبُ نَفْسَ الْجَارِيَّةِ وَهِيَ مَيْلَكَةُ بَحَافِيَا . قَلْتُ دَخْلَهُ لَهُ جَارِيَّةً أَرَادَ أَنْ يَفْعُلَهَا فِي مَوْضِعٍ صَالِحٍ عَنْدَ رَجُلٍ يَدْبِرُهَا أَوْ يَتَخَذِّلُهَا أَمْ وَلَدٌ وَلَا يَبْيَعُهَا فَانْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ فَسَدَ الْبَيْعُ فَمَا الْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ . قَالَ الْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ —
الْمُشْتَرِي إِذَا اشْتَرَتْ هَذِهِ الْجَارِيَّةَ نَهْيًا مَدْبَرَةً ذَادَا فَعَلَ ذَلِكَ ثُمَّ اشْتَرَاهَا صَارَتْ مَدْبَرَةً وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى يَبْعَاهَا قَلْتُ نَهْيَا جَائِزٌ فِي قَرْلِ اسْحَابِنَا وَمَا قَوْلُ غَيْرِنَا ذَانِ هَذِهِ لَا يَبْيَوْزُ فَهَلْ مِنْ حِيلَةٍ حَتَّى يَبْيَوْزُ هَذَا الْقَوْلُ فِي قَوْلِ مِنْ خَالِنَا . قَالَ الْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ أَنْ بَقَرَهُذَا الَّذِي يَرِيدُ شَرَاءَ الْجَارِيَّةِ أَنْ كَانَ اشْتَرَى هَذِهِ الْجَارِيَّةَ مِنْ مَوْلَادَهُ هَذِهِ وَانْدَهْرَهَا بَعْدَ مَا اشْتَرَاهَا وَجَعَلَهَا حَرَةً بَعْدَ وَفَاتَهُ ذَادَا افْرَاهُهَا عَنْدَ الشَّهُودِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ هَذَا وَالشَّهُودِ لَا يَلْمِرُنَّ مَنِ اشْتَرَاهَا جَازَ افْرَارَهُ عَلَى نَفْسِهِ نَيْلَزَهُ تَدْبِيرُهُ فَلَتْ لَمَّا كَانَ الْمُشْتَرِي مِنْ يَذْهَبِ إِلَى أَنْ هَذَا الْقَوْلُ لَا يَعْمَلُ قَبْلَهُ أَنْ يَلْكَهَا فَلَامِيَّهُ تَدْبِيرُهَا قَالَ إِذَا اخْذَتِ الْجَارِيَّةَ بِذَلِكَ الْأَفْرَارِ وَاقْفَامَتْ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْبَيْنَةَ حَكْمُ عَلَيْهِ بِالتَّدْبِيرِ . قَلْتُ فَانْ قَالَ مَوْلَاهَا لَا أَنْ أَنْ تَعْبُرُوا إِلَى قَاضِيِّي بَيْعِ الْمُدِيرِ فِيهِ لَهُ يَبْعَاهَا فَمَا الْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ . قَالَ يَشَهِدُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَبْيَعَهَا مِنْهُ أَنْهُ كَانَ تَزَوِّجُ بِهَا الْجَارِيَّةُ مِنْ مَوْلَاهَا تَزَوِّجَهَا صَحِيْحًا وَانْهَا وَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدًا ثُمَّ يَشْتَرِيَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَصْبِرُهَا وَلَدَهُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى يَبْعَاهَا . قَلْتُ فَنِّي هَذَا غَيْرُ هَذَا . قَالَ نَمْ بِتَرَاغِي الْبَلْ وَالْمُشْتَرِي بِرَجْلِ ثَقَةٍ عَدْلٍ بِيَنْبِهِمَا فِيَّا مِرْهُ وَلِي الْجَارِيَّةِ يَبْيَعُهَا مِنْ هَذِهِ الرَّجُلِ شَمْنَ وَفِي اِثْنَيْنِ وَيَشَهِدُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ ثُمَّ يَقْبِضُ الْمَأْمُورَ الَّذِي بَاعَ الْجَارِيَّةَ مِنْ الْمُشْتَرِي الْمُشْتَرِي الَّذِي فَارَقَهُ عَلَيْهِ وَتَرَقَ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ فَاذْهُمْ يَبْيَعُهَا اخْذَهُ الْمُولَى الْمَدْلُ يَاقِ الْمُشْتَرِي

و يكون الزيادة في المثل زبادة نقبل عليه . قلت فان خاف العدل ان يستخلقه على هذه
الزيادة قال فلا يعلم المولى ما فارقه عليه من المثل ولكن يقول ابانع هذه الجارية
يع هذه الجارية من هذا الرجل بائنة دينار واقبعن منه خمسين دينارا ووقف الباقي
عليه فان باع الجارية يوماً ثلثة بالخمسين الدینار الباقية فيجوز هذا . قلت رجل له جارية
لما منه موقع فطلبها منه اذ ان يبيعها منه فكره ان يرده فاراد الحيلة ليعنم بها
اخراجها من ملكه . قال الحيلة في ذلك ان تولي هذه الجارية ان يبيعها من يشق به سراً
ويشهد على ذلك قوماً من اهل العدالة ثم يظهر انه قد اعنتها ويشهد على عنقها قوماً
يكونون حجة له عند الذي يطلب الجارية او يقر عندهم أنها تد ولدت منه ولداً وقد استبان
خلقه وبقر بذلك وليست في ملكه بعد ما يبيعها من يشق به ويشهد على ما يفعله من ذلك
ثم يشتريها من الذي كان باعها منه سراً فتعود الى ملكه . قلت فان قال ان فعلت
هذا ثم اشتريتها يطلبها مني الرجل بعد ما قد اشتريتها فان قات لها احراة عنقت
بهذا القول لأنها يوم اقول هذا القول هي في ملكي فيحكم القاضي بعنقها وكذلك ان
قلت قد ولدت مني فيكون اليم من يشق به من النساء اما ام واما اخت او بنت
ويتزوجها ويتركتها على ملك الذي يبيعها منه ويكون له ان يطأها بالنكاح وان افر بشيء
من هذا لم يلزم ذلك . قلت ارأيت رجل له ملوك فساله ان بزوجه جارية له وامراه
حررة واراد المولى ان يجبيه الى ذلك ولم يأ من ان يتغير المولى عليه بعد التزويج فلا
يمكنه فيه حيلة فاراد حيلة ان هم بان يفرق بينهما كأن له ذلك قال پقول ازوجك
جاربته فلاته او هذه المرأة حررة على ان امرها في طلاقها بعد تزويجي اباها يهدى كلها
شتت اذا زوجته اباها جاز الشرط فتى را به شيء كاف له ان يفرق بينهما قال
وذلك اف فله له في المرأة قد اذنت لك في تزويجها على ان امرها في طلاقها بعد
تزويجي لها يهدى كلها شئت اذا فعل ذلك كان الامر يهدى المولى . نلت ارأيت عبداً بين
رجلين اراد كل واحد منهما ان يدبر نصيبه منه ولا يضمن واحد منها لصاحبها شيئاً في
قول ابي يوسف رحمه الله تعالى . قال الحيلة في ذلك ان توكل رجلاً بذير العبد عليهما
شيئاً فيكون مكتوبة فيقول الوكيل قد ذربتك عن فلان وعن فلان او يقول قد جعلت نصيب
كل واحد من فلان وفلان مدبر آخنه فيكون مدبراً لها جميعاً . قلت وكذلك ان اراد كل
واحد منهم ان يكتب نصيبيه من هذا العبد قال نعم يوكلان بذلك رجلاً يكتب
العبد عنهم جميعاً . قلت فان كان الوكيل نقيب احدها اليه كذلك صار في قول بعض
الفقهاء مكاناً كله للذي كاتب نصيبيه ويكون الشريك ان بنها ضنه الكتابة قال بلى قلت
فا الحيلة حتى يكون مكاناً لها جميعاً ولا يشرك واحد منهما صاحبه ذلك له من الكتابة

قال الحيلة في ذلك ان يقول احدها لوكيل قد وكتلك ان تكابر نصبي منه على الف درم ويتحول الاول قد وكتلك ان تكاتب نصبي منه على خمسين ديناراً يسمى كل واحد منها غير الذي ماه ما به ثم يبدأ الكتاب فيقول لوكيل قد كاتبت حصة مولاي مني على الف درم وكتبت حصة مولاي مني على خمسين ديناراً فيقول الوكيل نعيباً قد كاتبتك على ذلك فيكون مكتاباً لها جيماً ولا يضم كل واحد منها لصاحبه اذا ذل الوكيل ما وصفت لك . قلت فان اراد احدها ان يعتق نصبيه من العبد ولا يضمن لشريكه حصته قال الحيلة في ذلك ان يقول هذا الشريك الذي يريد ان يعتق نصبيه ان الذي باعنا هذا العبد قد كان اعنته قبل ان باعنا فإذا قال ذلك يعتق نصبيه من العبد ولا يضمن لشريكه ويسعى العبد لشريكه في نصف قيمته . قلت فان كان العبد ولد في ملكهما وقد عرضا ذلك فما الحيلة في ان يقع الباقي عليه ولا يضمن هذا لشريكه شيئاً قال فان ذلـ ان شريكـ هذا قد اعنتـ هذا العبد عنـ العـبد بهذا القول ولا يضمن لشريكـ شيئاً فـانـ كانـ اـشـريكـ المشـهـودـ عـلـيـهـ بالـعـنـقـ مـعـسـراـ سـيـ لـمـاـ جـيـماـ فيـ قـيـمـتـهـ يـنـهـماـ وـانـ كـانـ مـوـسـراـ يـسـعـيـ لـمـوـسـرـ المشـهـودـ عـلـيـهـ فـيـ نـصـفـ قـيـمـتـهـ . هـذـاـ قـوـلـ إـلـيـ يـوسـفـ رـغـيـ اللـهـ نـعـالـيـ عـنـهـ . وـاـمـاـ عـلـيـ قـوـلـ إـلـيـ حـنـيفـ رـغـيـ اللـهـ نـعـالـيـ عـنـهـ فـاـنـهـ يـسـعـيـ لـمـاـ جـيـماـ فـيـ قـيـمـتـهـ كـاـلـاـ كـانـ المـشـهـودـ عـلـيـهـ مـعـسـراـ اوـ مـوـسـراـ . قـلتـ فـقـيـ هـذـاـ شـيـ فـيـ قـيـمـتـهـ كـاـلـاـ كـانـ المـشـهـودـ عـلـيـهـ مـعـسـراـ اوـ مـوـسـراـ . قـلتـ فـاـنـ لـمـ يـوـدـ اـنـ يـعـقـهـ وـارـادـ اـنـ يـشـرـيـ نـصـبـيـهـ مـنـهـ قـالـ يـقـرـلـ اـنـ مـتـ وـنـصـبـيـهـ مـنـ هـذـاـ العـبدـ فـيـ مـلـكـيـ قـوـلـ هـذـاـ مـوـتـ مـوـتـ فـيـ جـيـزـ هـذـاـ اـنـقـوـلـ وـلـاـ يـضـمـنـ شـيـطاـنـ فـاـنـ مـاتـ عـنـقـ العـبدـ كـلـهـ مـنـ فـوـ حـرـ بـدـ مـوـتـ مـوـتـ فـيـ جـيـزـ هـذـاـ اـنـقـوـلـ وـلـاـ يـضـمـنـ شـيـطاـنـ فـاـنـ مـاتـ عـنـقـ العـبدـ كـلـهـ مـنـ ثـلـثـ مـالـهـ وـكـانـ عـلـيـهـ فـيـ جـيـعـ مـالـهـ حـصـةـ شـرـبـكـهـ مـنـ قـيـمـةـ العـبدـ . قـلتـ اـرـاـيـتـ رـجـلـاـ لـهـ عـبـدـ فـارـادـاتـ يـعـنـقـهـ وـالـمـوـلـيـ صـرـبـضـنـ وـلـمـ يـأـمـنـ المـوـلـيـ اـنـ يـنـكـرـ وـرـثـةـ تـرـكـتـهـ فـيـ اـخـذـ العـبدـ بـالـسـعـلـيـةـ وـهـ مـاـ يـخـرـجـ العـبدـ مـنـ ثـلـثـهـ فـاـحـليلـهـ فـيـ ذـلـكـ قـلتـ فـاـنـ الحـيلـهـ فـيـ ذـلـكـ اـنـ يـبـعـهـ نـفـسـهـ بـمـالـ وـيـقـبـضـ مـالـ مـنـهـ يـجـضـرـ مـنـ الـشـهـوـتـ نـيـعـنـقـ العـبدـ حـيـنـ اـشـتـرـيـ نـفـسـهـ ثـمـ يـبـرـأـ مـنـ مـالـ بـقـبـضـ المـرـليـ ذـلـكـ مـنـهـ قـلتـ فـلـوـمـ بـكـنـ عـنـدـ العـبدـ مـالـ يـدـفـعـ نـاـوليـ اـلـيـ مـالـ فـيـ السـرـ فـيـشـتـرـيـ نـفـسـهـ بـهـ وـيـدـفـعـهـ اـلـيـ المـرـليـ يـجـضـرـ مـنـ الدـهـرـ ذـلـكـ عـنـقـ وـلـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ سـبـيلـ للـوارـثـ . قـلتـ فـرـجـلـ كـانـ اـعـنـقـ عـبـدـهـ فـيـ صـحـتـهـ وـلـمـ يـكـنـ اـشـهـدـ عـلـيـهـ لـهـ عـلـيـهـ عـنـقـ فـلـاـ وـرـضـ اـرـادـ اـنـ يـوـثـقـ العـبدـ مـنـ عـنـقـ قـالـ هـذـاـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ

يعلم انه كان اعتقه في محبته فان كان العنق في المرض كان من الثالث ولم ينفع العبد اقرار المولى وهو مريض ان كان اعتقه في محبته . قلت فهل في هذا من حيلة حق يجوز اقراره ولا يكون من الثالث قال ان كان المولى قال لرجل يا فلان هذا عبدك فقال الرجل ليس هذا العبد لي ولكنه حر فان العبد يعنى ولا سبيل عليه وكذلك ان كانوا جماعة عبيد قد كان اعتقهم في محبته ولم يكن اشهدهم بذلك خاف ان افر لم الرجل بالعنق في مرضه ان يعتقدوا من ثلثه قال ان افر لم الرجل فقال هو لا عبيدهك يا فلان فقال فلان هو لا احرار وليس هم عبيدي قال فهم احرار ولا سبيل عليهم . قلت فرجل له عبد سيء المذهب فاراد المولى ان يجدرث في امره شيئاً بعد موته لا يباع ولا يلحقه عنق ويبقى مملوكاً قال ان اومنى بخدمته لرجل ما عاش ذلك الرجل ثم من بعد ذلك الرجل يخدم فلاناً رجلاً آخر معاشر قال فهذا جائز ويكون مملوكاً ابداً ما دام هو لا احياء فاذا ماتوا وقد خدمتهم رجعوا الى ورثة مولاه . قلت فان مات الثاني والثالث بالحياة ثم مات الاول بعد ذلك هل تنصير خدمته للثالث قال الذي هو اوثق في هذا ان يقول قد اوصيت بخدمته عبدي فلان لفلان وفلان ما عاشوا وكلما مات واحد منهم كانت خدمته ملن يبقى منهم حق يتوتا جميعاً فهو اجود لها . قلت فان قال يخدم عبدي هذا ابني ثم هو حي بعد ثلاثين سنة قال فهو جائز . قلت فان قال العبد لا اقبل وصيته لي في العنق ولكن اريد البيع هل له ذلك قال لا ليس له ان يأبى الوصية بالعنق الا ترى ان رجلاً لو اوصى بعنق عبده عند موته فقال العبد بعد موته لا اقبل هذه الوصية كان قوله هذا باطلاً ولا يكون له ان يرد الوصية بالعنق . قلت فما تقول ان اعتقه الورثة قبل الثلاثين سنة او اعتقه في المسنة الاولى التي اومنى فيها ان يخدم النفر الثلاثةليس يجوز عنقههم ويسمون فيته ويشترى بها عبد مكانه يخدم الموصى له قال بلى . قلت فاما يربد حيلة لا يعنى بها قال فيوصي بخدمته هو لا اجهزة الثلاثة النفر على ما فسرنا ويقول فاذا مات هو لا يمكن وصية لفلان لانسان آخر فلا يجوز عنقه الورثة يبنزد والله اعلم . قلت فرجل اعتق عبداً له قيمته الف درهم ثم جود المولى العنق له ما الحيلة له قال الحيلة ان بدس العبد الى مولاه سراً من يقول له قل لعبدك هذا اذ الي الف درهم وانت حر فيقول له الرجل خذ منه الف درهم فاسلم لك فان هذا غلام يدعى عليك العنق فاذا قال المولى لعبدك اد الي وانت حر يشهد عليه بذلك ثم يجيئ العبد الى رجل يثق به فيستقرض منه الذي درهم ويشهد له بذلك على نفسه ثم يوادي الى مولاه منها الالاف بحضورة الشهود فيعنى العبد ويغيب الفا فلا يظهرها فاذا شهد الشهود على المولى ببعض الالاف من العبد عنق

بها ثم يجيء الرجل الذي اقر بده اى اترض العبد الذي درم الى المولى فيقول له قد استقرض
 عبده مني الذي درم وقد ادى اليك منها الف درم فاد منها الى فاني احق بها منك لانه
 عبد ما ذون له في التجارة فيحكم له القاضي باخذ هذه الالاف درم من المولى فاذا اخذها
 قال له ايضاً لملي عبده الف درم اخرى وقد اعنته فلى ان اضمك قيمته لانك قد
 منعته بالمعنى من ان ينفع لي في ديني فيضمنه الف درم اخرى فيأخذها منه فيدفعها الى
 العبد مثرا فيكون العبد قد استوفى قيمته اذ كان المولى قد ظلمه حين اعتقه ثم جعله
 المدعى فان شاء العبد ان يستقرض الف درم من الرجل فيدفعها الى المولى حتى يتعق بها
 ثم يجيء الرجل فيأخذها من المولى فيكون احق بها فقد عتق بها وخرجت الالاف من بد
 المولى . فلات فاذا فعل هذا ليس يرجع المولى عليه بالف مكان هذه الالاف فيأخذه قال
 بل فمن اجل هذا قلت يستقرض العبد فيعمل فيها بما وصفت لك . فلات رجل له عبد
 فاراد ان يدبره واراد ان لا ينجبه عليه سعاية لورثته وليس له مال غيره والمولى صحيحة
 ليس بغيرها ما الوجه في ذلك قال يشهد له بأنه قد دبره ويكتب له بذلك كتاباً
 ويكتب له كتاباً آخر يقر فيه المولى بان رجلاً حراً جائز الامر اودع العبد وهذه
 الالاف درم ومارت في يده للرجل الحر الذي اودعه اياها ويقر المولى انه اخذ هذه
 الالاف درم من عبده واستهلكها وانفقها فصارت ديناً عليه ينجبه لبعد اخذها منه لتكون في
 يده لذلك الرجل الذي اودعه اياها ويشهد له بذلك فان حدث على المولى حدث عتق المدبر
 ولم يكن للورثة عليه سبيل في السعاية لأن هذا المال دين على المولى لا يجب على العبد ان
 يسعى فيه فيكون سعايته يأخذها العبد ف تكون في يديه وديعة للرجل الحر فان شاء ان
 يقر لرجل يشق به بدين الالف درم يشتري بها ثوباً من الرجل لكنه اخاف ان يستخلف
 الرجل ان هذه الالاف له واجبة خلاف له لم يائمه ويكتب للرجل كتاباً على نفسه بالالف
 ويقر في هذا الكتاب انه رهن عنده من هذا الرجل ثوباً بهذه الالاف وانه دبر العبد
 بعد ذلك فيصير العبد مدبراً فاذا حدث الموت بالمولى سعى في قيمته بهذه الالاف لصاحب
 الالاف ولم يكن للورثة عليه سبيل فيكون الدخل من يشق به العبد هذا اذا كانت قيمة العبد
 الالف درم فانت كانت اكثراً من الالف درم كان العمل في ذلك على قدر القيمة والله
 اعلم بالصواب واليه المرجع والماه

* باب الشفعة *

وحل اراد ان يشتري داراً من رجل يخفف ان يشتريها فيلزمها الشفعة فالشفعة قال
 فالوجه في هذا ان يقر صاحب الدار لهذا الذي يرمي شراءه هابان الدار له بامر حق تاجب

عنه له ويشهد على ذلك شهودا ثم يهب الذي يريد الشراء الثمن لصاحب الدار فلا يكون وقع بينهما يوم ولا يلزمها شفعة ويغير الدرك في الدار على ما يجوز فيلزمه ذلك وفيها وجه اخر فيما يربد ان يلزمها من الشفعة . قال احمد بن عمرو . قلت فان ادعى ان الدار لاين صغير له وابنها في يديه هذا الرجل ثم صالح الذى في يديه على ان يدفع اليه مائة دينار ولم يقل انتها عن مال ابنه على انت يسلم الذى في يديه المال هذه الدار لاين هذا الرجل قال هذا جائز ولا شفعة فيها ولا يبين على الاب في ذلك . قلت فان فالا في هذا الامر يلزم من هذه الدعاوى فهل في هذا الباب ما يتخلص منه قال نعم . قلت وما هو قال يامر الاب ملوكا انت بشرتها لابنه من صاحبها بالثمن الذي يتواافق عليه وبكون مرا فاذا باعها مالكها في السر من هذا الملك لابن الرجل جاء الاب بعد ذلك فادعى ان هذه الدار لابنه ولا يقول اشتراها له اخرين يكون صادقا في دعواه فان انكر صاحب الدار ان تكون لاين هذا المدعى ثم صالحه الاب عن ابه بهذا المال على ان يسلم الدار لابنه فهو جائز ولا شفعة فيها ويعلم المال لصاحب الدار . قلت ارادت الرجل اذا اراد ان يشتري دارا وخاف ان يأخذ منه بالشفعة هل يحصل له ان يحتال في الشفعة قال كره ذلك بعض اصحابنا ورخص بعضهم فقال انا تجنب الشفعة بعد البيع ولا باس بذلك قبل ان تجنب لا انه انا يدفع الماثم عن نفسه ولا يجب عليه حق الشفعة قلت فما الميله في ذلك قال ان اراد ان يشتري دارا وخاف ان تؤخذ منه بالشفعة ان يأخذ منها سهما واحدا من مائة سهم منها بثلث الثمن الذي يريد انت بشرتها به الدار او يبيع ثقة ثم يشتري بعد ذلك في عقدة ثانية ما بقي من الدار بباقي الثمن فان اراد الشفيع ان يأخذ بالشفعة كان له السهم الاول ولم يكن له شفعة في الباقي منها فيشقل عليه ان يأخذ ذلك السهم بذلك الثمن فان قال المشتري لست آمن انت يأخذ الشفيع السهم الاول بذلك الثمن بالمفاردة منه لي قال فيحصل ثمن ذلك السهم الفي درهم ثم يدفع اليه بالنفي درهم عشرة دنانير ثم يشتري ما بقي من الدار بتسعين دينارا . قلت فان قال المشتري لا آمن البائع اذا اشتريت منه هذا السهم بهذا الثمن الكثيد ان يبيعني ما بيقي من الدار بباقي الثمن الذي كنا توافقنا عليه قال فان خاف هذا فليقر له الذي يريد انت يبيع الدار بسهم واحد من الف سهم من هذه الدار مثاعا فيها ثم يشتري منه باقي الدار بالثمن قال فعلى هذا لم يكن للشيخ ان يأخذ منها شيئا بالشفعة قال فان قال البائع لا آمن ان اقر بهذا السهم من داري فتصعيد شر هكى في الدار ثم لا تشتري مني باقي الدار . قلت فيدخلات بينهما ما رجلا يشقان به منها جميعا فيكون الاقرار بهذا السهم له ثم يشتري هذا الرجل المقر له

بالمهم باقي الدار فها من كل واحد منها صاحبه وفي هذا الباب وجوه فنها ان يصدق صاحب الدار ببيت من الدار بطر بقه على الاذى يزيد شراء الدار ثم يشتري منه باقى الدار بعد ذلك بشىء فلا يكون الشفيع فيها شفعة لانه قد صار شر يكافي الدار بذلك البيت ومن ذلك اذا اراد ان يشتري الدار بعائد دينار اشتراها بخمسة الاف درم ثم يعطيه بالخمسة الاف ما ته دينار فاذ استخلفه انه قد اتقده بخمسة الاف خلف على ذلك لم يحيث . ووجه آخر من هذا الباب بان وهب صاحب الدار هذه الدار بمقدورها لهذا الذي اراد شراءها ثم عوضه الموهوب له في ذلك ما يرضاه فهذا جائز ولا شفعة للشفيع في هذه الدار . قلت فما تقول ان فعل ذلك هذا ثم قال الشفيع للقاضى حله انه ما الحال بهذا في ابطال شفعتي قال لا يجب عليه ان يجعله على هذا . قلت وكذلك ان حله مادلست ولا لبست قال نعم . قلت وكذلك ان حله حين اشتراه بخمسة آلاف درم واعطاه بذلك مائة دينار فاحله انه قد اوفته الثمن خلف على ذلك قال يجب اذلا يحيث . قلت وكذلك ان اراد ان يشتريها بعشرة الاف درم فلم يواجهه البيع حق اشتراها منه بعشرين الف درم ودفع اليه العشرين الف درم دنانير يكون فيهما عشرة الاف درم خلف على ذلك فال لا يحلف . قلت فان قال البائع فلست آمن ان يستحق الدار فيرجع على العشرين الف درم يتقده من الشفاعة تسعة الاف درم وخمسة درم ثم يدفع اليه العشرين الف والخمسة الباقي بالعشرين دنانير او عشرين ديناراً فانت استحقت رجع المشتري على البائع بتسعة الاف والخمسة درم التي دفعها اليه بالعشرين الدنانير او العشرين دينارا لانه اذا استحقت الدار بطل الصرف الذي كان فيهما ولم يرجع المشتري على البائع الا ما دفع اليه فاما الشفيع فليس له ان يأخذها الا بالعشرين الف درم . قلت فان دفع الشفيع اليه الدنانير قوما بالعشرين الف والخمسة درم او عرض من المروض غير الثواب قال هذا ان استحقت الدار فيرجع المشتري على البائع بالعشرين الف درم كلها . قلت فان كره المشتري اليه واحب القاضى من ذلك حق لا يلزمه يبين للشفيع قال يشتريها لابن له صغير بعشرين الف درم ويقدر تسعة الاف وخمسة ويدفع بقى العشرين الف درم عشرين دينارا ويكون الشراء بعشرة الاف ويستشهدان على ذلك ويكتب المشتري هذا ما اشتري فلان لابنه فلان بالله وهو يومئذ صغير في حجره يتولى عليه امره ولا يكون على الاب يبين في ذلك . قلت ولم لا يكون عليه يبين قال من قبل انه اذا علم انه اشتراها لابنه لم يكن عليه ان يجعل عن ابيه ومن قبل انه قد وقع منه الافرار في الشراء بعشرين الف درم ولو افر هو بعد هذا انه اشتراها لابنه بعشرة الاف درم لم يصدق على ابيه اذ يطلب مت ثمن داره عشرة

الاف درهم . ووجه آخر من هذا ان اصر هذا الرجل امرأته فاشترت هذه الدار او اصر رجلا مجهولا لا يعرف فاشترتها وشاهد البيع ثم دفع المشتري الدار الى هذا الرجل الذي اراد شراءها وبوكله بمحفظها ويشهد على الدفع اليه والتوكيل حق لا يكون بينه وبين الشفيع خصومة في هذه الدار . وكذلك لا يكون بينه وبين انسان ان ادعاهما خصومة ثم ان راد يشهد له المشتري شهودا في السر انه اثنا اشترتها باسمه وما له ويوثق له من ذلك . ووجه آخر يبطل فيه اليمين عن المشتري . قلت وما هو قال يجيء رجل في وكل الذى يريد شراءها ان يشتريها له ويقول اجزت امرك في شرائها ويشهد على هذا شهودا عدولا وقبل منه الوكالة ثم يشتريها بعد ذلك ويكتب هذا ما اشتري فلان لفلان باصره وما له ويزيد في الثمن ما اراد ويتشهادان على الشراء فان طلبها الشفيع بالشهادة قال اشتريتها لفلان بهذا وكذا فاما محمد بن الحسن فقال ليس هنا بين المشتري وبين الشفيع خصومة في الشفاعة وقال ابو يوسف رحمة الله هو خصم ما دامت الدار في يده فانا سلما الى المشتري كان المشتري له كان المشتري له هو خصم في ذلك ما دامت الدار في يده فاذا سلما الى المشتري كان المشتري له هو الخصم في ذلك فن جعله خصم الشفيع لم يلزمه اليمين على الثمن لانه لما قال اشتريتها لفلان عشرين الف درهم لم يجز قوله بعد ذلك لو قال اشتريتها بعشرة الاف فاذا كنت لا اقبل قوله ان نقص من الثمن لم احلنه على ذلك ولكنه اذن احتاج ان يكون على الوكالة شهود عدول لانه اذا علم القاضي انه اشتراها لغيره لم يوجب عليه في ذلك يمينا او اثنا سمي في الوكالة الثمن فزاد فيه فقال اشتريتها بعشرين الف درهم وان شاء لم يسم الثمن اذا قال اجزت امرك في شراء هذه الدار لي قال ووجه آخر . قلت وما هو قال بوكل البائع الشفيع بيع هذه الدار ويقول له اني اربد ان اغيب فتول يم هذه الدار فاذا قبل الوكالة اشتراها الذي يريد شراءها من الوكيل الشفيع فيبطل شفعته حين باعها ولا يجوز ان يأخذها بالشفعة . قال ووجه اخر ايضا قال ان باع صاحب هذه الدار من الرجل الذي يريد شراءها على ان يضمن الشفيع عن البائع الدرك للمشتري لم يكن لشفيع ان يأخذها بالشفعة قال وكذلك ان قال البائع ايضك هذه الدار على ان يحيى ذلك البيع فلان هذا فاشتراها واجاز له شراءها وهذا المحيى هو الشفيع فشفعته تبطل ايضا ولا يكون له ابن يأخذها . قلت ارأيت ان اشتراها هذا المشتري على ان ضمن الشفيع عنه الثمن لبائع قال له الشفعة . قلت فان امر المشتري الشفيع ان يشتريها له ذان اشتراها له قال فلا شفيع ان يأخذها بالشفعة له قال ووجه اخر تعذر به شفعة الشفيع . قلت وما هو قال يجيء رجل الى الشفيع ويشتري به داره التي الى جانب هذه الدار

ويزيد في الشفاعة ويرغبه فشيئر بها منه على ان المشتري فيها بال الخيار عشرة أيام او اقل او أكثر بعد ان يسي اياماً ويشهد على ذلك ثم يشتري بعد ذلك هذا الرجل الذي يريد شراء هذه الدار من صاحبها فإذا تعاقداً البيع عليها وتشاهدا عليه جاء الرجل الذي كان اشتري دار الشفيع منه بال الخيار فنافضه البيع في داره بخياره الذي كان له فترجم دار الشفيع اليه بالمنطقة ولا يكون له شفاعة في الدار الاخرى لاز مشترى بها اشتراها وقد زال ملك الشفيع عن داره التي كان له انت يأخذها بشفعتها والله سبحانه وتعالى هو المادي الى العواب

﴿ باب ما يبطل به الشفاعة بعد الشراء ﴾

قال ارأيت رجلاً اشتري داراً وقد اثنَّ وقبعها فطلبها الشفيع منه بشفعته فقال له المشتري انت احبيت ان اوليكما بما اشتريتها به فقال له الشفيع فولنيها بطل شفعته بهذا القول ويحتاج ان يكون هذا القول بمحضه شهود يشهدون عليه ان خاف المشتري ان يخالف في ذلك قال وكذلك ان دمك اليه المشتري من يقول له ذلك فقال له ذلك الرجل ان فلاناً قد اشتري هذه الدار بكذا وكذا وهو يقول لك ان احبيت ان اوليكما بما اشتريتها به ولينكم . قال نعم فولنيها فانه بطل بهذا شفعته . قلت فان اجم المشتري والبائع على ان هذا البيع فاسد قال لا شفاعة للشفيع فيها . قلت وكذلك لو اجمعوا ان البيع كان تلبيسة ولم يكن يعماً صحيحاً قال نعم لا شفاعة للشفيع في هذه الدار اذا تصادقاً على هذا . قلت وكذلك لو اجمعوا على ان البيع بال الخيار في هذا البيع قال لا شفاعة ايضاً للشفيع فيها . قلت فما تقول لو دس المشتري الى الشفيع رجلاً فقال له قد كنت انت اشتريت هذه الدار من فلان يعني البائع قبل ان يشتريها فلان بطل شفعته ايضاً بهذا . قلت وكذلك لو قال ان هذه الدار لك وليس لفلان هذا البائع فقال نعم هذه الدار بعائد دينار وقدت اثنَّ فلن احبيت جعلتها لك بثانية ديناراً فقال اشتريت هذه الدار بعائد دينار وقدت اثنَّ فلن احبيت جعلتها لك بثانية ديناراً فقال نعم او قال قد احبيت ذلك قال فلا شفاعة له ايضاً فيها وقد بطل شفعته بهذا القول قال وكذلك لو قال قد اشتريتها بعائد دينار فلن احبيت ان احتطك من ثمنها عشرة دنانير قال بطل شفعته فلن احبيت ان احتط لك من ثمنها قال نعم او قال خط لي من ثمنها عشرة دنانير قال بطل شفعته بهذا ولا يكون له شفاعة . قلت ولم يبطل في هذه الاشياء قال لان الشفاعة انا تجب للشفيع ان يأخذها بالثمن الذي وجب به البيع فإذا خرج من هذا المعنى صار ذلك بنزلة المساومة في البيع والمساومة والبيع ببطلان الشفاعة . قلت وكذلك ان قال المشتري للشفيع قد اشتريت هذه الدار بعائد

دینار فلم لي نصفها وادفع اليك نصفها قال نعم او قال قد فعلت قال فهذا تسلیم منه الشفعة . قلت فان قال المشترى للشفعى قد اشتريت هذه الدار عائنة دينار والانت راغب فيها وحر بعن على اخذها قال ريجني فيها عشرة دنانير حق اسلمها اليك بذلك فقال قد فعلت قال فهذا تسلیم منه للشفعة . قلت وكذلك لو قال ذلك لانسان عن المشترى فقال الشفيع قد فعلت وحضر ذلك شهود فقال قد فعلت فهذا تسلیم منه للشفعة . ووجه آخر ان جاء انسان الى الشفيع فاشترى منه داره التي هو بها شفيع ورغبه في الثمن وزاده فاشترى داره على ان المشترى بالخيار ثلاثة ايام فباعه الشفيع على هذا الخيار ثم ان المشترى من الشفيع قال لو ان الشفيع ابطل البيع الذى كان بينه وبين الشفيع فيها قال تبطل شفعته لانه قد اخرج داره من ملكه ولا يجوز له ان يطلب شفعة بدار قد كان باعها واخرجها من ملكه بعد قبوله فيها بقى من الدار بباب منه اضافه اليه قد ذكرت في باب من ابواب الشفعة ان بعض الفقهاء قد رخصن في الميللة في الشفعة قبل ان يقع البيع قال طى وهذا بنزهة رجل كانت عنده مائة درهم فلما كان قبل الحول يوم تصدق منها على مسكنين بدرام فحال الحول وقد نقصت الدرام عن المائة درهم فلم تنجب عليه الزكوة قال وكذلك رجل له الف دينار فلما كان قبل الحول يوم وهبها لابن صغيره قال قد صارت في ملك الابن ولا يجب على الاب زكاة . قال وكذلك رجل له مال عظيم وهو اولاد صغار فرقه فيهم نوهد لكل واحد منهم شيئاً من المال معلوماً مفرقاً وعزله قال يخرج من ملكه ويصير في ملك اولاده ولا يجب على احد منهم زكاة . قلت ارأيت ورجل اراد ان يشتري دارا فلم يامن ان يأخذها الشفيع قال فالوجه في ذلك ان يواجر هذا الرجل الذي يريد المشترى ملوكاً له (٣) او ثوباً من هذه الدار سنة او شهراً بهذه الدار وينقبها فلا يكون فيها شيئاً . قلت فان قال صاحبها داري تساوي مائة دينار واجرة هذا الملك اغاثي مقداره ثرين دينارا او لا اسلم داري بخدمة هذا العبد شهراً وينقبها منه ويهب له او يقول لا البس (٤) هذا الثوب سنة قال لو اجر العبد شهراً وينقبها منه ويهب له الدينار فلا يكون يلزمها ثمنه قال هذا جائز على ما قلت ولكن على الذي يأخذ الدار في هذا القبض ما فيه . قلت وما هو قال ارأيت ان استحق الدار من يده هل يرجع الا باجر مثل الملك لتلك المدة قال انه لا يرجع بذلك . قلت فما الثقة لها جميعاً قال ان اجره العبد شهراً بسم واحد من الف سهم منها فاذا مضى يوم او يومان اشتري منه باقي الدار وهو تسعائة وتسعون سهماً بالمائة دينار فلا يلزمها شفعة . قلت فان كانت الخصيصة تقبس نتساوي عشرة آلاف دينار قال هذا جائز مستقيم

في النصيحة وفي الدار اذا فعل هذا لم يلزمك شفعة ، قلت فان كانت ضيحة لرجل فيها سهام شأنة فاراد رجل ان يشتريه السهام الباقية التي للشريك فلا يكون لصاحب السهام الآخر شفعة في ذلك . قات فن ادعاهما لابنه كا قلنا في الابواب المتفرقة وجحد صاحب السهام دعوى الاب لذلك وصالحه الاب عن ابنه على خمسة مائة الف دينار والصحيح انه خمسة آلاف دينار على ان يسلم هذه السهام لابنه قال فهذا جائز ولا شفعة لاشفيع في ذلك . قلت فهل في الدار حيلة ان كان يريد ان يشتريها بمائة دينار فقد قلت ان استأجرت ملوكا الذي يريد شراءها منته بهذه الدار لم يكن فيها شفعة فان قال الذي يأخذ الدار فان استحقت الدار من يدي لم يكن لي ان ارجع الا باجر مثل العبد وقد دفعت الى صاحبها مائة دينار قال الوجه في ذلك ان يقر صاحب الدار انه كان استاجر من هذا الرجل دارا له يغداد في موضع كذا عدة سنين ويحدد لها بهذه الدار وان الدار التي استاجرها من هذا الرجل صارت في يده وهذه السنين فوجبت هذه الدار لفلان اجرة هذه السنين فان اجرة تلك الدار التي استأجرها لهذه المدة وهي مائة دينار ان استحقت الدار التي في الاجرة رجع على صاحبها باجرة مثل هذه الدار التي كان استاجرها وذلك مائة دينار . والله تعالى يوفقنا للصواب

باب النكاح

قلت ارأيت رجلا اراد ان يتزوج امراة خافت المرأة ان يخرجها من ذلك البلد فاراد التوثق منه بغير بين قال الحيلة في ذلك ان تزوجه نفسها على مهر مسمى على ان لا يخرجها من هذا البلد فان اخرجها من هذا البلد فلها تمام مهور نسائها ويقر الزوج انت مهور نسائها كذا وكذا شيء اكثرا مما يقال على الزوج ويشهد على نفسه بذلك فان هو عزم على اخراجها من ذلك البلد اخذت بتمام مهور نسائها على ما اقربه . قلت و كذلك ان خافت ان يتزوج عليها او يسرى ففعلت هذا فقال نعم هذا وكذلك سواء ان اشتربت ذلك لزمه ما اشترطته عليه من المهر . قلت فان زوجته نفسها ولم تشرط ذلك عليه ثم اراد ان يخرجها من ذلك البلد واما يريد بذلك اضرارها هل في ذلك حيلة قال نعم . قلت وما هي قال نعم لبعض اهلها من ثق به اما ولدها واما اخرين او غيره من ثق به بال تشمد به عليها فان اراد ان يخرجها اخذها ذلك الرجل الـ افوت له بالمال بذلك المال ومنعها من الخروج . قلت فان خاف الذي تشمد بالمال له ان يستخلفه على ذلك ويقول له احلف ان لك عليها هذا المال ولم يأت من ان ينزعه الزوج لي قاض يرى استخلافه على ذلك قال يبيعها بذلك المال ثوابا او عرض من العروض فان حلف لم يكن عليه اثم . قلت فرجل اراد ان يتزوج ابنته من عبده وخاف ان ينزع

النکاح بمونه فما الحيلة في ذلك قال يکانب العبد على مال فان مات لم ينفسن النکاح بموته . قلت
 فهل في هذا غير هذا قال نم ان باعه من يشق به ثم مات المولى لم ينفسن النکاح بموته فان
 كره يعده فذرها فانه يعتق بموته ولا ينفسن النکاح . قلت ارايت رجلا حاف ان لا يتزوج
 امرأة بالکوفة قال يخرج الزوج والولي من الکوفة فيعقدان النکاح باسمها خارج الکوفة
 ولا يحيث في بيته . قلت وكذلك ان وكلت رجلا ان يزوجها وكل الزوج رجلا ان
 يزوجه اياما فخرج الوکيلان جميعا فعقدا النکاح خارج الکوفة قال لا يحيث . قلت
 ارايت رجلا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم اراد ان يتزوجها ما الحيلة في ذلك قال
 يتزوجها ويقع عليها نطليقة ويلزمه نصف الصداق ثم يتزوجها ثانية على النصف الذي
 بطل عنده فتصير امرأته ويعود الصداق عليه على ما كان . قلت ارايت رجلا له جارية
 فاراد ان يکانها وان يطامها في الكتابة أبخل له بذلك قال لا . قلت فما الحيلة في ذلك
 حق يکون له ان يطامها قال يبهلا لابن له صغير ثم يتزوجها وهي على ملك ابنه ثم يکانها
 لابنه بعد التزوج فتكون امرأته وهي مكتوبة لابنه ولو ان يطامها بالنکاح . قلت فان
 فعل هذا ثم ولدت الجارية منه ما حال ولدها قال هم اخوات لان مولاهما اخوهم فيعتقدون
 لقرباتهم منه . قلت فان عجزت بعد ذلك عن المکاتبة فهل تكون ام ولد له قال لا وهي
 على ملك ابنه الصغير يبيها وما على ذلك النکاح على ما کانا عليه . قلت ارايت رجلا
 خطب امرأة الى نفسها فاجابه الى ان تزوجه نفسها وكرهت ان يعلم بذلك او لیاؤها
 فجعلت امرأها في تزويتها اليه هل يجوز ذلك في هذا النکاح قال اما في قول أكثر اصحابنا
 فان تزوجها الرجل واشهد على ذلك وكان كفوة اما فالنکاح جائز حلال . قلت فان كره
 الزوج ان يسميه عند الشهود : قال اذا جعلت امرأها اليه في تزويتها وفارقها على المهر
 وقال الزوج للشهود اني خطبت امرأة على نفسها وقد جعلت امرأها الي في ان اتزوجها
 وأشهدكم اني تزوجت المرأة التي جعلت امرأها الي على صداق كذا وكذا فيعقد النکاح
 بينهما اذا كان كفواها . قلت فرجل له امرأة وطباينة خلف بالطلاق فبانت منه
 فاراد ان يحدث لها نکاحا من غير ان يعلم اهلها به ولم يجب ان يعلم الشهود اتها امرأته
 التي كانت عنده . قال يقول لها ان تحمل امرأها اليه في ان يتزوجها فاذا فعلت ذلك وقبل
 ما جعلت اليه تخرج الى الشهود فأشهدهم على ما وصفت لك . قلت فرجل كانت له امرأة
 فبانت منه يبين فاراد ان يحدث نکاحا من غير ان يعلمها اتها قد بانت منه لانه لا يأمنها
 ان علمت اتها قد بانت ان لا تزوجه نفسها هل في هذا حيلة قال نعم يقول لها اني قد
 حلقت يمين وقد سالت الفقهاء فقالوا جدد لامرأتك نکاحا فان كان قد وقع عليها هذا

الطلاق الذي نزع فالنكاح يحملها لك وان كان الطلاق لم يقع عليها لم يصرك هذا
 النكاح فادا اجابته قال اجعل الامر الي في تزويجك ثم يشهد الشهود على عقد النكاح
 فتصير زوجته ولم تعلم بالبينة . قلت فان خاف ان قال لها هذا لا تخبيه الى تجديد
 النكاح . قال يظهر انه يريد سفرا ويقول لها ان لي ورثة لا آمنهم عليك ولعهم لا
 ينصفونك وأريد ان اجعل داري هذه او ضيقي لك وأريد ان اشهد لك بما لي فان
 حدث بي - دث الموت كان ذلك لك دون الورثة وقد قيل لي ان اوثق الاشياء ان
 اجعل لك صداقا فأريد ان اشهد لك على ذلك فاجعل امرك الي في ان اجدد لك
 نكاحا بهذا الصداق فادا جعلت الامر الي اشهد على عقد نكاحها على الدار او على
 الفيضة او على المال الذي قد فارقتها عليه . قلت فان تعارض واقام في منزله فقال لها اريد
 ان اجعل لك هذا الشيء وأنا مريض وليس بجوز اقراري لك بذلك اذا كنت مريضا الا
 ان اجعله مهرا لك وكذا انتي النقاوه فاريد ان اوثق لك من هذا الشيء على هذا
 العازيق فاجعل امرك الي في ان اجدد لك نكاحا او امرني ولبيك فلاتا ان يحضر ما
 حق بتجديد هذا النكاح فادا فعلت ذلك جاز النكاح . قلت فهل يسعه ان لم يعطاها انها قد
 بانت منه قال نعم اما يريد بالنكاح جوازه وتتجديده فادا جددت النكاح فقد تم الذي
 يريد فيها يمينه وبينها . ألا ترى انه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة جدهن جده
 وهن من جد النكاح والطلاق والعتاق فادا كان المazel في النكاح لازما فالقصد فيه الزم
 وأصم لان هذا اتفا قد الى تجديد النكاح . ثلت ان الرجل اتفا قد الى النكاح والزراة
 لم تقصد له قلنا ليس الامر على ماقات بل قد قصدت الى تجديد النكاح ليتم لها المهر الذي
 قد جعله لها ألا ترى ان رجلا لو قال لامرأة زوجيني نفسك على مائة درهم وهو يظهر لها
 الذي قد جعله لها ان ذلك مزاح منه فقلت قد زوجتك نفسك على هذا وقبل النكاح
 وحضرم الشهود فشهدوا على ذلك اتفا قد صارت امرأته وانعقد النكاح بيمينه او وطهرا له
 حلال وفرجها حرام على غيره . قلت رجل له جارية يطوطها ثاف ان تأتي بوله فتصير
 ام ولد له ما الحيلة في ذلك قال يبيعها من ابن له صغير او من يثق به ثم يزوجها
 فيكون اولاده منها احرارا ان كان باعها من ابنت له صغير او من ذي رحم محروم يعنون
 بقرباتهم من المالك لها واما هي فانها تكون على ملك الذي باعها منه له ان يبيتها ويزوجها
 من ملكه . وقال اصحابنا النكاح يكرن فاسدا في وجوهه . قلت فنها ان رجلاً لو تزوج
 امراة بغير شهود فان هذا النكاح فاسد . ومنها ان رجلاً لو تزوج امراة متنة فقال
 قد طلقها او مات عنها فهذا نكح فاسد . ومنها ان رجلاً لو تزوج امراة متنة فقال
 الزوج يطوطها مائة درهم او قل على عشرة درام خمسة ايام او قل شهر اتفتح

منك ان هذا النكاح فاسد . ومن ذلك ان رجلاً لو تزوج امرأة ولما زوج وهو لا يعلم فالنكاح فاسد والما ثم عنه موضوع في ذلك اذ كان لا يعلم . ومنها لوعاب عن امرأته فني للهـا فاعنتـت ثم تزوجـتـ كان ذلك نكاحـا فاسداـ والما ثم عنها ساقـطـ في ذلك . ومن ذلك ان رجلاً لو تزوج امرأة فـدـ كان ابوه او ابنته وـظـتهاـ بـنـكـاحـ اوـغـيرـهـ وـلـمـ يـعـلمـ هوـ بـذـلـكـ فـانـ النـكـاحـ باـطـلـ وـكـذـلـكـ لـوـ انـ رـجـلاـ تـزـوجـ اخـتهـ مـنـ الرـضـاعـةـ وـهـوـ لـاـ يـعـلمـ فـانـ النـكـاحـ باـطـلـ وهذا يـكـثـرـ تـهـادـهـ وـكـذـلـكـ لـوـ تـزـوجـ ذـاتـ رـحـمـ حـمـرـمـ فـانـ النـكـاحـ فـاسـدـ . قـاتـ اـرـايـتـ رـجـلاـ حـلـفـ بـطـلاقـ اـمـرـائـهـ ثـلـاثـاـ لـيـتـزـوجـنـ الـيـوـمـ اـخـتـهـ مـنـ الرـضـاعـةـ اوـ اـمـرـاءـ فـاتـ رـسـمـ حـمـرـمـ مـنـ تـزـوجـ اـمـرـاءـ الـيـقـىـ حـافـ انـ يـتـزـوجـهـاـ قـالـ نـكـاحـهـ فـاسـدـ وـبـيرـ فيـ يـمـينـهـ وـلـاـ تـلـقـ اـمـرـائـهـ مـنـ بـذـلـكـ بـرـ فيـ يـمـينـهـ وـلـمـ تـلـقـ اـمـرـائـهـ . قـاتـ وـكـذـلـكـ لـوـ حـلـفـ انـ يـتـزـوجـ فـلـانـةـ لـامـرـاءـ لـهـ زـوـجـ قـدـ دـخـلـ بـهـاـ قـالـ انـ تـزـوجـ بـهـاـ فـيـ يـوـمـ ذـلـكـ بـرـ فيـ يـمـينـهـ . قـلتـ فـانـ كـانـ الزـوـجـ لـمـ يـدـخـلـ بـهـاـ قـالـ فـهـذاـ عـلـىـ النـكـاحـ الصـحـيـحـ مـنـ قـبـلـ اـنـ يـجـبـوـزـ اـنـ يـطـلـقـهـاـ زـوـجـهـاـ مـنـ ذـلـكـ الـيـوـمـ فـلـاـ يـكـوـنـ عـلـيـهـ عـدـةـ مـنـهـ فـيـتـزـوجـهـاـ نـكـاحـاـ صـحـيـحـاـ فـانـ تـزـوجـهـاـ مـنـ غـيـرـ اـنـ يـطـلـقـهـاـ زـوـجـهـاـ فـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ جـنـثـ فـيـ يـمـينـهـ وـلـمـ يـبـرـ

✿ بـابـ اـخـلـعـ ✿

قالـ اـرـايـتـ الرـجـلـ اـذـ اـرـادـ اـنـ يـخـلـعـ اـبـنـتـهـ مـنـ زـوـجـهـاـ وـهـيـ صـغـيرـةـ اـيـجـبـ ذـلـكـ . قـالـ انـ خـلـعـهـاـ مـنـ مـالـهـ بـشـيـءـ جـازـ ذـلـكـ . قـلتـ فـانـ اـرـادـ اـنـ يـخـلـعـهـاـ عـلـىـ صـدـافـهـاـ وـيـغـمـنـ ذـلـكـ قـالـ الحـلـيلـةـ فـيـ ذـلـكـ اـنـ يـخـلـعـهـاـ عـلـىـ صـدـافـهـاـ وـيـضـعـنـ لـلـزـوـجـ ماـ اـدـرـكـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ قـبـلـ اـبـنـتـهـ فـاـذـاـ خـلـعـهـاـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـالـ جـازـ اـخـلـعـ . قـاتـ وـكـذـلـكـ اـذـ اـرـادـ اـنـ يـخـلـعـ اـبـنـةـ لـهـ كـبـيرـةـ بـغـيـرـ اـذـنـهـ خـلـعـهـاـ عـلـىـ صـدـافـهـاـ وـضـعـنـ الدـرـكـ قـالـ يـقـعـ اـخـلـعـ وـتـلـقـ اـنـ زـوـجـهـاـ . فـانـ قـالتـ لـاـ اـرـضـيـ بـهـذـاـ اـخـلـعـ كـانـ لـهـ اـنـ تـرـجـعـ عـلـىـ الزـوـجـ بـصـدـافـهـاـ وـيـرـجـعـ الزـوـجـ بـذـلـكـ عـلـىـ الـابـ لـاـنـهـ قـدـ ضـعـنـ الدـرـكـ فـيـ ذـلـكـ . قـلتـ وـكـذـلـكـ اـنـ خـاءـهـاـ رـجـلـ اـجـنـبـيـ قـالـ اـذـ ضـعـنـ الدـرـكـ فـيـ ذـلـكـ كـانـ كـانـ بـهـذـهـ المـنـزـلـةـ . (٣) قـلتـ رـجـلـ لـهـ أـمـ وـهـ وـارـثـهـ وـلـهـ عـصـبـةـ وـلـهـ اـموـالـ وـعـقـارـاتـ يـخـافـ اـنـ حدـثـ بـهـ حدـثـ المـوـتـ اـنـ تـشـارـكـ اـمـهـ فـيـ ذـلـكـ فـارـادـ حـيـلـةـ اـنـ يـصـيرـ ذـلـكـ لـأـمـهـ قـالـ يـبـعـ جـمـيعـ عـقـارـهـ فـيـ صـحـيـهـ وـحـيـانـهـ مـنـ اـمـهـ وـيـقـبـضـ مـنـهـاـ الـمـنـ ثمـ يـهـبـهـ اـلـاـ وـيـكـونـ الـبـيـعـ عـلـىـ اـنـ بـالـحـيـارـ فـيـ ذـلـكـ عـشـرـيـنـ سـنـةـ اوـ اـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ فـانـ مـاتـ جـازـ الـبـيـعـ عـلـيـهـ ؛ بـطـلـ خـيـارـهـ وـكـانـ ذـلـكـ لـامـهـ وـاـنـ حدـثـ بـالـامـ حدـثـ رـجـمـ ذـلـكـ اـلـيـهـ . قـلتـ اـرـايـتـ اـنـ كـانـ لـامـ وـرـثـةـ يـرـثـونـهـ مـعـ اـبـنـهـاـ هـذـاـ فـارـادـ الـابـ اـنـ حدـثـ بـهـ حدـثـ المـوـتـ اـنـ يـصـيرـ (٣) لـاـ يـنـاسـبـ بـابـ اـخـلـعـ

ماله لامه وارادت الام ان حدث بها حدث الموت ان يكون مالها لابتها خاصة . ما الحيلة في ذلك . قال يبيعها ابنه ^ج الجميع ما يملك ثمن قليل في صحته ويقبض منها الثمن على انه بالخيار في البيع ثلاثين سنة او أكثر من ذلك ثم يتصدق بالثمن عليها وتبيعه الام ^ج في جميع ما تملك على ابتها بالخيار على مثال ما صنع الابن فان ماتت الام وجب للابن ما كان لها وبطل خيارها في ذلك بيتها وينقض الابن البيع فيما كان باعه منها بالخيار الذي له في البيع ويصير ذلك للابن وان مات الابن صار للام جميع ما كان باعه منها وتبطل الام البيع الذي كانت ابنته يبيعها الذي كان لها اي فيصير جميع ما كان لها لابتها وجميع ما كانت ابنته من ابتها لها . فلت ارایت داراً بين رجل وأخته فارادت الاخت ان تتحمل نصيتها من الدار لأخيها ولم يأمن الموت قبلها فيصير ذلك لولده فارادت ان حدث به حدث ان يكون ذلك لها قال تبيعه نصيتها من الدار وهو الثالث ثمن معلوم وتنقض منه الثمن ثم تهبه له ويقبض منها ثم يوصي لها بثلث الدار فافت مات قبلها رجم الثالث إليها بالوصية وان ماتت هي بطلت الوصية لها و كان ذلك على ملك الاخ والله تعالى اعلم

باب الحجر *

رجل له عقارات وضياع ^ج واموال وعيده فاراد القاضي ان يمحجر عليه فدعا به ليمحجر عليه وبشهد على حجره عليه فقال الرجل بحضور القاضي امراته طالق ^ج وما يملكه احرار وجميع ما يملكون صدقة على المساكين وعليه المشي الى ييت الله الحرام ثلاثين حجة ان حجرت على ^ج قال فلا ينبغي للقاضي ان يمحجر عليه من قبل انه انا يمحجر عليه صون ماله فاذا كان يتألف ماله ويطلق امراته ويعتق رفيقه ويلزمها ثلاثون حجة بالحجر عليه فلا ينبغي للقاضي ان يلزمها ذلك ولا يمحجر عليه ^(٣) قلت في رجل له ضيعة او دار او غير ذلك فادعى ذلك رجل والمدعى ظالم له وهو يكره اليدين فاراد الحيلة ان يزول عنه اليدين لانه يكره ان يخالف على حق او باطل قال الحيلة في ذلك ان يحضر ابنا له صغيرا معه اذا قدمه المدعى الى القاضي فاذا قال المدعى لي في يد هذا ضيعة كذا ودار كذا والشيء الذي بدعيه فاذا سأله القاضي عن ذلك قال للقاضي هذا الشيء لا يبني فبزول عنه اليدين لانه قد اقر بذلك الشيء ^ج لغيره فهو لا يقر بهذا الافرار للمدعى ذلك الشيء لم يقبل قوله ولم يلزمها باقراره شئ ^ج فان لم يكن له ابن صغير فاحضر انسانا فقال بحضور القاضي هذا الشيء لهذا صار الخصم في ذلك الذي احضره ولم يلزمها يمين فان خاف ان يقول المدعى ان هذا ابا افرا ^ج بهذا الشيء لهذا الذي حضر معه فرارا من اليدين فاحلنه ^ج با الله ما لي عليه قيمة هذا الشيء وهو كذا وكذا قال ان كان الشيء الذي بدعيه ضيعة او عقارا لم يكن عليه يمين في قول ابي حنيفة وابي

يوسف رحمها الله تعالى وان كان عرضاً من المروض غير ذلك حله القاضي واما في قول محمد بن الحسن رحمه الله تعالى فان اليدين يلزمهم في المقارن وفي غيره . قلت فما تقول ان كل الشيء الذي يدعى به غلاماً او جارية او عرضاً من المروض غير العقارات فعرضه على هذا المدعى ليبيع منه ساومه به ولم يقع بينهما فيه البيع أليس يبطل دعواه قال بلى يبطل دعواه ولا يلزم في ذلك يمين . قلت فان خاف ان يعرف المدعى ذات الشيء فلا يساومه به قال ان دمه اليه مع غيره حق عرضه عليه وساومه به بطل دعواه . فلت وكذلك لو غيره عن حاله التي هو عليها بان كان ذلك ثواباً له فصيغة حق اشكال امره على المدعى ثم عرضه عليه وساومه قال يبطل دعواه . قال ووجه آخر ان باعه الذي هو عليه من بعض من يشق به واصعد عليه بذلك شهوداً في السر والذي هو في يده ويهبه بعد ذلك للمدعى فقال قد وهبت لك هذا الشيء قبل المدعى المبتهة قلت فاذا قبل المدعى المبتهة فقد ابطل دعواه وينجح الذي اشتراه من الذي كان في يديه فيقيم البينة على الشراء فيما خذله منه ويكون احق به من اذرهوب له ويبطل دعوى المدعى ولا يكون على الذي كان ذلك في يديه يمين في ذلك

✿ باب ✿

رجل له مالٌ من وقف عليه وعلى غيره يلزمته دين فراراه ان يوكل غريمه بقبض ما يتصير في غلة كل سنة من غلة هذا الوقف تصاصاً من دينه فقال الغريم لست آمن ان تخربني من الوكالة فاريد ان ترکني وكالة لا تقدر على اخراجي منها حق استوفى ما لي عليك قال ان اقر هذا الرجل الذي عليه الدين ان الرجل الذي وقف عليه هذا الوقف وجعل له من غلته في كل سنة كذا وكذا ما عاش اشترط في اصل هذا الوقف ان ينفق على نفسه وحشه وعياله من غلة هذا الوقف ما دام حياً يقضي بذلك مؤنته التي عليه والتي تلزمه وان يبدأ بذلك في حياته وبعد وفاته ثم تصير غلة هذا الوقف بعد ذلك لمن وفنه عليهم وانه واجب لفلان ابن فلان ويسري غريمه هذا على فلان الموقف لهذه الصدقة من الدين كذا وكذا درهماً ديناً صحيحاً وانه ضمن جميع المال المسمى في هذا الكتاب عن فلان لفلان ضماناً صحيحاً جائزأ ناماً وان فلاناً جعل ولاية هذه الضياعة الموصوف امرها في هذا الكتاب الى فلان ابن فلان يعني هذا الغريم يقبض في حياته وبعد وفاته وجعل هذه في يديه يقبض عليها فيبيع ذاك حق يستوفي منه جمیع دینه المسمی في هذا الكتاب الى فلان ابن فلان يعني الغريم في حياته وبعد وفاته وجعله وصیه في هذه الصدقة الموصوف امرها في هذا الكتاب حق يستوفي ماله المسمی في هذا الكتاب فاذا استوفى ماله لا يد له في هذه الصدقة ولا ولایة عليها ولا يد له فيها وهو خارج عن ولایتها وعن القيام بامرها وان فلاناً قبض هذه الضياعة من فلان الموقف لما وصارت في يديه على ما سميها في

هذا الكتاب وليس له ان يتعرض على فلان ابن فلان في هذه المدفأة الموصوف امرها في
 هذا الكتاب ولا شيء منها ولا من ولايتها حق يستوفي فلان دينه المسي في هذا الكتاب
 وان قاضياً من قضاة المسلمين قضى لفلان بولاية هذه الصدقة الموصوف امرها في هذا
 الكتاب واقرها في يديه على ما هي ووصف في هذا الكتاب وحكم بذلك كله وانقذه على
 الشرط الموصوف في هذا الكتاب ويكتب في الكتاب انه قد وكل فلاناً ايضاً بقبض
 جميع ما يصيبه فيها من غلة هذه الصدقة الموصوف امرها في هذا الكتاب فاقامه في ذلك
 مقامه حق يستوفي جميع المال الذي ضمه له عن فلان وقبل فلان من فلان جميع ذلك
 كله على ما هي ووصف في هذا الكتاب . قلت فاذ اقر بهذا لم يكن له اخراجه لانه قد
 افر ان قاضياً قضى بذلك قال نعم . قلت رجل له على رجل مال وللذي عليه المال عقار
 فراد ان يجعل عقاره في يديه غريه بهذا يستغله وبقبض غلنه من دينه حق يستوفي
 ذلك فقال لا آمن ان يجعلها في يديه ويوكني بذلك ثم يخرجها من يديه ولكن أريد ان
 تحمل ذلك في يديه ولا يمكن اخراجه من يديه حق استوفي ديني قال يرهنه ذلك
 ويدفعه اليه ليكون في يديه فان الرهن لا يستغل واما بغلق بابه وتركه وان كان
 ضيغة لم تزرع وبيعها منه على ان المشتري بال الخيار ثلاثة ايام ثم ينقض البيع بخياره الذي
 له فيبقى ذلك في يديه قال فان كان العقار كثير القيمة ودينه قليلاً قال فيبيعه منه بقدر
 دينه وينقض البيع منه ويدفع الباقي فيكون في يديه مع ما ينقض البيع وما ينقض البيع
 فيه فانه لا يمكنه اخراجه من يديه حتى يوفيه دينه قال او يكتب كتاب اقرار منه ما جبعاً
 ان لفلان المسي في هذا الكتاب على فلان كذا وكذا وان رجلاً قد عرفه بعيته واسمها
 ونسبه ضمن لفلان المسي في هذا الكتاب عن فلان المسي في هذا الكتاب جميع هذا
 المال المسي في هذا الكتاب وان ذلك الرجل الذي ضمن لفلان المسي في هذا الكتاب
 هذا المال وجميع المقار ويجدده الى فلان المسي في هذا الكتاب امره بعارته واستغلاله
 وبيع غلاته وقبض اثناين ذلك من الدين الذي له عن فلان ابن فلان فاذ استوفي فلان
 هذا الدين دفع هذا المقار الى فلان المسي في هذا الكتاب وسلمه اليه واخرج يد نفسه
 منه ولان نلاناً وكيل ذلك الرجل في هذا المقار وفي قبضه من فلان جائز في هذا المقار
 ويكتب مع هذا الكتاب مواصفة بما يتفقان عليه وبعد لان ذلك على يدي من يشقان به
 فان قال صاحب هذا المقار لست آمن على هذا المقار ان يغلق عقاره هذا في يديه ويبقى
 فلا يمكنني تخليصه قال فيكتب صاحب المقار على الغريم كتاب اقرار من الغريم ان هذا
 المقار لفلان هذا وفي ملكه لا حق له فيه على ما يكتب الاقرارات وبعد لان ذلك مع
 الكتاب الاول على يديه العدل فاذ استوفي الغريم دينه فان سلم المقار الى صاحبه والا

دفع العدل هذا الكتاب الذي فيه افراز الغريم الى صاحب المغار ويطالبه به ويكون في
هذا الكتاب وان المغار صار في يدي نلان هذا الغريم بغير حق صار له في رقبته وان
تسليم ذلك واجب على نلان نلان حق يسأله ذلك اليه وبتبضه اياته ويدفعه اليه وانه
ضمن ذلك نلان فمهماً صحيحاً جائزًا باصر حق وجب به فمما ذكر ذلك نلان عليه وزمه
ويؤكده على ما يؤكد الافرارات **باب ***

بـاب

۱۷

فَلَتْ مَا نَقُولُ فِي الصَّبَّةِ الَّتِي لَمْ تَدْرِكْ فِي زَوْجِهَا إِيَّاهُ أَخْوَهَا أَوْ عَمِّهَا هُلْ لَمَا الْخِيَارُ قَالَ
لَمَا الْخِيَارُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . قَاتَ فَإِنَّ الْحِيلَةَ لِهِ حَقٌّ يَبْطِلُ خَيَارَهَا قَالَ
إِنَّمَا لَمَا الْخِيَارُ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي تَدْرِكَ فِيهِ فَإِنْ لَمْ تَجْزِ فَسْخَ النِّكَاحِ فَنَّى نَقْوَمُ مِنْ عِجَالَسِهَا ذَلِكَ
بَطْلُ خَيَارِهَا فَإِنْ كَانَ الرَّوْجُ راغِبًا فِيهَا فَالْوَلْجَهُ فِي ذَلِكَ أَنْ بَدَسَ إِلَيْهَا امْرَأَةٌ تَكُونُ عِنْدَهَا
سَاعَةً تَدْرِكَ فَتَشَفَّلُهَا فِي وَقْتٍ أَدْرَا كَهْأَنَعْنَ فَسْخَ النِّكَاحِ وَنَأْخِذُهَا فِي كَلَامِ غَيْرِ امْرَأَ الْخِيَارِ
حَقٌّ يَبْطِلُ خَيَارَهَا . قَاتَ ارْبَتَ اَنْ فَالْتَّ لَهَا امْرَأَةٌ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي أَدْرَكَ فِيهِ لَا
تَخْتَارِي حَتَّى أَدْعُوكَ رَجَالًا تَشَهِّدُ بِنِيمٍ عَلَى فَسْخِ النِّكَاحِ فَقَاتَتْ نَمْ فَقَاتَتْ لَهَا قَوْمِيْ وَالْبَسِيْ
ثِيَابِكَ وَاجْلِسِيْ فِي بَيْتِ أَخْرَى فَاقْفَاتَهَا مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْمَوْضِعُ أَخْرَى

فلا دخل الشهود عليها قالت لم المرأة انها كانت في ذلك البيت ثم تحولت الى هنا لتشهدكم على فسخ النكاح فسالوا الجارية عن ذلك فاشرت به وواشهدتهم انها قد فسخت النكاح : فقال قد ابطلت خيارها . قلت ارأيت رجلا جعل امرأ امرانه يدها او خيارها خاف ان تخاف نفسها وقال لها اذا جاء غدا فامرک يبيدك خاف ان تخاف نفسها في ذلك الوقت وبندم على ما كذن منه قال يدس اليها جارية له او امرأ هي من اهله او غيرهم فتفاولها وتخاصمها في ذلك الوقت فإذا اجابتها وخاصمتها وتشاغلت بخصومتها بطل ما جعل اليها . قلت وكذلك ان دس اليها جارية لها فقلات اغير بني ثوب كذا او حليلة كذا فقلت نعم قال اذا تشاغلت بضرب من الفروب عن ان تخاف نفسها فقد بطل ما جعل اليها وكذلك ان شامتها جارينه وجوابتها فتشاغلت بمحنة ومتها بطل ما جعل اليها من ذلك .
 قلت رجل طلق زوجته ثلاثة فاراد الزوج الرجوع اليها وهي تكره ان تتزوج رجلاً فلا تأمن ان يصيروها ولا يفارقها او تشم نفسها انها قد استحلت ما الحيلة في ذلك قال ان كان لها مال وهبت بعض من ثق其 به ثمن مسلوك فيشتري المهووب له ملوكاً صغيراً مراهقاً مثله يجامع النساء ثم تزوجه منها بشاهديت فيدخل بها الغلام فيطأها ثم يهب المشتري هذا الملوك للراية ويقبضه فيبطل النكاح اذا ملكته فإذا اعتدت رجمت الى زوجها الاول بنكاح جديد ثم تبعث هذا الملوك الى بلد من البلدان فيباع هناك حق يستر امرها

﴿ باب الشفعة ﴾

رجل معه دار فاراد انت يبيعها لشخص ويخالصها من الشفعة فيتفق مع الذي يربى شراءها بان الدار له بامر حق واجب عرقه له ويشهد على ذلك شهوداً ثم يهب الذي يربى الشراء الشعن لصاحب الدار فلا يكون وقع بينها بيع ولا يلزمها شفعة ويفسعن الروك في الدار على ما يجوز فيلزم ذلك فيها وجه آخر فيما يربى ان يلزمها من الشفعة .
 قلت فان ادعى ان الدار لابن صغير له وانتها في يدي هذا الرجل ثم صاحب الذي في يديه على ان دفع اليه مائة دينار ولم يقل انها من مال ابنته على ان يسلم الذي في يديه الدار هذه لابن هذا الرجل قال هذا جائز ولا شفعة فيها ولا يدين على الاب في ذلك . قلت فان قالا في هذا امر يكرهه من هذه الدعاوى فهل في هذا الباب ما يخلص منه قال نعم .
 قلت وما هو قال يأمر الاب ملوكاً ان يسترها لابنه من صاحبها بالشعن الذي يتوافقان عليه فيكون ذلك فإذا باعها صاحبها في السر من هذا الملوك لابن الرجل لاجاء الاب بعد ذلك فادعى ان هذه الدار لابنه ولا يقول اشتراها له احد فيكون صادقاً في دعواه فان انكر صاحب الدار ان يكون لابن هذا المدعى ثم صالحه الاب عن ابنته بهذا المال على

ان بسلم الدار لابنه فهو جائز ولا شفعة فيها ويسلم المال لصاحب الدار .
 قلت ارادت الرجل اذا اراد ان يشتري داراً وخف ان توخذ منه بالشفعة هل يدخل له ان يجتاز في الشفعة قال كره ذلك بعض اصحابنا ورخص في بعضهم فقال انا تجب الشفعة بعد البيع ولا باس بذلك قبل ان تجب لانه انا يريد ان يدفع المأثم عن نفسه ولا يجب عليه حق الشفعة . قلت فما الحيلة في ذلك قال ان اراد ان يشتري داراً وخف ان توخذ منه بالشفعة فله ان يشتري منها سها واحداً من مائة سهم منها بثلث الثمن الذي يريد ان يشتري به الدار ويدفعه ثم يشتري بعد ذلك في عتدة ثانية ما بقي من الدار باقي الثمن فان اراد الشفيع ان يأخذ بالشفعة كان له السهم الاول ولم يكن له شفعة في الباقي فيقول عليه ان يأخذ ذلك السهم بذلك الثمن فان قال المشتري است آمن ان يأخذ الشفيع السهم الاول بذلك الثمن بالمناداة منه لي قال فيجعل ثمن ذلك السهم الذي درهم ثم يدفع اليه بالي درهم عشرة دنانير ثم يشتري ما بقي من الدار بتسعين ديناراً .
 قلت فان قال المشتري لا آمن البائع اذا اشتريت منه هذا السهم بهذا الثمن الكبير ان يعنفي ان يبيعني ما بقي من الدار بباقي الثمن الذي كنا نوافقنا عليه قال فان خاف هذا فليقر له الذي يريد ان يبيع الدار بسهم واحد من الف سهم من هذه الدار مشاعراً فيها ثم يشتري منه باقي الدار بالثمن قال نعم هذا لم يكن للشفيع ان يأخذ منها شيئاً بالشفعة قال فان قال البائع لا آمن ان اقر بهذا السهم من داري فـ^{فـ}يرثي في الدار ثم لا تشتري منه باقي الدار قال فيدخلان ينهمارجلان يشقان به جميعاً فيكون الاقرار بهذا السهم له ثم يشتري هذا الرجل المقر له بالسهم باقي الدار فـ^{فـ}يامن كل واحد منها ماحبه وفي هذا الباب وجوه . فـ^{فـ}ات وما هي قال ان يتصدق صاحب الدار بـ^ـيت من الدار بـ^ـيقه على الذي يريد شراء الدار ثم يشتري منه باقي الدار بعد ذلك ولا يكون فيها شفعة لانه قد صار شر بـ^ـكـ^ـا في الدار بذلك البيت . ومن ذلك اذا اراد ان يشتري الدار بـ^ـائـ^ـدـ^ـيـ^ـنـ^ـارـ^ـ اشتراها بخمسة آلاف ذرهم ثم يعطيه بالخمسة آلاف مائة دينار . فـ^{فـ}ان استخلفه انه قد اقده بخمسة آلاف وحــانــفــ هوــ علىــ ذــلــكــ لمــ يــجــتــزــ . وــ وجــهــ آخرــ منــ هــذــاــ الــبــابــ بــانــ وــهــبــ صــاحــبــ الدــارــ هــذــهــ الدــارــ بــخــدــوــدــهــاــ هــذــاــ الــذــيــ اــرــادــ شــرــاءــ هــاــمــ غــرــمــ المــوــهــوبــ لــهــ فــيــ ذــلــكــ مــاــ يــرــضــيــهــ اــنــ هــذــاــ جــائزــ وــلاــ شــفــعــةــ لــلــشــفــيــعــ فــيــ هــذــهــ الدــارــ . قــلــتــ فــاــ تــقــولــ اــنــ فــعــلــ ذــلــكــ هــذــاــ ثــمــ قــالــ الشــفــيــعــ لــلــقــاطــيــ حــلــفــهــ اــنــ لــمــ يــجــتــلــ مــذــاــ فــيــ اــبــطــالــ شــفــعــيــ قــالــ لــاــ يــجــبــ عــلــهــ اــنــ يــجــلــلــهــ عــلــ هــذــاــ . قــلــتــ وــكــذــلــكــ اــنــ حــلــفــهــ مــاــ دــلــســتــ وــلــاــ وــالــســتــ . قــلــتــ وــكــذــلــكــ اــنــ حــلــفــهــ حــيــنــ اــشــتــرــاهــ بــخــمــســةــ أــلــافــ دــرــهــمــ وــاعــطــيــ ذــلــكــ مــائــةــ دــيــنــارــ فــاــ حــلــفــهــ اــنــ كــمــاــ اوــفــيــتــهــ اــثــمــ فــحــلــفــ عــلــ ذــلــكــ قــالــ يــجــافــ

باراً ولا يحيث . قلت فكذلك ان اراد ان يشتريها بمشرة آلاف درهم فلم يوجب الميع حق اشتراها منه بعشرين الف درهم ودفع اليه بعشرين الف درهم دنانير يكون ثمنها عشرة آلاف درهم فحلف على ذلك قال لا يحيث . قلت فان قال البائع فلست آمن ان يسخن الدار فيرجع على بعشرين الف درهم : قال ينقده من الثمن تسعه آلاف درهم وخمسه عشرة درهم ثم يدفع اليه بالعشرة آلاف وخمسة عشرة دنانير او عشرين ديناراً فان استحقت رجوع المشتري على البائع بسعه آلاف وخمسة عشرة درهم التي دفعتها اليه وبالعشرة الدنانير او العشرين الدينار لانه اذا استحقت الدار بطل الصرف الذي كان بينهما ولم يرجع المشتري على البائع الا بما دفع اليه فاما الشفيع فيليس له ان يأخذها الا بالمشرة آلاف درهم . فات دفع الميع اليه بدل الدنانير ثوبانياً بالعشرة آلاف وخمسة عشرة درهم او عرضاً من العروض غير التوب قال هذا ان استحقت الدار فيرجع المشتري على البائع بعشرين الف كلها . قلت فان كره المشتري اليدين واجب التخلص من ذلك حق لا يلزمه بين لا شفيع قال يشتريها لا بن له صغير بعشرين الف درهم وينقده عشرة آلاف وخمسة عشرة ويدفع بثبات العشرة آلاف درهم عشرين ديناراً ويكون المشتري بمشرة آلاف ويشهدان على ذلك ويكتب الشراء هذا ما اشتري فلان لابنه فلان بـ الله وهو يومئذ صغير في حجره يتولى عليه امره ولا يكون على الاب بين في ذلك . قلت ولم لا يكون عليه يمين قال من قبل انه اذا اشتراها لابنه لم يكن عليه ان يخلف عن ابنته ومن قبل انه قد وقع منه الاقوار في الشراء بعشرين الف درهم ولو اقر هو بعد هذا انه اشتراها لابنه بمشرة آلاف درهم لم يصدق على ان لم يبطل من ثمن داره عشرة آلاف درهم . ووجه آخر من هذا ان امر هذا الرجل امراته فاشترت هذه الدار او امر رجلاً مجاهلاً لا يعرف اشتراها وشاهد البائع ثم يدفع المشتري الدار الى هذا الرجل الذي اراد شراءها ويوكله بمحفظتها ويشهد على الدفع اليه والتوكيل حق لا يكون بينه وبين الشفيع خصومة في هذه الدار وكذلك لا يكون بينه وبين انسان ان ادعاهما خصومة ان اراد ان يشهد له المشتري شهوداً في السر انه اتفا اشتراها بامرها وماله وبوثيق له من ذلك . ووجه آخر يبطل فيه اليدين عن المشتري قات وما هو قال يحيى : رجل فيوكل الذي يو. يد شراءها ان يشتريها له ويقول اجزت امرك في شرائها ويشهد على هذا شهوداً عدولأً ويقبل منه الوكالة ثم يشتريها بعد ذلك ويكتب هذا ما اشتري فلان فلان بامرها وماله ويزيد في الثمن مالا راد ويتشاهدا على الشراء فان طلبها الشفيع بالشفعه قال اشترييتها لفلان بذلك او كما فاما محمد بن الحسن رحمه الله تعالى فقال ليس بين هذا المشتري وبين الشفيع خصومة في الشفعه . وقال ابو يوسف رحمه الله هو خصم مادامت الدار في يده فاذ سلمها الى المشتري

كان المشتري له هو المضمون في ذلك فلن جعله خصماً للشفيع يلزمها المدين على الثمن لأنها لما قال
اشتريتها لها زن بعشرين ألف درهم لم يقبل قوله بعد ذلك لواشتريتها بعشرة آلاف فإذا
كتب لا قبل قوله أن نعم من الثمن لم يحله على ذلك ولكن إذا احتاج أن يكون على
الوكلة شهود عدول لأنها إذا علم القاضي أنه اشتراها (٣) فلت لم يوجب عليه في ذلك يمين
أي أثما سمي في الوكالة الثمن فزاد فيه فقال اشتريها لي بعشرين ألف درهم وإن شاء لم يسم
الثمن إذا قال أجزت أمراً في شراء هذه الدار لي . قال ووجه آخر : قلت وما هو ،
قال يوصل البائع الشفيع ببيع هذه الدار و يقول له أني أريد أن أغيب فتقول بيع هذه
الدار فإذا قبل الوكالة اشتراها الذي يريد شراءها من الوكيل الشفيع فتبطل شفعته حين
باعها ولا يجوز أن يأخذها بالشفعة . قال ووجه آخر أيضاً إن باع صاحب هذه الدار
هذه الدار من الرجل الذي يريد شراءها على أن يخمن الشفيع عن البائع ^{إلا} _{الذك} لما تزوي
لم يكن للشفيع أن يأخذها بالشفعة . قال وكذلك إن قال البائع أبيعك هذه الدار على
أن يجيز لك البيع لأن هذا فاشتراها على أن اجاز له شراءها وهذا الجائز هو الشفيع أن
شفعته تبطل أيضاً ولا يكون له أن يأخذها . قلت أرأيت أن اشتراها هذا المشتري على
أن تخمن الشفيع عنه الثمن للبائع . قال له الشفعة فإن امر المشتري الشفيع ان يشتريها له
قال فلا شفيع ان يأخذها اي ان يشتريها له فان اشتراها له قال فالشفيع ان يبعدها
و يأخذها بالشفعة له . قال ووجه آخر تبطل به شفعة الشفيع : قلت وما هو : قال يجيء
رجل إلى الشفيع ويشرئي منه داره التي إلى جانب هذه الدار ويزيد ^ه في الثمن ويرغبه
في شترها منه على أن المشتري فيها بالخيار عشرة أيام أو أقل أو أكثر بعد ان يسمها أيام
ويسمى على ذلك ثم يشتري بعد ذلك هذا الرجل الذي بين هذه الدار من صاحبها
فإذا تعاقداً عليها وتشاهد ارجع الرجل الذي كان اشتري دار الشفيع منه بالخيار فناء منه البيع
في داره بخياره الذي كان له فيرجع دار الشفيع إليه بالمنافضة ولا يكون له شفعة في الدار
الآخر لانه اشتراها وقد زال ملك الشفيع عن داره الذي كان له ان يأخذها بشفعتها قلت لا
تحمل به الشفعة بعد الشراء . قلت أرأيت رجل اشتري داراً ونقد الثمن وقبضها فطلبها الشفيع منه
شفعته فقال له المشتري ان احبيت ان تأخذها بما اشتريتها به فقال له الشفيع توقيتها قال
تبطل شفعته بهذا الغول ويحتاج ان يكون هذا القول بحضور شهود يشهدون عليه ان خاف
المشتري ان يخلف على ذلك . قال وكذلك ان دس اليه المشتري من يقول له ذلك فقال
له ذلك الرجل ان قلنا قد اشتري هذه الدار بـ كذا وكذا وهو يقول لك ان احبيت ان
أوليكم بما اشتريتها به واشتراكها فقال نعم توقيتها فانه يبطل شفعته بهذا . قلت فان اجمع
المشتري والبائع ان هذا البيع فاسد قال لا يمنع الشفيع منها . قلت وكذلك ان اجمعاً ان

البيع تكفيه ولم يكن يعما : قال نعم لاشفعة للشفعي في هذه الدار تصادقا على هذا ام لا . قلت وكذلك لو اجتمعوا على ان البيع بالخيار في هذا البيع : قال لا شفعة ايضاً للشفعي فيها . قلت فما تقول لو دس المشتري الى الشفيع رجلاً فقال له قد كنت اشتريت هذه الدار من فلان يعني البائع قبل ان يشربها هذا المشتري قال نعم قد كنت اشتريتها منه قبل ان يشربها هذا المشتري فلان بطل شفعته ايضاً بهذا . قلت وكذلك لو قال ان هذه الدار لك ولبيت لفلان هذا البائع قال نعم هذه الدار داري : قال فلا شفعة اذا ايضاً فيها . قلت فان قال له المشتري قد اشتريت هذه الدار بائنة دينار ونقدت الثمن فان احبيت جعلتها لك بثانية ديناراً فقال نعم او قال قد احبيت ذلك : قال فلا شفعة له ايضاً فيها وقد بطلت شفعته بهذا القول . قلت وكذلك لو قال له قد اشتريتها بائنة دينار فان احببت ان احتط من ثمنها عشرة دنانير : قال بطل شفعته بهذا ولا يكون له شفعة . قلت ولم تبطل في هذه الاشياء قال لان الشفعة تجب للشفعي ان يأخذها بالثلث الذي وجب به البيع اذا خرج عن هذا المعنى صار ذلك بنزلة المساومة في البيع . قلت وكذلك ان قال المشتري للشفعي قد اشتريت هذه الدار بائنة دينار فسلم لي نصفها وادفع اليك نصفها فقال نعم او قال قد فعلت : قال هذا تسلیم منه للشفعة . قلت فان قال المشتري للشفعي قد اشتريت هذه الدار بائنة دينار فان كنت راغباً فيها وحرموا علي اخذها ربحي فيها عشرة دنانير حتى اسلما اليك بذلك فقال نعم قد فعلت : قال فهذا تسلیم منه للشفعة قلت وكذلك لو قال ذلك انسان عن المشتري فقال الشفيع قد فعلت وحضر ذلك شهود فقال قد فعلت فهذا تسلیم منه للشفعة . ووجه آخر : ان جاء انسان الى الشفيع فاشترى منه دار التي هوجها شفيع وارغبه في الثمن وزاده فاشترى داره على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام فباعه الشفيع على هذا الخيار ثم ان المشتري من الشفيع ابطل البيع الذي كان يمه وبين الشفيع فيها : قال بطل شفعته لاخرج داره من ملكه فلا يجوز له ان يطالب بشفعة دار قد كار باعها واخرجها عن ملكه . قلت ارأيت الرجل اذا اشتري داراً فقبضها وطلبها الشفيع بشفعته فصالحة من ذلك على بيت من الدار بعده يدفعه اليه بمحضه من الثمن : قال لا يجوز هذا . قلت فما الحيلة حتى يسلم لاشفوع البيع وسلم باقي الدار للمشتري : قال الحيلة في ذلك ان يجيء رجل من قبل الشفيع فيشتري هذا البيت من المشتري بثمن معلوم ثم يسلم ذلك الشفيع للمشتري بشفعته فيما بعده من الدار فيسلم لكل واحد منهما ما اراد من ذلك . قلت فان اشتري اشفعي هذا البيت : قال هذا تسلیم منه بشفعته اي بطلت شفعته . قلت والمساومة بينهما بطل الشفعة : قال فان لم يكن للشفعي من بقى من بهذا واراد ان يتولى ذلك بنفسه . قال الحيلة في ذلك ان يبدأ المشتري فيقول للشفعي

يأ فللت هذا البيث تك بكتا وكدا فيقول الشفيع قد فعلت فتسبب البیع له في البيت
وبطل شفعته بعد قوله فيما يق من الدار واقه سیحانه وتعالی هو الموفق والهادی الى الصواب
✿ باب منه ايضا✿

قالت أليس قد ذكرت في باب من ابواب الشفعة ان بعض الفقهاء قد رخص في
الحيلة في الشفعة قبل ان يتبع البیع : قال بلى وهذا بنزهة رجل كانت عنده مائة درهم فلما
كان قبل الحول يوم نصدق منها على مسكنين بدرهم خال الحول وقد تناصت الدرام عن
المائتي درهم فلم تنجب عليه الزکاة : قال وكذلك رجل له ألف درهم او له ألف دینار فلما
كان قبل الحول وهبها لابن صغير له قال قد صارت في مال الابن ولا تنجب على الاب
زکاة : قال وكذلك رجل له مال عظيم وله اولاد صغار ففرقه فيهم فوهب لكل واحد
منهم شيئاً من المال معلوماً مضموناً وعنه قال يخرج عن ملكه ويصير في ملك اولاده ولا
تنجب على احد منهم زکاة . قالت فهل عليه اثم فيما فعل : قال لا اثم عليه في هذا ان
شاء الله تعالى . قلت ارأيت رجلاً اراد ان يشتري داراً فلم يأت من ان يأخذها الشفيع :
قال فالوجه في ذلك ان يواجر هذا الرجل الذي يريد المشترى ملوكاً له او ثوباً من
صاحب هذه الدار سنة او شهراً بهذه الدار ويقبضها فلا يكون فيها شفيعاً . قلت فان
قال صاحبها داري تساوي مائة دینار وأجرة هذا المعمول انا هي مقدار عشرين دیناراً
ولا اسلام داري بخدمة هذا العبد شهر(٣) ويقبضها منه ويهب له الدينار فلا يكون يلزمها
شفعة : قال هذا جائز على ما قلت ولكن على الذي يأخذ الدار في هذا بعض ما فيه .
قالت وما هو : قال ارأيت ان استحققت الدار من بيده هل يرجع باجر مثل المعمول لمالك
المدة قال لا يرجع بذلك ، قلت فما الثقة لها جميعاً : قال ان اجره العبد شهر اسهم
واحد من الف سهم منها فإذا مضى يوم او يومان اشتري منه باقي الدار وعونها وتسعة
وتسعون سهماً بماله دینار فلا يلزمها شفعة . قلت فان كانت القضية نفيسة تساوي عشرة
آلاف دینار : قال هذا جائز مستقيم في القضية وفي الدار اذا فعل هذا لم يلزمها شفعة .
قلت فان كانت قضية لرجل فيها سهام مشاعة فاراد رجل ان يشتري السهام الباقية التي
للشريك فلا يكون لصاحب السهام الاخر شفعة مالحيلة في ذلك . قال ان ادعاهما لابنه كما قلنا
في ابواب المترفة وحمد صاحب السهام دعوى الاب لذلك فصالحة الاب عن ابيه على
خمسينه ألف دینار وعلى ان يسلم هذه السهام لابنه : فهذا جائز ولا شفعة لاشفيع في
ذلك . قلت فهل في الدار حيلة ان كان يريد ان يشتريها بمائة دینار فقد قلت ان
استأجرت بالدار ملوكاً للذي يريد ان يشتريها منه بهذه الدار لم يكن فيها شفعة .
قال الذي يأخذ الدار فان استحققت الدار من بيدي لم يكن لي ان ارجع الا باجر مثل

العبد وقد دفعت الى صاحبها مائة دينار : قال الوجه في ذلك ان يقر صاحب الدار انه
كان استأجر من هذا الرجل دارا ببغداد في موضع كذا عدة سنين ويمددها بهذه الدار
وان الدار التي استأجرها من هذا الرجل صارت في يده هذه السنين فوجبت هذه الدار
لفلان أجرة هذه السنين فان أجرة تلك الدار التي استأجرها لمذه المدة وهي مائة
دينار فان استحقت الدار التي هي الاخرجة ربع على صاحبها بأجرة مثل الدار التي كان
استأجرها وذلك مائة دينار والله اعلم

*باب النكاح *

قالت ارأيت رجلا اراد ان يتزوج امرأة خافت المرأة ان يخرجها من ذلك البلد
فارادت التوثق منه بنير يدين : قال الحيلة في ذلك ان تزوجه نفسها على ان
لا يخرجها من هذا البلد فان اخرجها من هذا البلد فلها تمام مهور نسائها ويقر الزوج ان
مهور نسائها يسمى اشقل من هذا مما يشعل على الزوج ويشهد على نفسه بذلك فان هو
عنم على اخراجها من ذلك البلد اخذته به بتام مهور نسائها على ما اقر به . قلت وكذلك
ان خافت انت يتزوج عليها او يتسرى ففعلت هذا : فقال نعم هذا وذلك سوانع ان
اشترطت ذلك لزمه ما اشتريته عليه في شراء هذا بالمهور . قلت فان زوجته نفسها ولم
تشترط ذلك عليه ثم اراد ان يخرجها من ذلك البلد وانما يزيد بذلك اضرارها هل في
ذلك حيلة قال نعم قلت وما هي قال ثق بعض اهلها من ثق به اما والدها واما اخوها او
غيره من ثق به بمال يشهد به عليها فان اراد ان يخرجها اخذها ذلك الرجل الذي
اقر له بمال بذلك المال ومنها الخروج . قلت فان خاف الذي يشهد بمال ان يستخلفه
على ذلك ويقول له احلف ان له عليها هذا المال ولم يؤمن ان ينزعه الزوج الى قاض
يرى استخلافه على ذلك : قال بيدها بذلك المال ثوابا او عروضا من العروض فان حاف
لم يكن عليه ماثم . قلت فرجل اراد ان يزوج ابنته من عبده وخاف ان يفسخ النكاح
بموته فما الحيلة في ذلك قال يكتب العبد على مال فان مات لم يفسخ النكاح بموته . قالت
لعل في هذا غير هذا : قال نعم ان باعه من يثق به ثم مات الموتى لم يفسخ النكاح فان كره
بيده ودببه فانه يعتق بموته ولا يفسخ النكاح . قلت فرجل حاف ان لا يتزوج امرأة
بالكوفة : قال يخرج الزوج والموتى من الكوفة فيعقدان النكاح باسمها خارج الكوفة ولا
يحيث في يمينه . قلت وكذلك ان وكلت رجلا ان يزوجها وكل الزوج رجلا يزوجها
اباه فخرج الوكيلان جيئا فقدا النكاح خارج الكوفة قال لا يحيث . قلت ارأيت
رجلا قال ان تزوجت فلانة فهي طلاق ثم اراد ان يتزوجها ما الحيلة في ذلك : قال
يتزوجها نفع عليها انطليقة ويلزمه نصف الصداق ثم يتزوجها ثانية على نصف الذي عيده فتمسيط

امراة ويعود الصداق عليه على ما كان . قلت ارأيت رجلاً له جاوة فاراد ان يكتابها وان يطأها في الكتابة أيمحى له ذلك قال لا . قلت فما الحيلة في ذلك حتى يكون له ان يطأها : قال : بجهها لابن له صغير ثم ينزووجهها وهي على ملك ابنته ثم يكتابها لابنه بعد التزوج ف تكون امرأة وهي مكتوبة لابنه وله ان يطأها بالنكاح . قلت فان فعل هذا ثم ولدت الجارية منه ما حال ولدها : قال لم اخوات لأن مولاهما اخوه . قلت فهل تكون ام ولده : قال لا وهي على ملك ابنته الصغير يبعها وما على ذلك النكاح على ما كانا عليه . قلت ارأيت رجلاً خطب امرأة الى نفسها فاجابته الى ان يتزوجها ، نفسها وكرهت ان يعلم بذلك اولياً وها فجعلت امرأة في تزويجها اليه هل يجوز ذلك في هذا النكاح : قال اما في قول اكثرا مصاحباً فان زوجها الرجل واشهد على ذلك وكان كفواً لها فالنكاح جائز حلال . قلت فان كره الزوج ان يسميهما عند الشهود قال اذا جعلت امرأة اليه في تزويجها وفارقها على المهر قال الزوج للشهود اني خطبت امرأة الى نفسها وقد جعلت امرأة اليه في ان اتزوجها وأشهدكم اني تزوجت المرأة التي جعلت امرأة اليه على مداق كذا وكذا فينعقد النكاح بينهما اذا كان كفواً لها . قلت فرجل له امرأة ولها ابنة خلف بالطلاق وبانت منه فاراد ان يجدد ثنا نكاحاً من غير ان يعلم اهلها به ولم يحب ان يعلم الشهود انها امرأة التي كانت عنده : قال يقول لها ان تجعل امرأة اليه في ان يتزوجها فاذ فعلت ذلك وقبل ما جعلت اليه خرج الى الشهود فاشهدتم على هذا . (٣) قالت فلم قات نشيри ملوك صغيراً يجتمع مثله : قال نكي لا يكون كبيراً قد عرف الامور . قلت يهب الذي اشتراه لها فتتكه بالمبة فيفسخ النكاح من قبل ان الصغير لا ملاق له فافت اشتري المهووب له غلاماً كبيراً فلا باس بذلك . قلت رجل مالق امرأته ثلاثة ثم يجدها العلاق وراودها عن نفسها : قال تهرب منه . قلت فان ظفر بها قال ولا تقر انها كانت امرأته . قلت فما الحيلة في ذلك وليس تقدر على المهر قال الحيلة ان تخرج من منزله فتصير الى دار اخرى ثم تدس اليه من يناظره في نفسها بحضور من شهود عدول وتكون مناظرة الذي يناظره في امرأة بحضور صاحب الدار التي هي فيها ولا يعلم الزوج ان المرأة في تلك الدار ثم يقول له الذي يناظره ان زوجتك فلانة تذكر انك قد تزوجت امرأة وهي في هذه الدار يومي الى الدار اتي هي فيها وقد دخل الشهود قبل ذلك الى الدار فينظرون الى المرأة فيها فاذا قال الرجل ما تزوجت ولا لي في (٤) من باب الشفعة المتقدم في آخر نمرة ٨٠ الى هنا وجد في نسخ عديدة ويظهر انه مكرر ما عدا مغایرته بزبادة وتفصيل بين فليذن فاثنتاه طبقاً للنسخة واغتناماً لفائدة الزيادة

هذه الدار امراة ولا زوجة فيقول له الرجل الماناظر له فكل امرأة لك في هذه الدار هي طلاق ثلاثة فإذا قال ذلك دخل الشهود ونظروا إليها في الدار وشهدوا عليه بذلك قال وان قام بعض من الشهود واتيا في الدار وبعدها جماعة من النساء وبعدهم يسكنون بحضور الماناظرة له فهو اجود . قلت رجل طلاق امرأته ثلاثة ولها عليه دين بمحضها ذلك خاف لما عليه فارادت ان تأخذنه بذقة عدتها وتحصل ما تأخذنه منه بسبب ذقة العدة فصالحا ما لها عليه من الدين هل يسمعها ذلك : قال قال ابو يوسف في كتاب الحيل لما ذلك . قلت ارادت ان حلتها عند القاضي باقه العظيم ما اقتضت عدتها وقد كانت المدة اتفقت قال تختلف على ذلك ونوي ساعته ذلك ويسمعها هذا ولا شيء عليها . وفي المسألة التي قبل هذه فان امكن الماناظر له ان يقول انه قد تزوجت او ان المرأة التي تزوجتها في هذه الدار وقد يعز عليها ذلك فإذا قال ما فعالت قال له الرجل فخرج التي ذكرها انك تزوجتها اليك فاذا قال نعم اخرجو المرأة مبتكرة مع جماعة من النساء حتى لا يعرفها ثم يقول له قل كل امرأة لي من هؤلاء النساء طلاق ثلاثة فإذا قال ذلك طلق المرأة وشهد الشهود عليه بذلك وتسرى المرأة عن وجهها بحضورهم . قال وسئل ابو حنيفة رضي الله عنه عن رجل قال لامرأته انت طلاق ثلاثة ان ما تبني اخلم ان لم اخلعك وحلفت المرأة بعنق مالكها وبصدقه ما لها ان تصاله اخلم قبل الليل بغاء الى ابي حنيفة رضي الله عنه فقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ل المرأة سليم اخلم فقالت المرأة لزوجها فاني امالك اخلم فقال ابو حنيفة رضي الله عنه لزوجها قل قد خلعتك على الف درهم نعطيها فقال لها الزوج ذلك فقال لها ابو حنيفة قوله لا اقول فقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه قولي مع زوجك لقد بر كل واحد منكما في يمينه ولم يحيث . قلت فلو كان امر المرأة ان تدفع جميع ما تملك من انسان فيعني ذلك اليوم وليس في ملكها شيء مما تملك هل كانت ثنيت قال لا ولكن كان في ايدين كل شيء يملكه الى ثلاثين سنة فهو في المساكين فلم يكن لها في ذلك حيلة . وسئل الامام ابو حنيفة رضي الله عنه عن اخرين تزوجا اخرين فرفت امرأة حكى واحد منها الى الآخر فوطئها ولم يعلوا بذلك حتى اصبعوا فقالوا ذلك لا بلي حنيفة رضي الله عنه ومالوه الحيلة في ذلك فقال ابو حنيفة ليطلق كل واحد منها امرأته تطليقة ثم يتزوج كل واحد منها المرأة التي وطئها ساعة يطلقها زوجها فتصير كل واحدة منها امرأة الرجل الذي وطئها . وسئل ابو حنيفة رضي الله عنه عن رجل دخل اللصوص عليه فاخذوا متعاه وحلفوه بالطلاق والهراق ان لا يخبر عنهم بأنهم مرفقا به شيئا فشكوا ذلك الى ابي حنيفة رضي الله عنه فارسل ابو حنيفة الى نهر من خيار التفر الذي هو فيه قفال لهم ان اللصوص دخلوا على هذا الرجل وحلفوه ان لا يذكرهم فان اورتم ان تؤجروا

فيه ويرد الله عليه ماله ولا يحيث فلا ترکوا احدا من رجال املي الذي انت فيه الا او خلقوا المسجد معكم او داراً ثم تخرجون واحداً بعد واحداً ثم يقال للسرور منه هذا منهم ويقال للسرور منه كما مر عليك واحد من القوم فسألتك القوم اهذا منهم فان كان منهم فاسكت وان لم يكن منهم فقل ليس مني فقلوا ذلك فنظر الرجل بماله ولم يحيث . وذکروا انه انه رجل في اليل فقال قد جئتني في امر قد كربني وانا مستغث بك قال وما هو قال وقع بيدي وبين املي ثم فعاديتها وامسكت ان تكلني خلفت عليها بالطلاق ثلاثة ان لم تكلني قبل الصبح وقد سمعت عليها اعها وغبرهم فتكلوها وساوها ان تكلني فابت ولست آمن الصبح فتطلاق امراني : فقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذهب الى منزلك فقال لا ولذلك الذين ساوها ان تكلك لا تكلها فتكلماها اهون على من اذاب هذه اندل بت اندل وأجمعها في نفسها وفي امها كلاماً فانها سوف تحيبك فان قال لك انت اندل وابوك النذل وأمك فقد بروت وسقط عنك اليدين ففدي فقال لها ما قال ابو حنيفة فردد عليه الكلام فقال له انت النذل فعاد الى ابو حنيفة فاخبره فقال قد كلكنك وسقط عنك اليدين

* باب من الشركه في الفهان *

قلت اربات شريكين بقال لاحدهما عبد الله ولآخر زيد فارادا ان يضميا عن رجل مالاً بامرها على انه ان ادى المال عبد الله ورجع به على زيد لا على الذي ضميا عنه وان ادى المال زيد رجع به على صاحب الاصل ولم يرجع على شريكه عبد الله يشيء ، ما الجليلة في ذلك : قال الجليلة فيه ان يضمن زيد المال عن الذي عليه الاصل بامرها ثم يغير عبد الله بعد ذلك ليضمن عن زيد وعن الذي عليه اصل المال بامرها فان اداه عبد الله رجع على صاحب الاصل وعلى شريكه زيد وان اداه زيد رجع على صاحب الاصل . قلت وكيف يرجع عليها قال يرجع على كل واحدٍ منها بنصف المال من قبل انه ضمnia عنهما جميعاً . قلت فان اراد ان يرجع بما يودي على ايهما شاء : قال الوجه في ذلك ان يضمن عن زيد بامرها جميع المال ثم يضمن اياماً عن صاحب الاصل بامرها جميع المال فان اداه رجع على كل واحدٍ منها اذا اخذ ذلك منها او من احدهما لم يكن له على الآخر سبيل . قلت فان كانوا ضمناً المال جميعاً عن صاحب الاصل فهما ابداً واحداً فاراد عبد الله ان يكون ان اداه رجع به على زيد : فقال يقول زيد بعد هذا الفهان امبد الله كلما لزمك من غرم بسبب هذا الفهان فهو لك على وهذا المال على دونك فيرجع بما لزمه من غرم على زيد .

* باب في الشركه ايضاً *

(٣) هذه مسائل من الشركه وقد نقدم بعضها

قلت شر بكان ينهمـا دارـ او ضيـعة باعـها اـحدـها باـعـ ماـ به من رـجل ثم ان المشـري اراد ان يصالـح اـبـائـعـ من جـمـيعـ الثـمـنـ على نـفـسـهـ عـلـى ان يـضـمـنـ لهـ الـبـائـعـ ماـ اـدـرـكـهـ من درـكـهـ من قـبـلـ شـرـبـيـكـهـ حـتـىـ يـخـلـصـهـاـ وـيرـدـ عـلـيـهـ جـمـيعـ الثـمـنـ :ـ قالـ لاـ يـجـبـ هـذـاـ .ـ قـلـتـ وـلـمـ :ـ قالـ مـنـ قـبـلـ انهـ اـنـماـ قـبـضـ مـنـ النـصـفـ وـلاـ يـجـبـ عـلـيـهـ انـ يـرـدـ جـمـيعـ الثـمـنـ وـلاـ يـكـرـنـ ضـامـنـاـ لـماـ قـعـنـ .ـ قـلـتـ فـاـ الحـيـلـةـ فيـ ذـاكـ :ـ قالـ انـ حـطـ هـذـاـ الـبـائـعـ عـنـ المشـريـ حـصـتهـ مـنـ الثـمـنـ وـقـبـضـ حـصـةـ شـرـبـيـكـهـ عـلـىـ انـ يـضـمـنـ عـنـهـ ماـ اـدـرـكـ المشـريـ مـنـ درـكـهـ مـنـ قـبـلـ شـرـبـيـكـهـ جـازـ ذـاكـ فـانـ اـدـرـكـهـ مـنـ قـبـيلـ شـرـبـيـكـهـ درـكـهـ رـجـعـ عـلـيـهـ بـنـصـفـ الثـمـنـ الـذـيـ دـفـعـهـ عـلـيـهـ .ـ قـلـتـ فـاـ تـقـولـ انـ اـشـتـريـ الـبـائـعـ مـنـ هـذـاـ مـنـ ثـمـنـ ثـوـبـاـ وـقـبـضـ التـوـبـ ثـمـ قـبـضـ مـنـهـ حـصـةـ شـرـبـيـكـهـ مـنـ الثـمـنـ فـانـ اـدـرـكـهـ درـكـهـ مـنـ قـبـيلـ شـرـبـيـكـهـ رـجـعـ عـلـيـهـ بـنـصـفـ الثـمـنـ وـانـ اـدـرـكـهـ درـكـ منـ قـبـلـ اـنـسـانـ آـخـرـ فـيـ جـمـيعـ الشـيـءـ الـذـيـ باـعـهـ رـجـعـ عـلـيـهـ بـجـمـيعـ الثـمـنـ :ـ قالـ هـذـاـ جـائزـ مـسـتقـيمـ .ـ وـالـلـهـ مـجـازـهـ وـتـعـالـىـ اـعـلمـ

✿ بَابُ فِي فَعْلِ الْمَرِيضِ ✿

رجلًا جعل لابنته له صفيحة شيئاً إما متابعاً وأما حلياً وأما خبيهً وأما داراً ففرض ولم يكن
أشهد لها بذلك ولم يأت من الورثة ان يتسلوا لها ذلك : قال اما ما كان من حليًّا أو متابعاً فانه
ينبغي له ان يخرج ذلك مرتًّا ويدفعه الي من يشق به ويعلمه ان ذلك لابنته فلانة وبوصي
اليه انت يحفظ ذلك لها فاذا كبرت دفعه اليها . وأما الدار او الفيضة فانه ينبعي له ان
يأخذ انساناً يشتري ذلك لابنته منه ولا يظهر ان ذلك لابنته ولكن يقول له في السر
اشتر ذلك لابني فلانة معي ويدفع اليه مالاً فيقول هذا مال ابني فاشتري لها معي هذه
الضياعة بهذا المال وبمحضر الشهود فيشهد لهم انه قد باع ذلك من هذا الرجل ولا يقول
لابني بكتناً وبكتناً وبكتناً منه الثمن بمحضر الشهود فيتم البيع والشراء في ذلك لها بالمال
فان خاف الاجنبي ان يلزمها اليدين فان كان المريض اخرج الثمن من عنده ووجه لابنته
ثم دفعه الى المشتري ذلك لها بالمال . ودفعه اليه فنقده اياه ثم لما اشتري منه
فليس عليه في يمينه في ذلك شيءٌ . وكذلك اذا كان المريض استقرضه من انسان وقضى
منه ثم وجهه لابنته ودفعه الى الرجل فاشتري منه لابنته بذلك المال الضياعة ونقده اياه
فليس عليه في يمينه شيءٌ فاذا انعقد المريض ثمنها الذي ابتعاه منه لابنته فليرد المريض
على الذي استقرضه منه . قلت ارأيت مريضاً له ضياعٌ ودورٌ واموالٌ وليس له وارثٌ
فاراد ان يوصي بجميع امواله في ابواب البر والاحسان ولم يأت من ان يدفع ذلك الى حاكم
يرى ان ينقدر له الثالث من ماله ويرد الثلثان الى بيت المال فاراد الحيلة في ذلك أيجي زله
جميع ماله : قال فان كان له انسان يشق به فائزٌ له بدرين يحيط به انه كله كان اقراره جائزاً
وينفرد اليه بان يأخذ هذا المال الذي يقرُّ له به فيضعه في الموضع الذي اراد ان يوصي به
فيها فان خاف ذلك الرجل ان يلزمها يعين في ذلك بـ باه عرضاً من العروض بذلك المال
ودفعه اليه ولم يكن عليه شيءٌ في يمينه ان هو حلف ويشتري المريض ذلك العرفن على
ان المريض بالخيار في ذلك سنة فان مات في مرضه ذلك بطل خياره وتهم هذا البيع للرجل
وان يرى من مرضه ذلك فاراد ان يبطل البيع ابطله . وأما الدور والمقارات والضياع
والمستغلات فان اقرَّ بها لقوم واشمد انها لهم كان ذلك لهم وحكم الحاكم لهم بها ولم يكن لبيت
المال فيه شيءٌ . قلت فان لم يبرد ان يلكلهم ذلك ولكنه اراد ان يرقنه عليهم يأخذون
غلوته ويكون اصله خعبوساً . قالـ ان اقرَّ ان رجلاً من الناس ولم يسمه وقف ذلك وفقاً
صحيحاً على فلان ابن فلان وفلان ابن فلان وعلى اولاد كل واحد منهم واولاد اولادهم
واولاد اولاد اولادهم ونسلهم واعقاهم ابداً ما تناـلو وكم توفي واحد منهم كان ذلك
على من يبقى منهم ابداً فاذا انقرضوا كان ذلك لمساكين ثمجزي غلة ذلك على هذا : فاداً
 فعل هذا صار وفقاً على من مات على الشروط التي ذكرها : قال ولو كان لهذا الرجل ورثةٌ

فافر هذا الذي ذكرنا لغير ورثته لكان افراره لورثته جائزًا ولم يكن لورثته شيء منه وصار ذلك وقفاً على هذا السبيل الذي وصفناه ويقول فيها افر "به من ذلك ان الرجل الموقف بهذا الوقف فع ذلك اليه وجعله وقفاً على هذا السبيل فإذا افر بذلك لم يكن لورثته على شيء من ذلك سبيل . قلت وان كان هذا المريض الذي في بيته هذه الدار او هذه النسبيه خاف اين يقر بذلك لابنته لم يجوز افراره لما فقال للرجل يا فلان هذه الدار دارك وهذه الضياعه ضيتك فقال الرجل المقر له هذه الدار لابنته فلا نكون الدار ولن يكون لي او قال هذه الدار وهذه الضياعه لابنته فلا نكون الدار والضياعه لابنته وتحاصل بها ولا يكون لورثته فيها شيء . قلت ويحكم بذلك الحكم لابنته قال نعم وهو قول أبي يوسف رحمه الله ولا اعلم لأحد من اصحابنا قوله غير هذا . قلت فما تقول في ذلك ان كان لامرأة هذا المريض عليه مائة دينار او أكثر منها او كان هذا الدين لوارث من ورثته غير المرأة خاف اين يقر بذلك للمرأة او للوارث فلا يجوز افراره لوارثه بذلك ما الحيلة في ذلك : قال الحيلة له فيه ان تأتي المرأة او الوارث بргل يشق به فيقر المريض ويشهد بذلك على نفسه ان امراته كانت وكانت بقيض مائة دينار كانت لها على فلان هذا وانه قبض ذلك لها من فلات هذا فادا اشهدت على نفسه بذلك لم يقبل افراره للمرأة بهذا لتأخذه من ماله ولكن للراوی ان ترجع بذلك على الرجل الذي افر المريض انه قبض ذلك منه ويرجع الرجل في مال الميت ثم تأخذ منه المرأة لانه يقول قد افر الميت انه قبض مني مالاً كان لهذه المرأة علي ولم آمن بقوله وقد رجمت به المرأة علي فلي ان ارجع به في ماله فيكون ذلك له . قلت فان خاف هذا الرجل ان يلزمته يمين في ذلك : قال فينبغي للراوی ان تبكي من هذا الرجل ثواباً بهذه المائة دينار فان لزمه في ذلك يمين " كان قد اخذ بالثقة . قلت فان جاءت المرأة بrgل يشق به فافر المريض له مائة دينار وانها له عليه أليس هذا جائز ويكون لهذا الرجل عليه المائة دينار فإذا اخذها من مال الميت وفعلا الى المرأة : قال هذا جائز ايضاً . قلت أليس يلزم هذا الرجل يمين بالله سبحانه وتعالى ان هذا المال له على الميت : قال بلى . قلت فان قال لا يجوز لي ان احلف ان هذا المال دينار لي على الميت فما الحيلة في ذلك ؟ : قال تدفع المرأة الى الرجل ثواباً فتهبه له ثم يبعده من المريض بمائة دينار فتصبح له المائة دينار

*باب في الدين *

قالت ادرايت الرجل يكن له على الرجل المال فربما طالب ان يخلي الطالب على رجل فقال الطالب لا آمن ان بتوي مالي على هذا الرجل وانت اوثق عندي منه فما الحيلة في ذلك : قال الوجه في ذلك ان يوكلي الطالب طالب بقبض هذا المال من هذا الرجل

ويمله فاصاً من ماله . قلت فان قال المطلوب لا آمن ان يقبح المال في يديه قبل ان يجهله فاصاً ويرجع بماله واراد الطالب الثقة لنفسه ايضاً : قال الوجه في هذا ان يأمر المطلوب غريمه هذا ان يفمن هذا المال للطالب على ان له ان يأخذ بذلك ايها شاء فيصير ماله عليهما جميعاً وان ادى غريم المطلوب شيئاً الى الطالب كان ذلك فاصاً مما ضمن له . قلت فان كره المطلوب ان يفمن غريمه بهذا المال واراد غير هذا : قال في الحال الطالب بالمال على غريم المطلوب على ان هذا الغريم ان لم يوف الطالب هذا المال الى كذا وكذا فالمطلوب ضامن لمنه هذا المال على حاله وللطالب اخذه بذلك فتفع الحالة على هذا الشرط فان وفاة الغريم الى الاجل الذي يشترطه المطلوب والا رجع المطلوب فاخذه بالمال . قلت وهذا جائز : قال نعم . قلت ارأيت الرجل يكون له امثال على الرجل والمال حال فيكله ان ينجممه عليه فقال لست آمن ان انجمه فلا يبني لي باداه النجوم فاراد حيلة في ذلك : قال ينجممه عليه الى النجوم التي يفارقه عليها على انه ان اخر اداء ما يجب عليه اذا حل كل نجم من هذه النجوم فجميع امثال حال عليه فاما نجممه على هذا الشرط كان له ما اشتربط من ذلك . قلت رجل له على رجل مال فاراد المطلوب ان يرهنه بذلك عبه فأقال الطالب لا آمن ان يوت هذا العبد في الرهن فيموت بالدين : قال الوجه في هذا ان يشتري منه العبد بهذا الدين ولا يقبحه منه فان حدث بالعبد حدث كان المال على حاله وان اعطاء المال افاله البيع في العبد . قلت وكذلك ان سالمه ان يقرضه مالا على رهن فعل مثل ما وصفت : قال نعم هذا جائز . قلت له فرجل له على رجل مال فاراد ان يرهنه بذلك خبيعة او دارا فقال الطالب لا آمن ان يستحق من هذه الخبيعة او الدار شيء فيبطل فيما يبقى منها : قال الوجه في ذلك انت يشتريها بهذا المال على ان المشتري فيها بالخيار الى وقت معلوم فيكون هذا جائزاً فان استحق منها شيء وكان المشتري على خيائه ان شاء اجاز البيع فيه وكان ذلك له بمحضته من الثمن وان شاء احتبسه فيكون في يديه لا يغطي البيع فيه حق يودي اليه المطلوب المال الذي عليه . قلت فرجل له على رجل مائة دينار منها خمسون ديناراً بصل وخمسون ديناراً بغير صل قد جمد المطلوب الطالب ماله فاراد الحيلة حتى يقبح هذا المال : قال الحيلة في ذلك ان يوكل الطالب رجلاً غريباً يقبح الخمسين ديناراً التي بالصل ويشهد له على الوكالة بذلك شهوداً عدولاً في العلانية ثم يشهد شاهدين آخرين بمحض من الوكيل انه قد اخرجه من الوكالة وابطلها ثم يطالب الوكيل المطلوب بذلك وثبت عليه شهود وكاله فاما قبح الخمسين ديناراً دفعها الى الطالب ونفث ثم يطالبه الطالب بهذا الصك فلن قال دفعتها الى وكيلك اقام الطالب البينة على اخراجه من الوكالة فان القاضي يحكم له بالمال على المطلوب ويقول للمطلوب انيع

الوَكِيلُ فَطَالِهِ بِالْمَالِ الَّذِي قَبضَ مِنْكَ فَيَكُونُ قَدْ وَصَلَ إِلَى الطَّالِبِ مَا لَهُ كُلُّهُ . الْمُمْ وَقْتًا
لِلصَّوْبِ *** بَابُ الزَّكَاةِ ***

قُلْتَ أَرَايْتَ رِجْلًا لَهُ عَلَى رِجْلٍ فَقِيرٌ مَالِ فَارَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِعَالَهُ عَلَى غَرِيهِ وَيَحْتَسِبَ
ذَلِكَ مِنْ زَكَانِهِ : قَالَ لَا يَبْيَزُهُ هَذَا مِنَ الزَّكَاةِ . قَلْتَ فَمَا الْوَجْهُ فِي ذَلِكَ : قَالَ الْوَجْهُ
أَنْ يَعْطِيهِ مِنْ مَا لَهُ مَقْدَارٌ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ وَيَحْتَسِبَ ذَلِكَ مِنْ زَكَانِهِ فَإِذَا قَبَضَهُ الْفَرِيمُ
فَإِنْ قَضَاهُ إِيَّاهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ فَلَا بِأَسْ بِذَلِكَ وَيَبْيَزُهُ مَا دَفَعَ إِلَى الْفَرِيمِ أَنْ يَحْتَسِبَ مِنْ
زَكَانِهِ . قُلْتَ فَإِنْ كَانَ الطَّالِبُ لَهُ شَرِيكٌ فِي هَذَا الْمَالِ خَافَ أَنْ يُشَرِّكَ فِيهَا بِقَبْضِهِ مِنَ
الْفَرِيمِ مِنَ الدِّينِ : قَالَ فَالْوَجْهُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَهْبِطَ الْفَرِيمُ لِصَاحِبِ الْمَالِ بِقَدْرِ حَصْنَتِهِ مَا عَلَيْهِ
وَيَقْبَضُهُ ثُمَّ يَنْذُهُ إِلَيْهِ وَيَحْتَسِبَ بِهِ مِنْ زَكَانِهِ فَيَبْيَزُهُ ذَلِكَ مِنَ الزَّكَاةِ ثُمَّ يَبْرُئُهُ مِنْ حَصْنَتِهِ
مِنَ الدِّينِ فَبِهَا وَلَا يُشَرِّكَ شَرِيكٌ فِي ذَلِكَ . قُلْتَ فَرِجُلٌ عَلَيْهِ زَكَاةٌ كَانَتْ مِنْ زَكَانِهِ فَارَادَ أَنْ يَعْطِي
هُنَّا فِي كَفْنٍ مِيتَ هَلْ يَبْيَزُهُ ذَلِكَ : قَالَ لَا وَلَكِنْ يَهْبِطُ لِأَهْلِ الْمَيْتِ مِنْ زَكَانِهِ مَا شَاءَ
وَيَقُولُ هَذَا صَدَقَةٌ عَلَيْكَ فَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَكْفُنُوهُمْ فَذَلِكُمُ الْبِهْمُ . قُلْتُ أَرَايْتَ الرِّجْلَ
الَّذِي تَجَبَّ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ إِنْ كَانَ لَهُ قَرَابَةٌ يَحْتَاجُونَ إِمَامًا إِخْرَاجًا أُخْتَ أَوْ غَيْرَهَا فَرِلَ لَهُ أَنْ
يَنْجُو يَعْلَمُهُمْ مِنْ زَكَاةَ مَالِهِ السَّنَةِ كُلُّهَا مَا يَكْفِيْهِمْ : قَالَ نَعَمْ وَهُوَ مَأْجُورٌ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ القَاضِي قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِ نَفَقَةً لِأَحْلِهِ مِنْهُمْ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَعْطِي مَا فَرَضَ عَلَيْهِ الْقَاضِي
وَيَحْتَسِبَ ذَلِكَ مِنْ زَكَاةَ مَالِهِ لَمْ يَبْيَزْهُ ذَلِكَ مِنْ زَكَانِهِ . قُلْتَ فَإِنْ كُلَّهُ فَوْمٌ فِي بَنَاءِ مَسْجِدٍ
لَمْ وَعَلِيهِ زَكَاةٌ . قَالَ لَا يَبْيَزُهُ أَنْ يَعْطِيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ فِي بَنَاءِ مَسْجِدٍ وَلَكِنْ أَنْ نَظَرَ إِلَى
فَقَاءَ تِلْكَ النَّاجِيَةِ فَاعْطَاهُمْ مَا شَاءَ فَاخْذُوهُ فَبَنُوا بِهِ الْمَسْجِدَ فَلَا بِأَسْ بِذَلِكَ وَلَا يَدْفَعُهُ
إِلَيْهِمُ الْبَنَاءِ وَلَكِنْ يَقُولُ لَا وَلَكِنَّ الْقَوْمَ الْفَقَاءُ هَذَا صَدَقَةٌ عَلَيْكُمْ يَبْيَزُهُ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

*** بَابُ الْوَكَالَةِ ***

قُلْتَ أَرَايْتَ رِجْلًا وَكُلَّ رِجْلٍ يَبْيَعُ ضِيَاءً ثُمَّ خَافَ أَنْ يَبْيَعَ الوَكِيلَ ذَلِكَ وَقَدْ دَخَلَ
فِيهِ وَارَادَ فَسْخَ وَكَانِهِ حَتَّى لَا يَمْرُزَ لَهُ الْبَيْعُ مَا الْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ لَهُ . قَالَ الْحِيلَةُ فِي هَذَا أَنْ
يَبْيَعَ هَذَا الرِّجْلُ ضِيَاءَهُ مِنْ يَثْقَى بِهِ بِمَا تَساوَى ثُمَّ يَشْهُدُ عَلَى الْبَيْعِ شَهْوَدًا عَدُولًاً فَإِذَا فَعَلَ
ذَلِكَ خَرَجَ الوَكِيلُ مِنَ الْوَكَالَةِ فِي هَذَا الْبَيْعِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْعٌ ذَلِكَ ثُمَّ يَسْتَقِيلُ هَذَا الْبَائِعُ
الْمُشْتَري مِنْهُ الْبَيْعَ الَّذِي كَانَ يَبْيَعُهُ وَيَبْيَعُهُ وَيَتَشَاهِدُ عَلَى الْاِفَالَةِ فَتَعُودُ الضِيَاءُ إِلَى الَّذِي
كَانَ يَمْلَكُهُ وَلَا يَكُونُ الوَكِيلُ يَعْلَمُ مِنْ قَبْلِ اِنْهَا عَادَتِ إِلَى صَاحِبِهِ بِنَلْكَ مَسْتَقِيلٌ غَيْرِ الْمُلْكِ
الْأَوَّلِ هَذَا إِذَا كَانَ الوَكِيلُ غَايَبًا عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ الْمُوْكَلُ وَلَمْ يَكُنْ اِخْرَاجُهُ مِنْ
الْوَكَالَةِ لِمَكَانٍ غَيْرِهِ عَنِ الْبَلَدِ لَا هُوَ كَانَ حَاضِرًا كَانَ لَهُ أَنْ يَنْجُزَهُ بِحُضُورِهِ وَيَشْهُدُ عَلَى
اِخْرَاجِهِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْبَيْعِ وَكَذَلِكَ أَنْ وَكَلَهُ بَيْعٌ عَبْدٌ أَوْ جَارِيَةً أَوْ دَارِيَةً أَوْ عَرَضَ مِنْ

العروض وغاب الوكيل عن البلاء الذي فيه الموكل ولم يأْمِن الموكل ان يبيع ذلك فاراد اخراجه من الوكالة وهو غائب . قال الوجه في هذا ما شرحته المك . فلت فان كان وكله يقضاء دين له او بشراء ضياعة او غيرها ثم كره وكاله والوكل غائب فاراد الارزاق من الوكالة وهو غائب . قال يصنع ما ذكرته لك . ونسال الله تعالى ان يغفو علينا اجمعين

﴿بابُ الآثار﴾

رجل له ضياعٌ وله اولاده علاجه بقدر ما يصيّبهم من ميراثه ويترك سائر ضياعه لورثته الباقين فلا يشهد لها بها ولكن يَكُون على مالكه فان حدث له ولد دخل في ميراثه مع ولده الباقين على انه لا يكون للولد الذرين افراده شيءٌ من هذه الضياع ولا يدخلون في ميراثه ما الحيلة في ذلك وكان اولاده خمس بنين وبنتين فاراد ان يفرد اثنين منهم بضياعه ويترك سائر ضياعه لبنيه وبناته الباقين وان حدث له ولد دخل معهم . قال الوجه في ذلك ان يشهد على نفسه لابنيه مذنبين به ضياعه ويقر لها بها او يكتب لها كتاب شراء بذلك ويوثق لها ويكتب على هذين الابنين كتاب اقرار بقران فيه بان ضياعه الباقية ويسمىها ويحددما صارت لاولاده الباقين وهم ثلاثة بنين وابنتان على ما يكتب الاقرارات ويشهد عليهم بذلك فان حدث به حدث الموت كأن سائر ضياعه لولده الباقين وان حدث له ولد آخر دخل معهم في الميراث لانه لا يحق له مذنب على ما يقع من ضياعه وانما يجوز اقرارها على اتفها بما اقرها ولا يكتو لها في ميراثه حق لانهما ان عارضا في ذلك اخرج هذا الكتاب الذي باقرارها عليهما فاذا قامت عليهما البيئة بذلك لم يكن لها في مأثر الضياع حق والله سبحانه اعلم بالصواب

﴿بابُ البيوع﴾

فت رجل باع من رجل ضياع او دارا وقبض الثمن ولم يَكُنْه ان يستلمها الى المشتري لائق عاقه عن ذلك فسأل البائع المشتري اتف يوجله بتسليم ذلك اليه الى سنة فاجابه المشتري الى ذلك . قال لا يجوز هذا التأجيل ول المشتري ان يأخذ ذلك بالتسليم لأن هذا الناجيل باطل . قلت فهل في ذلك حيلة . قال نعم . قلت وما هي . قال ينزل البائع والمشتري جميعاً ان البائع كان اجر هذه الضياع او هذه الدار من رجل حر من المسلمين سنة او لها غرة شهر كذا من سنة كذا ثم انه باعها بعد ان اجرها من ثلاثة هذا بكلذَا وكذا وبعض منه الثمن فيعلم المشتري بالاجارة الموصوفة في هذا الكتاب فاختار ان يقيم على شرائه ولا ينقضه الى ان تنتهي مدة هذه الاجارة ثم يقبضها من ثلاثة البائع ورضي بذلك فليس له مطالبة ثلاثة البائع بان يستلمها اليه حق تنتهي هذه السنة الموصوفة في هذا الكتاب ويؤكّد الكتاب بذلك فهو يجوز هذا . قلت فما تقول ان قال المشتري للبائع

أَقْمَلَتْ نَحْمِيَّةً بِفَعْلِنِي تَسْلِيمَ هَذَا الشَّوْءَ عَنْهُ اتِّقْنَادَهُ هَذِهِ الْإِجَارَةِ : قَالَ الْفَقِيمَانِ جَائِزَ انْ
أَفَامَ لَهُ خَمِيْنًا . قَاتَ فَانَ لَمْ يَسْلِمْ الْفَعْلِنِي ذَلِكَ الْوَقْتَ مَا عَلَيْهِ : قَالَ قَدْ اخْتَلَفَ اصْحَابُنَا فِي
غَيْرِهِنَ التَّسْلِيمِ فَقَالَ بِعِضُهُمْ يَوْئِذُ الْفَامِنَ بِالْتَّسْلِيمِ وَبِعِضُهُمْ بِذَلِكَ وَقَالَ بِعِضُهُمْ أَنَّ لَمْ يَسْلِمْ
كَانَ الْثَّنَانِ عَلَيْهِ قَالَ وَالْأَخْتِيَاطُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَقُولُ فِي كِتَابِ الْفَامِنِ أَنْ اسْتَلَتِ إِلَيْهِ هَذِهِ
الْفَسِيْعَةِ فِي وَقْتٍ كَذَا وَالْأَفَانِتُ شَامِنَ الْثَّنَانِ وَهُوَ كَذَا وَكَذَا فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ
الْثَّنَانِ فِي الْقَدْرَلِينِ جَيْهَمًا . قَلتَ فَاَنْقُولُ أَنْ قَالَ الْمُشْتَرِي لَا أُوْجِلُ لِلْبَاعِنِ بِالْتَّسْلِيمِ وَلَكِنْ
أَخْذَ مِنْهُ كَفِيلًا بِذَلِكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْفَامِنُ لِلتَّسْلِيمِ هُوَ الْمُوْجِلُ بِذَلِكَ وَلَا يَكُونُ الْبَاعِنُ
مُوْجِلًا لَأَنَّهُ يَكُدُّهُ تَسْلِيمُ ذَلِكَ قَبْلَ السَّنَةِ : قَالَ هَذَا يَمْبُوزُ وَيَكْتُبُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْفَامِنِ
كِتَابًا بِأَنَّهُ قَدْ ضَمَنَ لَهُ تَسْلِيمَ هَذَا الشَّوْءَ عَنْ بَاعِنِهِ إِيَاهُ وَلَا يَسْمِيهِ عَلَى أَنْ يَسْمِي ذَلِكَ
الْمُشْتَرِي فِي غَرَةٍ شَهْرَ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا وَيَوْمَ كَذَا فِي الْكِتَابِ فَيَكُونُ التَّأْجِيلُ لِلْفَامِنِ
وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ تَأْجِيلًا لِلْبَاعِنِ . قَلتَ فَيَمْبُوزُ الْفَامِنَ عَلَى هَذَا : قَالَ نَعَمْ هُوَ جَائِزٌ وَاللَّهُ أَعْلَمْ
* بَابُ فِي الْوَكَالَةِ *

قَالَ فَرِجِلٌ وَكَلِّ رَجَلٌ يَبْيَعُ عَبْدَ اللَّهِ وَاشْهِدُ بِالْوَكَالَةِ لَهُ وَغَابَ الْوَكِيلُ عَنِ الْمُوْكِلِ
وَارَادَ الْمُوْكِلُ أَنْ يَخْرُجَ الْوَكِيلَ مِنِ الْوَكَالَةِ حَقِّي لا يَبْيَعُ الْعَبْدُ : قَالَ لَا يَمْبُوزُ اخْرَاجَهُ مِنِ
الْوَكَالَةِ إِلَّا إِنْ يَشْهِدَ عَلَى اخْرَاجِهِ إِيَاهُ وَيَكْتُبَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ فَيُصْلِلُ إِلَيْهِ أَوْ يَبْعَثُ إِلَيْهِ
بِذَلِكَ رَسُولًا فَبَكَلَهُ فَانَ لَمْ يَعْلَمْ بِاخْرَاجِهِ إِيَاهُ مِنِ الْوَكَالَةِ فَهُوَ عَلَى وَكَالَتِهِ وَلَهُ أَنْ يَبْيَعَ الْعَبْدُ
· قَلتَ فَهُلْ فِي هَذَا حِيلَةٍ حَقِّي لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَبْيَعَ الْعَبْدُ : قَالَ نَعَمْ يَبْيَعُ الْمُوْكِلُ الْعَبْدَ مِنْ
رَجُلٍ وَيَشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ وَيَدْفَعُهُ إِلَى الْمُشْتَرِي ثُمَّ يَشْتَرِيهِ الْمُوْكِلُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَلَا يَكُونُ الْوَكِيلُ
أَنْ يَبْيَعُهُ بَعْدَ هَذَا لَأَنَّ وَكَالَتِهِ لِلْوَكِيلِ بَيْعُ الْعَبْدِ إِنَّمَا كَانَتِ فِي ذَلِكَ اِنْذِكَ وَهَذَا لَأَنَّهُ
مَلِكٌ حَدَثَ فَقَدْ خَرَجَ الْوَكِيلُ مِنِ الْوَكَالَةِ فِي بَيْعِ الْعَبْدِ · قَلتَ فَاَنْقُولُ أَنْ كَانَ اَمْرَهُ أَنْ
يَشْتَرِي لَهُ عَبْدٌ فَلَانَ فَوَكَلَهُ بِذَلِكَ ثُمَّ اَرَادَ اخْرَاجَهُ مِنِ الْوَكَالَةِ وَالْوَكِيلُ غَائِبٌ وَلَا يَكُونُ
أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ رَسُولًا وَلَا يَكْتُبَ إِلَيْهِ كِتَابًا : قَالَ حِيلَةٌ فِي اخْرَاجِ الْوَكِيلِ مِنِ
الْوَكَالَةِ أَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدُ أَوْ يَوْكِلُ مِنْ يَشْتَرِيهِ لَهُ عَلَى أَنْ يَخْتِيَارِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَيَامٍ فَإِذَا
اَشْتِرَاهُ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ مَلَكَهُ وَخَرَجَ الْوَكِيلُ مِنِ الْوَكَالَةِ بِالْشَّرَاءِ ثُمَّ يَنْقُضُ الْبَيْعَ بِالْخِيَارِ الَّذِي
اَشْتَرَطَهُ فَيَبْطِلُ الْبَيْعَ وَلَا يَكُونُ لِلْوَكِيلِ الَّذِي كَانَ وَكَلَهُ بِشَرَائِهِ أَنْ يَشْتَرِيهِ لَهُ بَعْدَ هَذَا
* بَابُ الصَّلْمِ *

قَلتُ اَرَابَتَ رَجَلٌ جَرَحَ رَجَلًا جَرَاحَهُ خَطَا فَعَنَّا الْمَعْرُوحَ عَنْهُ ثُمَّ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ
الْجَرَاحَةِ أَمْبُوزَ الْمَفْوِعِ : قَالَ الْعَفْوُ جَائِزٌ مِنِ الْثَّالِثِ فَانَ كَانَ لِلْمَعْرُوحِ مَا لَمْ يَخْرُجْ الْدِيَةُ مِنْ
مَالِهِ جَازَ الْمَفْوِعُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الْجَارِي وَلَا عَلَى مَاقْبَلِهِ سَبِيلٌ وَانَ لَمْ يَكُنْ لِلْمَعْرُوحِ مَا لَمْ يَغْبُرْ

الدية التي وجبت على عاقلة الجارح كان لم ثلث ذلك ويقال لم ادوا التثنين . قلت فما الحيلة حتى يجوز انفع : قال ان افر الجروح ان فلا نا لم يجرحه هذه الجراحة كن قوله جائزـاً على ورثة ولم يقبل قوله على الجارح لأن المجروح قد كذبهم . قات وكذلك ان صالح المجروح الجارح من الجراحة على مال دون الدية : قال اما في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فان على العاقلة الدية يحسب لم من ذلك المال الذي صالح عليه الجارح وعليهم ان يؤدوا ما يبقـ . واما في قول ابي يوسف رحمـ اللهـ فـ انـ الصـلحـ جـائزـ وـ يـدـفـعـ عنـ العـاقـلـةـ ماـ صالحـ عليهـ الجـارـحـ والـثـلـثـ وـ يـوـدـونـ ماـ يـبـقـ . قـلتـ فـاـ الحـيـلـةـ حـقـ يـجـوزـ الصـلحـ : قـالـ اـنـ صالحـ منـ الجـراـحةـ وـمـاـ يـجـدـثـ مـنـهـاـ فـوـهـ صـلـحـ مـنـهـمـ جـيـمـاـ . قـلتـ اـرـاـبـتـ رـجـلـاـ لـهـ عـلـىـ رـجـلـ الـفـ درـمـ فـصـالـحـ مـنـهـاـ عـلـىـ مـائـةـ درـمـ يـوـدـهـاـ إـلـيـهـ فـيـ هـلـالـ كـذـاـ مـنـ سـنـةـ كـذـاـ وـانـ لمـ يـفـعـلـ فـعـلـهـ مـائـةـ درـمـ : قـالـ هـوـ جـائزـ فـوـلـ اـبـيـ يـوـسـفـ رـحـمـ اللهـ تـعـالـيـ وـقـولـنـاـ وـكـنـ منـ خـالـقـنـاـ يـطـلـ ذـلـكـ . قـلتـ فـاـ الحـيـلـةـ فـيـ ذـلـكـ حـقـ يـجـوزـ هـذـاـ فـيـ قـوـلـكـمـ وـقـولـ غـيرـكـ : قـالـ الحـيـلـةـ فـيـ ذـلـكـ انـ يـعـطـ ربـ المـالـرـ عنـ المـطـلـوبـ ثـمـاـنـةـ درـمـ فـيـقـ مـائـةـ درـمـ فـيـصـالـحـهـ عـنـ هـائـيـنـ الـمـائـيـنـ عـلـىـ مـائـةـ درـمـ يـوـدـهـاـ إـلـيـهـ فـيـ غـرـةـ شـهـرـ كـذـاـ مـنـ سـنـةـ كـذـاـ فـانـ لمـ يـفـعـلـ فـلـاـ صـلـحـ يـنـهـمـاـ يـجـوزـ عـلـىـ هـذـاـ الشـرـطـ . قـلتـ فـرـجـلـ كـاتـبـ عـبـدـهـ عـلـىـ الـفـ درـمـ يـوـدـهـاـ إـلـيـهـ فـيـ سـنـةـ فـانـ لمـ يـفـعـلـ فـعـلـهـ الـفـ أـخـرىـ : قـالـ لـاـ يـجـوزـ هـذـاـ . قـلتـ فـاـ الحـيـلـةـ فـيـ ذـلـكـ حـقـ يـجـوزـ : قـالـ الحـيـلـةـ اـنـ يـكـاتـبـ الـعـبـدـ عـلـىـ الـفـ درـمـ ثـمـ يـصـالـحـ الـمـوـلـيـ الـمـكـاتـبـ بـعـدـ ذـلـكـ مـاـ كـاتـبـهـ عـلـىـ الـفـ درـمـ يـوـدـهـاـ إـلـيـهـ اـلـىـ سـنـةـ فـانـ لمـ يـفـعـلـ فـلـاـ صـلـحـ يـنـهـمـاـ يـكـونـ هـذـاـ جـائزـاـ عـلـىـ هـذـاـ الشـرـطـ . قـلتـ فـانـ كـانـ الـمـوـلـيـ قـدـ كـاتـبـ الـعـبـدـ عـلـىـ الـفـ درـمـ فـارـادـ الـمـكـاتـبـ اـنـ يـصـالـحـ مـوـلـاهـ عـلـىـ النـصـفـ مـنـ ذـلـكـ مـعـجـلاـ : قـالـ هـذـاـ جـائزـ فـيـ قـوـلـ اـصـحـابـنـاـ رـحـمـهـمـ اللهـ تـعـالـيـ وـلـآـمـنـ اـنـ يـفـسـدـهـ غـيرـنـاـ وـلـكـنـ الحـيـلـةـ فـيـ ذـلـكـ حـقـ يـجـوزـ فـيـ قـوـلـنـاـ وـقـولـ غـيرـنـاـ اـنـ يـصـالـحـ الـمـكـاتـبـ مـوـلـاهـ مـنـ الـأـنـيـ درـمـ عـلـىـ دـنـاـنـيـرـ يـكـونـ فـيـقـتـهاـ الـفـ درـمـ وـيـدـفـعـهـاـ إـلـيـهـ اوـيـصـالـحـهـ عـلـىـ عـرـضـ مـنـ الـمـرـوضـ يـجـوزـ ذـاكـ فـيـ قـوـلـنـاـ وـقـولـ مـنـ خـالـقـنـاـ فـيـ ذـلـكـ . قـلتـ اـرـاـبـتـ رـجـلـاـ بـدـعـيـ فـيـ دـارـ دـعـوـيـ وـالـدـيـ فـيـ يـدـرـ الدـارـ يـنـكـرـ دـعـواـهـ . هـلـ يـجـوزـ لهـ اـنـ يـصـالـحـهـ مـنـ دـعـواـهـ عـلـىـ شـيـءـ وـهـوـ مـنـكـرـهـ : قـالـ نـمـ هـذـاـ جـائزـ فـيـ قـيـاسـ قـوـلـنـاـ . وـلـكـنـ مـنـ خـالـقـنـاـ يـسـدـ هـذـاـ الصـلـحـ اـذـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ اـفـرـارـهـ . قـلتـ فـاـ الحـيـلـةـ حـقـ يـجـوزـ الصـلـحـ فـيـ قـوـلـنـاـ وـقـولـ غـيرـنـاـ مـنـ خـالـقـنـاـ وـالـدـيـ فـيـ بـدـهـ الدـارـ لـاـ يـأـمـنـ اـنـ يـقـرـ بـدـعـواـهـ فـرـبـاـ يـكـونـ المـدـعـيـ قـدـ اـفـرـ

بذلك لانسان ثم يصالح عليها اجنبي المقر له فيأخذ ذلك من يدي الذي في يده الدار او يجيء شريكه لهذا المدعى فيتحقق بهذا الاقرار على الذي في يديه الدار : قال الحيلة في ذلك ان يصالح رجل اجنبي عن الذي في يديه الدار اي من هذا الحق على مالٍ ويقرُّ هذا الاجنبي لهذا المدعى بهذا الحق الذي يدعيه فيصالحه على مالٍ يدعوه على ان يسلم هذا الحق للذى في يديه الدار ويفهمه ما ادركه في ذلك من دركٍ فيجوز هذا . قلت ارأيت اذا صالح هذا الاجنبي على ذلك ثم استحق انسان بعض هذه الدارٍ هل يرجع المصالح على المدعى بشيءٍ مما صالحه عليه : قال ان يقى في يدي الذي في يديه الدارٍ مقدار دعوى المدعى لم يرجع بشيءٍ . قلت فما الحيلة حق يرجع المصالح بقسطه مما صالح قال الحيلة في ذلك ان يقول المدعى لي ثلث هذه الدار والثلاثان الباقيان منها للذى في يديه الدار ثم يصالحه الاجنبي بعد ذاك على هذا فيقول في كتابه الصلح اني ذكرت لك ان ثلث جميع هذه الدار لي وفي ملكي وان ثلثيتها لفلان يعني الذي في يديه الدار واني مألك ان تصاحنني من دعوائي على كذا وكذا فاذا صالحه على هذا رجع المصالح على المدعى بقسطه مما صالح عليه ان استحق من الدار شيءٍ . قلت ارأيت ان كانت هذه الدار في يدي رجل مات وتركها في يدي ابنته وامر اته فادعاهما رجلٌ فصالحه من دعوه على مالٍ فكيف يكون امثالاً عليهما : قال اذا صالح المدعى على غير اقرارٍ فالمال عليهم على ثانية اسهم على المرأة الشمن من ذلك ونكون الدار بينهما على ذلك فان كانوا صالحوا على اقرارٍ كان المال عليهما نصفين والدار بينهما نصفين . قلت فما الحيلة في ذلك : قال يصالح رجل عنهم على اقرار على ان يسلم المرأة الشمن ولابن سبعة اثمانٍ فاذا وقع الصلح على هذا جاز وكانت الدار من الابن والمرأة على ثانية اسهم . قلت ارأيت رجلاً توف وترك مالاً وعروضاً فاراد الوصي ان يصالحوا المرأة من حصتها من ذلك على درام او دنانير والذى تركه الميت من الدرام والدنانير محظوظ لا يعرف وزنه : قال لا يجوز هذا الصلح . قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز هذا الصلح : قال يصلحونها اليها صلحًا من حصتها من الدرام ودنانير ويدفعون ذلك اليها فتكون الدنانير التي يدفعونها اليها صلحًا من حصتها من الدرام ومن بعض العروض التي تركها الميت تكون الدرام صلحًا من حصتها من الدنانير ومن بعض العروض على قدر قيمة ذلك وان صالحوها على عرض من العروض فهو اجود . قلت فان كان للميت ديون على اناسٍ وله عروضٌ ومالٌ عينٌ فارادوا لهمها على ان تسلم لهم جميع حقوقها من الدين ومن غيره : قال هذا لا يجوز ولكن الحيلة في ذلك ان يصالحونها من جميع حقوقها من جميع تركه الميت الا الدين على كذا وكذا درهماً وكذا وكذا ديناراً او على عرضٍ من العروض فاما حصتها من الدين فانهم ينظرون مقدار ذلك فهو ضرورة اياه

فيكون لم عليها ان توكلهم ببعض ذلك وان يقاصرها ما لم عليها الا انهم اذا ادخلوا الدين في الصلح برىء الفرماه من مقدار حصتها من الدين . قلت ففي هذا غير هذا : قال فم . قلت وما هو : قال يصالحونها من حصتها من تركة الميت من المال العين والورق والله قرار الدور والمستغلات والمتاع والاثاث والمرث وغير ذلك خلا ما باسم زوجها فلان من الديون من الديون على ما فلنا ثم تقرئ في اسفل الكتاب ان جميع ما باسم زوجها فلان من الديون وهو على فلان كذا وعلى فلان كذا على ما فلنا فان جميع ذلك كله لفلان وفلان وتسمى سائر الورثة وفي ملتهم دونها ودون الناس وان اسم زوجها فلان في ذلك عارية ومعونة لم . قلت ارايت رجلا اوصى لرجل بخدمته عبده مدة معلومة او اوصى له بخدمته ما عاش فاراد الوارث ان يبطل هذه الوصية ويسلم اليه العبد ولا يكون لبروسى له فيه حق : قال الحيلة في ذلك ان يصالحه من خدمة العبد على شيء ويدفعه اليه فيجوز ذلك ويبطل حق صاحب الخدمة ويسير العبد للوارث يصنم به ما شاء من بيع وغيره . قلت وكذلك لو اوصى له بما في بطن جاربه من ولد : قال السبيل فيه على ما وصفت لك والصلح في ذلك جائز ويسلم ذلك للوارث وانه تعالى اعلم

باب في الكفالة *

قلت ارايت رجلا له على رجل مال فتجمه عليه واخذ منه كفيلاً لنفسه على انه ابي لم يوف به عند محل كل نجم من هذه النجوم فالكفيل ضامن لجميع المال على النجوم : قال هذا جائز في قولنا ولست آمن ان يبطل ذلك غيرنا . قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز في قولنا وفي قول غيرنا : قال الحيلة في ذلك ان يضم الكفيل المال على انه كلما دفع الذي عليه المال الى الطالب عند محل كل نجم من هذه النجوم فهو بريء من ذلك النجم فاذا ضمن ذلك على هذا جاز في قولنا وفي قول غيرنا . قلت ارايت رجلا له على رجل مال فصالحه على ان يؤخره عنه على ان يضمن له فلان عنده هذا المال فان لم يضمن فلان فلا صلح بينهما والمثال حال : قال هذا جائز عندنا ولست آمن ان يبطله بعض من يخالفنا . قلت فكيف الحيلة في ذلك : قال يكون الكفيل حاضراً بضمن المال فيجوز القسمان ويجوز الشأن و يتم الصلح . قلت فان لم يكن الكفيل حاضراً فما الوجه في ذلك : قال يصالحه على ما ذكرت لك على ان فلاناً ان ضمن هذا المال ما ينهى وبين قوم كذا وكذا فالصلح تام والا فلا صلح بينهما فيجوز هذا . قلت ارايت رجلا اراد ان يكفل بنفسه رجل على انه انت لم يوفه في يوم كذا فالمال الذي على المكفول به وهو كذا وكذا عليه واراد ان يتوفى من المكافل به يعني يكون في يده : قال الرهن بالكفالة في النفس لا يجوز . قلت فما الحيلة في هذا حتى يجوز ان يكون الرهن في يدي الكفيل : قال الحيلة في ذلك ان

يَهْمِنُ الْكَفِيلُ الْمَالَ وَالنَّفْعَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ فِي كَذَا وَكَذَا فَهُوَ بِرِيَّهُ مِنَ الْمَالِ
 وَالنَّفْسِ وَيَرْتَهِنُ بِالْمَالِ الَّذِي ضَمَنَهُ عَنِ الْمَطْلُوبِ رَهْنًا يَكُونُ الرَّهْنُ فِي يَدِهِ فَيُبُوزُ الرَّهْنُ عَلَى
 ذَلِكَ . قَلَتْ فَرِجُلٌ مُضِمَنٌ عَنْ رَجُلٍ دُرْكٍ دُرْكٍ دَارِ بَاعِهَا فَارَادُ الضَّامِنَ أَنْ يَأْخُذُ رَهْنًا مِنَ
 الْبَائِعِ فَيَكُونُ فِي يَدِهِ أَنْ لَزَمَهُ بِسَبَبِ هَذَا الضَّمَانِ شَيْءٌ : قَالَ الرَّهْنُ لَا يُبُوزُ فِي الدَّرْكِ
 لَا نَهُ لِيْسَ بِالْمَالِ لَزَمَ السَّاعَةِ فَيُبُوزُ الرَّهْنُ بِهِ وَلَكِنَّ الْكَفِيلَ يُبُوزُ فِي الدَّرْكِ . قَلَتْ فَإِنَّ الْحِيلَةَ
 حَقِّيْ يُبُوزُ الرَّهْنُ فِي ذَلِكَ . قَالَ فَإِنَّ افْرًَا الْبَائِعَ أَنَّهُ بَاعَ هَذِهِ الدَّارَ وَلَيْسَ لَهُ وَلَا إِنْسَانٌ فِيهَا
 حَقٌّ وَانَّهُ أَمَرَ هَذَا الضَّمِينَ لِيُضْمِنَ عَنْهُ الدَّرْكَ الْمُشْتَرِيِّ فِي هَذِهِ الدَّارِ
 وَانَّهُ قَدْ رَهَنَ هَذَا الضَّمِينَ بِضَمَانِهِ رَهْنًا وَهُوَ كَذَا وَكَذَا وَدَفَعَ إِلَيْهِ وَقَبَضَ
 مِنْهُ الضَّمِينَ فَإِذَا افْرًَا بِذَلِكَ جَازَ الرَّهْنَ وَفِيهِ بَعْضٌ مَا فِيهِ مِنَ الْكَذَبِ . قَلَتْ فَرِجُلٌ أَدْهَى
 عَلَى رَجُلٍ بِالْفَدَرْمِ وَالْمَدْعِي عَلَيْهِ لَا يُبُوزُ ذَلِكَ فَاعْطَاهُ كَفِيلًا بِنَفْسِهِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَوْفِ
 بِهِ يَوْمَ كَذَا فَلَلْطَّالِبُ عَلَى الْكَفِيلِ الْفَدَرْمِ . قَالَ هَذَا جَائزٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةِ وَاما
 غَيْرِهِ مِنَ اصحابِنَا فَانَّهُ قَالَ الْكَفَالَةُ بِالنَّفْسِ ثَابِتَةٌ فَانَّهُ لَمْ يَوْفِ بِهِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي اشْتَرَطَهُ لَمْ
 يَلْزِمُهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ . قَلَتْ فَإِنَّ الْحِيلَةَ حَقِّيْ يُبُوزُ ذَلِكَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةِ وَغَيْرِهِ . قَالَ
 الْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَقْرَئَ الْكَفِيلَ أَنَّ الْمَدْعِي عَلَى الْمَدْعِي عَلَيْهِ الْفَدَرْمَ ثُمَّ يَقْبَضُ فِي قَوْلِ أَفَا
 كَفِيلٌ لَكَ بِنَفْسِكَ فَلَانَ فَانَّهُ لَمْ يَوْفِكَ بِهِ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَالآلَافُ الَّتِي لَكَ عَلَيْهِ هِيَ عَلَيْهِ
 فَإِذَا قَالَ هَذَا جَازَ الضَّمَانُ عَلَى هَذَا لَزَمَ . قَاتَ ارَابِتَ رَجُلًا أَدْهَى عَدَدًا فِي يَدِي رَجُلٍ
 فَاخْذَ بِهِ كَفِيلًا بِنَفْسِهِ وَبِنَفْسِ الْعَبْدِ ثَفَاتِ الْعَبْدِ وَفَاقِمَ الْمَدْعِي بِالْبَيِّنَةِ أَنَّ الْعَبْدَ عَبْدَهُ . قَالَ
 فَعَلَى الْكَفِيلِ قِيَمَةُ الْعَبْدِ فِي قَوْلِ اصحابِنَا . قَلَتْ فَلَمْ يَضْمِنْهُ قِيَمَهُ وَقَدْ مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ هَذَا
 بِمَنْزِلَةِ الْحَرَاجِ أَكْفَلَ رَجُلٍ بِنَفْسِهِ رَجُلٍ حَرَفَاتِ الْمَكْفُولِ بِهِ أَنَّ الْكَفَالَةَ تَبْطَلُ . قَالَ
 الْعَبْدَ مَالُ فِي ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِمَنْزِلَةِ الْحَرَاجِ . قَلَتْ فَهِلْ يَبْطِلُ هَذَا عَدَدًا اصحابِنَا . قَالَ لَسْتَ
 آمِنَ أَنْ يَبْطِلَ ذَلِكَ غَيْرِنَا . قَلَتْ فَإِنَّ الْحِيلَةَ فِي ذَلِكَ حَقٌّ يَلْزِمُهُ وَيُبُوزُ فِي قَوْلِنَا وَقَوْلِ
 اصحابِنَا وَغَيْرِهِمْ . قَالَ الْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الطَّالِبُ مِنَ الْمَطْلُوبِ كَفِيلًا بِنَفْسِهِ
 وَبِنَفْسِ الْعَبْدِ وَكَفِيلًا لِلْمَطْلُوبِ فِي خَصُومَةِ الطَّالِبِ فِي هَذِهِ الدَّعْوَى خَامِنًا نَا وَجَبَ لَهُ عَلَى
 الْمَطْلُوبِ بِسَبَبِ هَذَا الْعَبْدِ فَإِذَا ضَمَنَ عَلَى هَذَا لَزَمَ الضَّمَانَ فِي ذَلِكَ . قَاتَ ارَابِتَ رَجُلًا
 كَفْلَ بَنَةِ مِنْ رَجُلِي رَأْسِ الشَّهْرِ . قَالَ الْكَفَالَةُ بِالنَّفْسِ ثَابِتَةٌ فَانَّهُ مَفْعُوِّ رَأْسُ الشَّهْرِ
 وَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِ فَانَّ الْكَفَالَةُ بِالنَّفْسِ عَلَى حَالِهِ لَا يَبْرُأُ مِنْهَا الْكَفِيلُ حَقٌّ يَدْفَعُ الْمَكْفُولَ بِهِ
 إِلَى الْمَكْفُولِ لَهُ فِي قَوْلِ اصحابِنَا . وَامَّا غَيْرُ اصحابِنَا فَانَّهُ يَقُولُ يَهِيَا الْكَفِيلُ إِذَا مَضَى رَأْسَ
 الشَّهْرِ . قَلَتْ فَكَيْفَ الْوَجْهُ حَقٌّ تَكُونُ الْكَفَالَةُ عَلَيْهِ - فِي يَدِهِ فَيَكْفُلُ بِهِ فَيَقُولُ قَدْ
 كَفَلَتْ لَكَ بِنَفْسِهِ إِلَى رَأْسِ الشَّهْرِ فَانَّهُ مَدْفَعُهُ إِلَيْكَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَكَفَالَتْهُ بِنَفْسِهِ عَلَيْهِ

عن ادفعه اليك بعد رأس الشهرين فاذا قال هذا لم يبرأ الكفيل حتى يدفعه . فات فان اواد الكفيل ان يبرأ عند رأس الشهرين قوله اصحابنا وقول غيرم قال يشرط في الكفالة فيقول نه كفالت لك بنفس فلان الى غرة شهر كذا فاذا مضى رأس الشهرين فانا بريء من هذه الكفالة فاذا كفل على هذا بريء عند رأس الشهرين . فلت ارأبت قوله كفالت لك بنفس فلان الى رأس الشهرين هل للطالب ان يأخذ الكفيل بنفس فلان المطلوب قبل رأس الشهرين : قال لا وهذا اجل الكفالة في قوله اصحابنا . وقد روی عن الحسن بن زياد انه قال اذا كفل بنفسه رجل الى رأس الشهرين فليس هذا تأجيلاً وناته كأنه قال قد كفلت لك بنفسه ما بين هذا اليوم ورأس الشهرين فاما الكفالة عليه الى رأس الشهرين وقال ليس هذا بمنزلة المال اذا اآل قد ضمنت لك الالف درهم التي لك على فلان الى رأس هذا الشهرين هذا اجل في المال وليس باجل في كفالة النفس . قال فاذا ضفت البيلة التي اهل فيها الملال وذلك اليوم ففابت الشهرين بريء الكفيل . فلت ارأبت رجلا له على رجل مال فاعظاه المطلوب ضمهما بهذا المال قال يوفق المال على المطلوب وعلى الضميين والطالب ان يأخذها بذلك جيمماً وبأخذ ايهما شاء في قوله اصحابنا وقال بعض الفقهاء الفهمان مثل الحوالة وليس للطالب ان يأخذ الذي عليه اصل المال . فلت فا الحيلة حق يكون له ان يأخذ ايهما شاء في التولين جيمماً قال ان يضمن هذا الضميين في المال عن المطلوب على ان كل واحد منهما ضامن عن صاحبه بذلك وعلى ان له ان يأخذ بمجمبيع هذا المال ايهما شاء فاذا ضنه على هذا كان له ان يأخذ بذلك ايهما شاء . فلت ارأبت رجلا له على رجل مال حاوله ضميين فتواري الرجل الذي عليه الدين وقال لا اظهر او يوجلي بهذا المال والطالب يكره ان يضيق على الضميين كيف الحيلة في ذلك حق يوجله بهذا المال حق يظهر فاذا ظهر اخذده به : قال الحيلة في ذلك ان كان الطالب يشق بالضميين انت يتر班ه قد قبض المال من الضميين ويشهد له بذلك شهود عدول ويوقفهم على هذا الوفق الذي يشهدون فيه ثم يشهد بعد ذلك للمطلوب بانه قد اجهله فاذا ظهر كان للضميين ان يطالبه بالمال باقرار الطالب له بقبض المال منه فلا يجوز الناجيل اي لا يجوز تأجيل الطالب اياه بما اجهله بعد اقراره . بقبض المال من الضميين . فلت فان لم يكن له بالمال ضميين ما الحيلة في ذلك قال اذا سأله المطلوب التأجيل قال على مين لا او جيل حق اخذ منه كفيلاً بهذا المال تم يقول فانا اجيء برجل من قبل يضمن لي عنه هذا المال بقدر ما اخرج مني ثم يجيء برجل من قبله يشق به

٣ من هنا الى آخر الباب ساقط من بعض النسخ هنا ومذكور في باب الوعية والصواب ذكره هنا

قيشيد المطلوب بأنه قد امره ان يتضمن فلان عنده هذا المال الذي له عليه وهو كذا وكذا وانه قد ضمن لفلان بن فلان عنه بامره فاذا نوثق الطالب من ذلك اشهد للضمين بأنه قد قبض المال ثم اشهد بعد ذلك انه قد اجل المطلوب الى وقت كذا وكذا فلا يلزمه التأجيل ومني ظهر اخذه الضمين بالمال والله سبحانه اعلم

﴿ باب الوصية والوصي ﴾

قالت ارأيت رجلاً جعل رجلاً وصيه فيها له بالكوفة وجعل فلاناً وصيه فيها له بالبصرة وفلاناً فيها له ينقداد قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه هو لا يأبه لهم او صياء الميت في جميع تركاته في الكوفة والبصرة وبغداد وليس لواحد منهم ان يبيع شيئاً من تركة الميت ولا يشتري ولا يقبض ديناً الا ان يكونوا جميعاً وهذا قول زفرو حمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى كل واحد منهم وصي فيها اوصى به اليه خاصة . قلت فكيف الحيلة حق يكعونوا اوصياء جميعاً في جميع التراثة في الاقاويل كلها قال الحيلة في ذلك ان يجعلهم اوصياء في جميع تركاته على ان من حضر منهم فهو وصي في جميع تركاته وعلى ان لكل واحد منهم ان يقوم بوصيته وينفذ امره فيها وفعله فاذا جعل الامر على هذا كان لكل واحد منهم وصيًّا فيها بوصي به اليه خاصة ولا يدخل مع الآخر في شيء في الاقاويل كلها قال يقول الوصي قد اوصيت الى فلان في مالي في بغداد خاصة دون مالي بسواءها من البلدان والموضع واوصيت الى فلان في مالي بالبصرة خاصة دون مالي بسواءها من الامصار والبلدان وليس لواحد منهم ان يدخل يده في شيء مما اوصى به الى غيره فاذا قال هذا لم يكن لواحد منهم ان يدخل يده في شيء مما اوصى به الى غيره . قلت وكذلك اذا قال فلان وصي في قضاة دبني وفلان وصي في اذناء دبني وفلان وصي في افاد وصيابي وفلان وصي في ولدي والقيام بامرهم قال الاقاويل في هذا مثل الاقاويل فيما شرحنا من البلدان على ما فسرت لك . قلت ارأيت رجلاً اراد ان يوصي الى رجل على انه ان لم يقبل وصيته فقلان رجل آخر وصيه قال هذا جائز في قوله اعجاينا رحهم الله تعالى وبعض النقباء رضي الله عنهم لا يرى ذلك جائزاً . قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز قال الحيلة في ذلك ان يقول قد اوصيت الى فلان وفلان على انه ان لم يقبل واحد منهم هذه الوصية وقبلها الآخر فهو وصي وحده في جميع تركاته . قلت ارأيت الرجل الذي اراد ان يقدمه اليه الآخر يكون وصيًّا معه قال بلى والله اعلم . قلت فكيف الحيلة عني لا يكون الآخر وصيًّا ان قبل هذه الوصية قال يقول قد اوصيت الى فلان وفلان عليه انه ان قبل فلان فهو وصي خاصه في جميع تركاته وليس الى فلان من وصيبي

شيء مع فلان وان لم يقبل فلان وصي في تركاني وليس الى فلان من وصي شيء مع فلان وان لم يقبل فلان اياماً فلان وصي في تركاني فيكون الامر على ما ذكر .
 قلت ارأيت الرجل اذا اوصى بوصايا الى رجل ثم مكث زماناً ثم اوصى بوصايا الى آخر فقال لها وصيائ جيمماً وما اوصى به في الوصية الاولى وفي الوصية الثانية ثابت بتنفيذ ذلك كله . فات فان اراد ان ينفذ ما في الوصية الثانية وبعمل به ويبطل ما في الوصية الاولى كيف يكون الوجه في ذلك قال يشهد انه قد اوصى بهذه الوصية الثانية الى فلان هذا وانه قد ابطل كل وصية كان قد اوصى بها قبل هذه الوصية وخارج كل وصي كان اوصى اليه غير فلان هذا ، وصيته ولم يجعل اليه من وصيته شيئاً وفلان هذا اوصى له في جميع تركاته خاصة دون كل من كان اوصى اليه متقدماً . قلت ارأيت الوصي اذا خاف بعض القضاة ان يسأله عما وصل اليه من تركة الميت ويسأله البينة على ما انفقه من ذلك وما انفقه على الورثة وما قضى من الدين ولا يقبل قوله فيها يقبل فيه قول الوصي كيف الوجه في ذلك قال يكون غيره يتولى تركة الميت ويقبض الدين ولا يقر بشيء ولا يشهد على نفسه بشيء . قلت في هذا شيء غير هذا قال نعم . قلت وما هو قال يقول ما للورثة اي لورثة فلان في يدي الا كذا وكذا ولا يقر انه باع شيئاً ولا قضى ديناً . قلت فان قال لا القاضي احلف انه ما وصل اليك من تركة الميت غير هذا الذي اقررت به ولا قضيت شيئاً من ماله قال اذا كان مظلوماً فيها يحمل عليه وبها يدعى عليه وكان قد يحمل في الوصية بما يجب الله عليه فليخلف وينصرف بيته على غير ما يخلفه عليه وبقصد بالبيبة الى شيء بنوي انه لم يصل اليه من تركة الميت مثاع او شيء ما لم يكن في تركة الميت او جوهر كذا او نوع من انواع الاممـة عـالـمـ يـكـنـ فيـ تـرـكـةـ المـيـتـ فـاـذـاـ حـلـفـ عـلـىـ هـذـاـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ هـيـءـ شـيـءـ . قـلـتـ فـاـ هـذـاـ الشـيـءـ الـذـيـ بنـوـيـ قـالـ بـنـظـرـ اـلـشـيـءـ مـنـ مـتـاعـ الـمـيـتـ الـذـيـ بـالـصـيـنـ اوـ مـنـ مـتـاعـ الـمـنـدـ اوـ مـنـ مـتـاعـ الرـوـمـ عـالـمـ يـكـنـ فيـ تـرـكـةـ الـمـيـتـ فـيـنـوـيـ انـ ذـلـكـ المـتـاعـ لـمـ يـصـلـ اليـهـ هـذـاـ اـذـاـ كـانـ مـظـلـومـاـ وـاـنـ كـانـ ظـلـلـاـ لـمـ يـسـعـ اـنـ يـخـلـفـ عـلـىـ ذـلـكـ . قـلـتـ اـوـأـبـتـ رـجـلـ لـهـ عـلـىـ رـجـلـ دـيـنـ فـارـادـ اـنـ يـوـصـيـ لـصـاحـبـ الـمـدـيـنـ بـالـمـالـ عـلـيـهـ مـنـ الـدـيـنـ وـلـهـ مـاـلـ يـخـرـجـ ذـلـكـ مـنـ ثـلـثـةـ وـلـمـ يـأـمـنـ اـنـ تـجـعـدـ الـوـرـثـةـ تـرـكـتـهـ وـيـرـجـعـواـ عـلـيـهـ بـالـثـلـثـيـنـ قـالـ الحـيـلـةـ فـذـلـكـ اـنـ يـشـتـريـ صـاحـبـ الـدـيـنـ اـنـ لـمـ يـكـنـ مـرـيضـاـ مـنـ الرـجـلـ الـذـيـ عـلـيـهـ الـدـيـنـ ثـوـبـاـ بـقـدـارـ الـدـيـنـ عـلـىـ اـنـ اـشـتـريـ بـالـخـيـارـ فـذـلـكـ عـشـرـيـنـ سـنـةـ اوـ اـقـلـ مـنـ ذـلـكـ اوـ اـكـثـرـ عـلـىـ مـاـ يـرـبـدـ وـيـقـبـضـ الـثـوـبـ فـانـ مـاتـ الـذـيـ لـهـ الـدـيـنـ جـازـ الـبـيـعـ وـلـزـمـ اـلـثـنـيـنـ وـكـانـ اـلـثـنـيـنـ قـصـاصـاـ وـاثـنـاءـ قـالـ اـشـتـريـتـهـ مـنـ بـدـبـيـ الـذـيـ لـيـ عـلـيـهـ وـهـوـ كـذـاـ وـكـذـاـ مـنـ سـنـةـ كـذـاـ وـكـذـاـ لـيـ اـنـ يـلـجـأـ لـيـ الـغـرـةـ شـيـرـ كـذـاـ مـنـ سـنـةـ كـذـاـ فـلـيـ مـاـتـ تـمـ الـبـيـعـ وـبـرـيـ الغـرـمـ مـنـ الـبـنـ وـانـ

اراد ان ينفع البيع ما دام جيـا كان ذلك له ويكون دينه على حـالـهـ .
قلت رجل دفع اليـه ايـ المـ، رجل الف درـمـ واوـصـيـ اليـهـ اـنـ يـشـتـريـ بالـالـافـ
عبدـاـ ويعـنـقـهـ عـنـهـ ويشـهـدـ لـهـ بـلـ ذـكـ ثـمـ مـاتـ وـقـدـ صـارـتـ فـيـ اـبـدـيـ وـرـثـهـ مـنـ الـمالـ
اضـفـ الـافـ فـاشـتـرـيـ الـوصـيـ بـالـافـ عـبـدـاـ وـارـادـ اـنـ يـعـنـقـهـ عـنـ الـموـصـيـ خـافـ الـوصـيـ اـنـ
يـقـولـ دـفـعـ اليـهـ فـلـانـ الفـ درـمـ وـاـسـرـيـ اـنـ اـشـتـريـ بـهاـ عـبـدـاـ وـاعـنـقـهـ عـنـ فـنـجـحـدـ الـورـثـةـ
ذـكـ وـبـاـخـذـونـ الـافـ مـنـهـ وـكـرـهـ اـنـ يـقـولـ قـدـ اـعـتـقـتـ هـذـاـ الـعـبـدـ عـنـ فـلـانـ وـلـاـ يـذـكـرـ
الـمالـ فـيـكـونـ وـلـاـ عـبـدـ لـهـ وـلـاـ بـكـونـ وـلـاـوـهـ لـمـيـتـ فـارـادـ حـيـلـةـ يـعـنـقـ بـهاـ عـبـدـ وـيـكـونـ
وـلـاـوـهـ لـمـيـتـ :ـ قالـ الحـيـلـةـ فـيـ ذـكـ اـنـ يـقـرـهـ هـذـاـ الـوصـيـ اـنـ رـجـلـ حـرـاـ منـ الـمـسـلـيـنـ جـائزـ
اـسـرـ اـفـ اـنـ فـلـانـ اـفـلـانـ دـفـعـ اليـهـ الفـ درـمـ وـاـسـرـيـ اليـهـ اـنـ يـشـتـريـ لـهـ بـهاـ عـبـدـاـ
وـعـنـقـهـ عـنـهـ وـانـ الرـجـلـ حـرـاـ قـبـلـ مـنـ فـلـانـ ماـ اوـصـيـ لـهـ بـهـ مـنـ ذـكـ وـفـبـضـ مـنـ الـافـ
درـمـ ثـمـ اـنـ فـلـانـ الـوصـيـ تـوـفـيـ بـعـدـ ذـكـ وـانـ الرـجـلـ حـرـاـ الـذـيـ اوـصـيـ اليـهـ فـلـانـ اـشـتـريـ
بعـدـ وـفـاةـ فـلـانـ عـبـدـاـ وـرـمـيـاـ يـقـالـ لـهـ فـلـانـ وـهـوـ هـذـاـ عـبـدـ وـاعـنـقـهـ عـنـ فـلـانـ الـذـيـ اوـصـيـ
اليـهـ فـقـدـ صـارـ فـلـانـ الـروـميـ حـرـاـ بـالـمـقـتـ المـوـصـفـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ عـنـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ
فـلـانـ سـبـيلـ لـاـحـدـ عـلـيـهـ الاـ سـبـيلـ الـوـلـادـ فـانـ وـلـاـهـ مـنـ يـجـبـ ذـكـ لـهـ مـنـ وـرـثـةـ فـلـانـ بـنـ
فلـانـ وـيـشـهـدـ عـلـىـ هـذـاـ الـكـتـابـ فـيـعـنـقـ عـبـدـ وـبـكـونـ وـلـاـوـهـ لـمـيـتـ الـذـيـ اوـصـيـ اـلـىـ هـذـاـ
الـرـجـلـ الـذـيـ لـمـ يـشـهـدـ لـهـ .ـ قـلـتـ فـهـلـ يـكـونـ لـوـرـثـةـ الـمـيـتـ سـبـيلـ عـلـىـ حـرـاـ بـهـذـاـ الـافـارـدـ وـعـلـىـ
الـعـبـدـ الـمـعـتـقـ :ـ قالـ لـاـ سـبـيلـ لـمـ عـلـىـ وـاحـدـ مـنـهـماـ لـاـنـ الـمـقـرـلـ يـقـلـ اـنـ قـبـضـ مـنـ مـالـ الـمـيـتـ
وـلـاـ شـيـءـ مـنـهـ فـيـلـزـمـ ذـكـ وـلـمـ يـصـرـ عـلـىـ عـبـدـ لـمـيـتـ مـنـ قـبـلـ اـنـ اـفـرـارـ هـذـاـ الـوصـيـ اـنـ الرـجـلـ
حـرـاـ الـذـيـ اـشـتـرـيـ هـذـاـ عـبـدـ بـالـافـ الـذـيـ دـفـعـهـ اليـهـ الـمـيـتـ فـلـاـ يـدـخـلـ عـبـدـ فـيـ مـلـكـ
الـمـيـتـ بـقـولـهـ اـنـ اـشـتـرـاهـ بـالـافـ الـذـيـ دـفـعـهـ اليـهـ الـمـيـتـ وـلـاـ بـقـولـهـ اـنـ الـمـيـتـ اوـصـيـ اليـهـ اـنـ
يـشـتـريـ بـذـكـ عـبـدـاـ وـيـعـنـقـهـ عـنـهـ .ـ قـلـتـ فـاـ نـقـولـ اـنـ اـفـ هـذـاـ الـوصـيـ اـنـ الـمـيـتـ اوـصـيـ
اليـهـ فـيـ سـجـهـ وـحـةـ عـقـلـهـ وـجـواـزـ مـنـ اـسـرـهـ اـنـ يـشـتـريـ عـبـدـاـ بـعـدـ مـوـتهـ بـالـفـ درـمـ وـيـعـنـقـهـ
عـنـهـ وـلـمـ يـدـفـعـ اليـهـ الـافـ وـلـاـ قـبـضـهـ مـنـ مـالـهـ بـعـدـ مـوـتهـ وـانـ قـبـلـ مـنـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ ماـ
اوـصـيـ بـهـ اليـهـ عـمـيـ وـوـصـفـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ ثـمـ اـنـ يـشـتـريـ بـعـدـ ذـكـ مـنـ مـالـهـ عـمـدـاـ
بـالـفـ درـمـ وـهـوـ زـانـ الـروـميـ لـيـعـنـقـهـ عـنـ فـلـانـ وـلـيـرـجـعـ بـالـافـ درـمـ الـذـيـ اـشـتـريـ
بـهـ فـلـانـ بـنـ مـالـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ وـانـ اـعـنـقـ فـلـانـ اـفـ الـمـيـتـ الـروـميـ عـنـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ عـلـىـ
ماـ اوـصـيـ بـهـ اليـهـ فـقـدـ صـارـ فـلـانـ حـرـاـ عـنـ فـلـانـ وـلـاـ سـبـيلـ لـاـحـدـ عـلـيـهـ الاـ سـبـيلـ الـوـلـادـ
فـانـ وـلـاـهـ مـنـ يـجـبـ ذـكـ لـهـ مـنـ وـرـثـةـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ :ـ قالـ هـذـاـ جـائزـ .ـ قـلـتـ فـهـلـ يـكـونـ
لوـرـثـةـ الـمـيـتـ سـبـيلـ عـلـىـ الـوـصـيـ الـمـيـتـ وـعـلـىـ الـمـعـتـقـ :ـ قالـ لـاـ سـبـيلـ لـمـ عـلـىـ وـاحـدـ مـنـهـ اـعـنـ

قبل انهم اصلقا هذا الوصي فيها اقر به جاز النق ووجب عليهم ان يودوا اليه الف درم وكان الولاء قبيت وان لم يصدقه فيها اقر به فالعبد حر باقرار هذا المدعى بالوصية ولا شيء عليه لانه لم يقر بانه قبض من الابت ولا من ماله شيئاً .
 قلت ارأيت رجلاً باع داراً له من رجل آخر ودفها اليه فلم يقبضها منه المشتري حق باعها البائع من رجل آخر ودفها اليه قال قد اثـمـ البائع ودخل فيها لا يحمل له ولا يسعه حين باعها من الآخر . قلت فان طالب المشتري الاول المشتري الثاني بالدار واراد المشتري الثاني ان تسلم له الدار وسأل المشتري الاول ان يصح له منها فاجابه الى ذلك ما الحيلة في ذلك : قال ان اقر المشتري الاول ان البائع كان باعه هذه الدار ولم يقبضها منه حق سأله البائع ان يقبله البيع فيها فاقاله وكـبـ بـذـلـكـ كـنـاـبـاـ وـاشـهـدـ عـلـيـهـ . قال هذا جائز ولا يكون للمشتري الاول على الدار سبـيلـ ولكنـ للـبـاعـيـ انـ يـاخـذـ الدـارـ منـ المـشـتـريـ الثـانـيـ لـانـ المـشـتـريـ الـاـولـ اـنـاـ اـقـرـ بـالـافـالـةـ بـعـدـ بـيعـ البـاعـيـ اـيـامـاـ مـنـ المـشـتـريـ الثـانـيـ الثـانـيـ اـنـ لـاـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ البـاعـيـ فـيـهاـ : قال ان اقر البائع ان المشتري الاول كان اقاله البيع فيها قبل ان يبيعها من المشتري الثاني فاقراره بذلك جائز على نفسه ولا يكون له على الدار سبـيلـ وـاـللـهـ سـجـانـهـ وـتـعـالـىـ اـعـلـمـ بـالـصـوـابـ

﴿ بـابـ الطـلاقـ ﴾

قلت ارأيت رجلاً قال لامرأته انت طالق ثلاثة ان وطئتك : قال هو مول منها فان وطئها وقفت عليه ثلاثة نظليقات ولم تحـلـ له حق نكح زوجـاـ غيرـهـ وـانـ نـزـكـهـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ لـاـ يـطـوـعـهـ بـاـنـتـ بـتـطـلـيقـةـ بـائـنـةـ . قـلـتـ فـاـ نـقـوـلـ اـنـ اـقـفـتـ مـدـهـ ثـمـ تـزـوـجـهـ نـكـاحـاـ فـاسـدـاـ فـوـطـئـهـ بـعـدـ مـاـ تـزـوـجـهـ بـنـيـرـ شـهـودـ : قال اكره ان يطئها في النكاح القائد وان هو وطئها لم يقع عليها الطلاق الذي حاف به الا تلك النظليقة التي بانت بها ولم يحيث في اليدين من قبل انه وطئها في حال لا يatum عليها طلاقها . قلت فان تزوجها بعد وطئه اياها نكاحاً صحيحاً : قال تكون امرأته باقية على نظليقتين . قلت فـاـ الـذـيـ يـحـبـ هـاـ عـلـيـهـ بـوـطـئـهـ اـيـاهـ : قال عليه الاقل مما سيـ ماـ مـنـ الصـدـاقـ وـمـنـ مـهـرـ مـثـلـهـ . قـلـتـ فـاـ تـقـوـلـ فـيـ هـذـاـ الـوطـيـ الـذـيـ كـارـتـ مـنـ : قال هو وطء حرام الا انه لا حد فيه من قبل الشهـةـ الـتـيـ فـيـهـ فـاـ حـلـتـ مـنـ هـذـاـ الـوطـيـ بـخـاتـمـ بـوـاـدـ لـزـمـهـ نـسـبـهـ وـكـانـ الـوـلـدـ وـلـدـهـ . قـلـتـ فـاـ وـقـعـتـ عـلـيـهـ نـظـلـيقـةـ بـالـبـلـاءـ ثـمـ اـعـتـدـتـ وـاقـفـتـ عـدـتـهـ اـلـبـسـ لـهـ وـطـئـهـاـنـ تـزـوـجـهـاـ نـكـاحـاـ فـاسـدـاـ فـقـدـ زـعـمـتـ اـنـ هـذـاـ الـوطـيـ حـرـامـ وـلـكـنـ لـاـ حـدـ فـيـهـ عـلـيـهـ : قال نـمـ وـاـللـهـ تـعـالـىـ اـعـلـمـ

﴿ بـابـ النـكـاحـ النـاسـدـ ﴾

قالت فما النكاح الفاسد : قال يئزوجها بشهادة عبدين او بشهادة صبيين او بشهادة ذميين فهذا نكاح فاسد لا يلزم في المطلق الذي كان حاف به لأن هذا نكاح بغير شرود وهو فاسد . قالت فما تقول ان زوجها ولها بغير امرها بشهود من الزوج الذي كان حلف ان لا يطأها فدخل الزوج فوطئها وهي لا تعلم بان ولها زوجها منه فلم تنتقم من وطنه اياما هل يكون تركها ايام يطؤها اجازة لنكاح : قال لا يكون اجازة لنكاح لم تعلم ولا يتم عليها بهذا الطلق المطلق بان زوجها الولي بغير امرها بعد اقتضاء عدتها منه بغير امرها قبل ان تتفق عدتها فدخل بها الزوج فوطئها ولم تعلم ان ولها زوجها منه ولم تنتقم عليه من الطلق هل بقع عليها تمام الثلاث تطليقات : قال نعم بقع عليها تمام التطليقات ولا تخل له حق تنكح زوجا غيره الا ترى انه لو وطئها في العدة من غير ان يزوجه الولي ايها انها تطلق تمام الثلاث تطليقات وهي كرجل قال لامرأته انت طلاق ثلاثا ان دخلت هذه الدار ثم طلقها واحدة على جمل ثم دخل الدار وهي في العدة فانه يقع عليها باقي الطلاق حتى تبين بثلاث تطليقات وكذلك المسئلة التي قبل هذا والله اعلم بالصواب ﴿باب من الوراء ايضا﴾

قالت ارأيت رجلاً اوصى الى رجل ولم يشهد بالوصية ودفع اليه ماله وقال له لفلان بن فلان على كذا وكذا ولفلان كذا ولفلان كذا فادفع ذلك اليهم بعد وفافي او قال قد اوصيت لفلان بكذا ولفلان بكذا فادفع اليهم شيئاً من ذلك من هذا المال الذي دفعته اليك ولم يشهد له على ذلك ثم مات بخاء الفرماه والوصي لم الى هذا الرجل الذي قبض المال فسألوه آن يدفع اليهم ما اقر لهم به من المال او أنها الموصي لم ان بدفع اليهم ما اقر لهم به فكره الرجل ان يدفع ذلك اليهم وهو يكره دفع ذلك من ماله الميت فتطالبه الورثة بالمال وكره ايضاً الفرماه والموصي لم ان يقرروا بأنهم قبضوا ذلك من هذا الرجل من مال فلان : قال الحيلة في ذلك ان يكتب كل غريم كتاباً فيقول الغريم هذا كتاب لفلان ابن فلان كتبه له فلان وافق له الجميع ما فيه وشهد له على نفسه بذلك شهوداً اسماوا آخر هذا الكتاب انى ذكرت لك ان لي على فلان بن فلان مالاً مبلغه كذا وكذا ديناراً وان فلاناً توفي ووصى بالثلث من ماله واني سألك ان تدفع الى جميع الذي ذكرت لك انه لي على فلان من هذا المال المسي في هذا الكتاب على ان فلاناً بريه من ذلك وعلى اني ضمان جميع الذي يدركك من دركها عن فلان او واحد من ورثته في ذلك من درك من قبلي وبسيبي اني اخلصن فلاناً من ورثته من جميع ذلك واسمه منه او ارد عليك بقدر الذي يإنثك ويهب على رمه عليك فالجهتي الى جميع الذي سألك عا

ملي وظف في هذا الكتاب ودفت الى جميع هذا الكذا والكذا فباء عن فلان ابن فلان وقبتها منك تامة وافية وابرأت فلاناً وجميع ورثة من ذلك ولا يقول من مال من دفعها اليه فلا يكون عليه ولا على من قبض ذلك سبيل لوارث ولا لغيره وكذلك الموصي لم يكتب على كل رجل منهم مثل هذا ولا يقول دفت ذلك من مال فلان فإذا فعل ذلك لم يكن لوارث عليه ولا على الموصي لم سبيل فيما قبضوا بسبب الوصية . يؤكّد على التزمه وعلى الموصي لم واغاً كتبته بمحل الكتاب ولم استقصه فيبني لاذى يكتب الكتاب ان يكتب ويختاط فيه (١) قلت ارأيت رجلاً له عبدٌ وامرأة فسألاه ان يتزوج كل واحد منها من اصحابه خلف بحر يتمان لا يزيد وجهاً ما الحيلة في ذلك حتى يتزوجهما : قال الحيلة في يمينه ان يبيعهما من يشق به من ولده او غيره ثم يتزوجها المشتري فإذا عقد النكاح اشتراها المولى الذي باعها قيموه ان الى ملوكه ولا يحيث في يمينه (٢) . قلت رجلان لها على اسرافٍ مائة دينار فتزوجها احدهما على حصته من المال الذي عليها هل لشريكه ان يشركه او يحيثه نصف المال اما في قولنا فليس له ذلك ولست آمن ان يحيثه بعض الفقهاء . قلت فما الحيلة : قال الحيلة في ذلك ان هب الذي يتزوج المرأة حصته من هذا المال ثم يتزوجها على عشرة دراهم تم تهبه المرأة له العشرة دراهم التي تزوجها عليها ولا يكون عليه سبيل في ذلك

* باب في الاعياد *

قلت ارأيت رجلاً تزوج امرأة على مائة دينار ودفع اليها المهر او الى ولها الذي يبيوز قبضه عليها ثم ان المرأة بعد ذلك طالبته بالمهر وقدمنه الى الحاكم وجدت ان تكون قبضته منه ولا قبضه لها قابض يبيوز قبضه عليها وخالف الزوج ان يقر بالمهر عند القاضي فيلزمه ايامه ويجعل القول قول المرأة مع يمينها ما الحيلة في ذلك : قال الحيلة في ذلك ان كانت ظالمة له وسعه ان يخلف لها وينوي شيئاً آخر . قلت وما ينويه : قال القاضي يستخلفه بالله انه ما تزوجها على مائة دينار على ما ادعت وينوي في يمينه انه لم يتزوجها اليوم على المائة دينار فيكون له نيته . قلت هل في هذا غير هذا : قال نعم ان كانت يغداده وقدمنه الى قاضي بغداد حلف انه لم يتزوجها بالنكوة على مائة دينار . قلت وكذلك ان فوى انه لم يتزوجها بالبصرة على مائة دينار قال وكذلك ان فوى انه لم يتزوجها بالبصرة على كذلك وكذلك ايضاً ان فوى بلدان غير البلد الذي تزوجها قال فيه قال نعم : قال وكذلك ان حلف انه لم يتزوجها في شهر رمضان على مائة دينار اذا كان له انت يزوجها في غير شهر رمضان : قال نعم وكذلك كل شهر من الشهور غير الشهر الذي كان تزوجها

(١) بناسب النكاح (٢) بناسب الشرك

فية : قال لا حث عليه في ذلك وكذلك انت نوى انه لم يتزوجها في مسجد الجامع على ما ادعت وكذلك ان نوى انه لم يتزوجها في دار فلان على مائة دينار . فلت اربت ان كانت قبضت منه نصف المهر او قبض ذلك لها الولي ثم انكرت وارادت استخلاه ، وادعت المائة دينار : قال يقر لها بما يجيء لها عليه . فلت فكيف يجاف لما قال نوى انه لم يتزوجها على المائة دينار على ما فسرت لك . فلت اليه بستخلفه القاضي على انه يختلف بالله ما تزوجها على المائة دينار وانك تزوجتها على خمسين ديناراً : فالـ مـلـ . فلت وكيف قال ينوي انه تزوجها على هذه الخمسين الدينار التي افر بها وعلى الخمسين الدينار التي قبضتها او التي قبضت لها فلا يكون عليه في بيته شيء . فلت اربت ان كان تزوجها سراً على خمسين ديناراً واشهد ثم اظهر المائة دينار بعد ذلك : قال المهر هو الذي عقده اولاً على خمسين ديناراً . فلت وان ادعت المرأة المائة الدينار التي كانت في العلانية واستخلفته على ذلك : قال يختلف انه لم يتزوجها على مائة دينار يعني النكاح السر الذي عقده اولاً والله اعلم . فلت وكذلك ان نرى انه لم يتزوجها اليوم على مائة دينار او بالنكفة او في بلد من البلدان او في يوم قصده غير اليوم الذي كان تزوجها فيه . قال نم له نينه في ذلك وكذلك ان نوى شهرأ من الشهور يعني غير الشهر الذي كان تزوجها فيه : قال لا حث عليه في ذلك . فلت فرجل طلق امراته ثلاثة وجد ذلك واراد المقام معها : قال تتجده في النكاح ولا تقول كنت امراته وطلقي فانها ان افوت بهذا وادعه الطلاق الزمهن الحاكم عما كم استخلفها بالله ما هي امراتي وما هذا ابني منها وهو ظالم في دعواه انها امراته ما الحيلة لما في هذا اليدين : قال ان كان يحملها على الغبور فتحفظ له فإذا قال القاضي قوله والله قالت هو الله ومرت في اليدين لم يكن عليها شيء في ذلك . فلت اربت ان كان الزوج طلقها ثلاثة ثم تزوجت زوجاً غيره فدخل بها وانفتحت عندها منه ثم رجمت اليه قتزاً جها ثم ادعت عليه انه طلقها ثلاثة وارادت بذلك الطلاق الذي قد كان وقدمنه الى قاض ان يستخلفه انه ما طلقها ثلاثة والا تستخلف بالله ما هي طلاق منك ثلاثة على ما ادعت : قال يجاف لها بالله ما طلق ثلاثة على ما ادعت وينوي في هذا النكاح اخيراً فتكون له نينه ولا باشم في بيته . فلت اربت رجلـ كان لرجل عليه مالـ بيته فقبضه منه ولم يشهد عليه بقبض ذلك او كان دفع ذلك الى ولديها ولم يشهد عليه ثم طالبه المرأة بذلك او طالبه ذلك الرجل بمالـ وارادت المرأة احلافه على ذلك واراد الرجل ان يجعله على يمين وهو ظالم له فيها : قال اذا استخلفه القاضي وقال له قل والله قال هو الله ويدغم قوله هو الله حتى لا يفهم القاضي قوله هو الله وكذلك

كلَّ يَمِنْ يَسْخَافُ عَلَيْهَا بِاللهِ وَهُوَ مَظْلُومٌ فِي ذَلِكَ فَيْهُ لَهُوَ اللهُ وَيَدْعُمُ فَوْلَهُ وَيَفْضُلُ فِي يَمِنْهُ عَلَى هَذَا فَإِنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ . قَالَ وَكَذَلِكَ رَجُلٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالُ الْأَجْلِ وَطَالِبُهُ بِهِ فَبِلِ الْأَجْلِ فَارَادَ احْلَافَهُ عَلَى ذَلِكَ : قَالَ إِذَا قَالَ التَّقْاضِيُّ قُلْ إِنَّهُ الْعَظِيمُ الَّذِي لَا إِلَهَ مِنْهُ فَوَاللهِ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ حَقُّ بَنِي الْيَمِنِ عَلَى هَذَا فَإِذَا قَوَلَ هَذَا لَمْ تَكُنْ هَذِهِ يَمِنْ لَانَهُ إِنَّمَا يَقُولُ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَإِلَهَادَةُ فَهُذِهِ لَيْسَ بِيَمِنْ يَحْبُبُ عَلَيْهِ فِيهَا مَأْثُمٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

﴿ بَابُ الْبَيعِ وَالشَّرْاءُ ﴾

قَاتُّ فَرِجُلٌ^١ قَالَ إِنْ بَعْتُ عَبْدِيَّ هَذَا فَهُوَ حَرْثٌ^٢ : قَالَ إِنْ بَاعَهُ لَمْ يَقْعُدْ عَلَيْهِ عَنْقُ لَانَهُ قَالَ إِنْ بَعْتُهُ فَهُوَ رُثْرُقُ الْعَنْقِ عَلَيْهِ بَعْدَ بَيعِهِ وَبَعْدَ خَرْجَهُ مِنْ مَلْكِهِ فَلَذِلِكَ لَمْ يَعْنِقْ . قَلتُ^٣ فَمَا تَقُولُ إِنْ بَاعَهُ بِعِمَّا فَاسِدًا^٤ أَوْ بَاعَهُ عَلَى أَنَّهُ بِالْحِلَابِ^٥ : قَالَ بَعْنِقَ فَإِنْ بَاعَهُ الْبَيعَ الْفَاسِدُ وَهُوَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِيِّ قَالَ لَا يَعْنِقُ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَلتُ^٦ ارَأْيُتْ رِجْلًا^٧ اشْتَرَى مِنْ رَجُلَ دَارًا^٨ أَوْ ضَيْعَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ثُمَّ انْتَقَضَ الْيَمِنُ الَّذِي يَسْنَعُهَا بِإِقْالَةٍ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّ الْبَائِعَ ادْعَى عَلَى الْمُشْتَرِيِّ أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْهُ ذَلِكَ ثُمَّ وَقَدَمَهُ إِلَى قَاضٍ يَرِى أَنْ يَسْخَلْهُ بِاللهِ مَا اشْتَرَى إِنْ ذَلِكَ مِنْهُ وَالْبَائِعُ ظَالِمٌ لَهُ^٩ فِي هَذِهِ الدَّعْوَى : قَالَ يَسْخَافُ بِاللهِ مَا اشْتَرَى مِنْهُ هَذِهِ الضَّيْعَةِ وَبَنِوِي أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِهَا بِالْيَمِنِ أَوْ بِعِكْرَةِ أَوْ بِالْمَدِينَةِ أَوْ فِي بَلدٍ مِنْ الْبَلْدَانِ غَيْرِ الْبَلْدَانِ الْأَنْزِيِّ وَقَعَ الْعَدْدِيَّ^{١٠} وَبَنِيَهُ وَبَنِيَهُ فِيهَا . قَلتُ^{١١} وَكَذَلِكَ إِنْ حَانَ بِاللهِ أَنْ يَشْتَرِي ذَلِكَ مِنْهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ شَهْرَ مِنَ الشَّهُورِ غَيْرِ الشَّهْرِ الَّذِي كَانَ اشْتَرَاهَا مِنْهُ فِيهِ . قَالَ نَمْ . قَلتُ^{١٢} وَكَذَلِكَ إِنْ حَانَ أَنْ يَشْتَرِهَا مِنْهُ فِي يَوْمِ عِيدِ الْأَضْحَى أَوْ يَوْمِ الْفُطُورِ أَوْ فِي يَوْمِ مِنَ الْأَيَّامِ غَيْرِ الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ اشْتَرَاهَا مِنْهُ فِيهِ . قَالَ نَمْ إِذَا قَصَدَهُ وَنَرَاهُ وَهُوَ مَظْلُومٌ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ . قَاتُ ارَأْيَتْ أَنْ كَانَ الْمُشْتَرِيُّ هُوَ الَّذِي ادْعَى عَلَى الْبَائِعِ هَذِهِ الْبَيعَ الَّذِي كَانَ قَدْ انْتَقَضَ وَهُوَ ظَالِمٌ لِلْبَائِعِ فِي دُعَوَاهِهِ وَقَدَمَهُ إِلَى قَاضٍ يَرِى أَنْ يَسْخَلْهُ بِاللهِ مَا بَعْتُ مِنْهُ هَذِهِ الشَّيْءِ الَّذِي يَدْعُيهِ . قَالَ يَسْخَافُ لَهُ بِاللهِ وَبَنِوِي أَنَّهُ لَمْ يَبْعِدْ ذَلِكَ أَيْضًا^{١٣} فِي بَلدٍ مِنَ الْبَلْدَانِ وَلَهُ أَنْ يَنْبُوي فِي ذَلِكَ مَا كَانَ لِلْمُشْتَرِيِّ أَنْ يَنْبُويَ فِي يَمِنِهِ فِي يَمِنِهِ عَلَى مَا فَسَرَتْ إِلَكَ . قَلتُ فَرَجُلٌ باعَ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَّةً بِيَمِنَهَا دِينَارًا وَتَبَرَّا إِلَيْهِ مِنْ عِيوبِهَا بَخَاءَ الْمُشْتَرِيِّ بَعْدَ ذَلِكَ يَرِدُ بَدَانِ يَرِدَهَا إِلَيْهِ بِعِيبٍ وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ بِيَمِنَهَا عَلَى الْبَرَاءَةِ مِنَ الْعِيوبِ وَلَيْسَ بِأَمْنٍ أَنْ يَقْرَأَهُ باعَ الْجَارِيَّةَ مِنْهُ أَنْ يَرِدَهَا عَلَيْهِ بِالْعِيبِ الَّذِي بَهَا . قَالَ إِنْ قَالَ مَا بَعْتُهُ هَذِهِ الْجَارِيَّةَ وَنَوَى أَنَّهُ مَا باعَهَا إِيَّاهَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ أَوْ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ أَوْ فِي بَلدٍ مِنَ الْبَلْدَانِ نَوَاهُ وَقَصَدَهُ غَيْرُ الْبَلْدَانِ الَّذِي كَانَ بَاعَهُ إِيَّاهَا فِيهِ فَلَا إِثْمَ بِذَلِكَ . قَلتُ^{١٤} فَرَجُلٌ حَلَفَ بِالْطَّلاقِ أَنَّهُ لَا يَبْيَمُ هَذِهِ الْجَارِيَّةَ بِيَمِنَهَا دِينَارًا حَتَّى تَزَوَّدَ وَاحْتَاجَ إِلَيْهَا

وليس يجد الزيادة التي حالف عليها . قال ان باعها بتسعين ديناراً لم يكن عليه في مينه شيء ولم يجث . فلت فان باعها بـ مئين ديناراً ومائة درهم قال لا يجث في ذلك . قلت وكذلك ان باعها ايضاً بتسعين ديناراً وثواباً او عبداً او عرضاً من العروض . قال لا يجث الا ان يبيعها بمائة دينار . فلت وكذلك ان باعها بتسعين دينار وكرخطة قال نعم لا يجث في مينه . فلت فرجل - لف لا يبيع هذه الجارية من فلان ثم اراد يبعها منه ما الحيلة في ذلك . قال ان باعها منه ومن غيره لم يجث . فلت فان باعه تسعة وتسعين سهماً منها ووهب له السهم الباقى قال لا يجث في مينه ايضاً . فلت فان باعها من رجل اشتراها للملحوف عليه قال لا يجث . فلت فان باعها رجل من الملحوف عليه بغير امر الحال فجاز الحال البيع . قال يجوز البيع ولا يجث في مينه . فلت فان قال عبدي هذا حرث ان بعنته . قال لا يعنق العبد من قبل ان العنق انما وقع بعد خروجه من ملكه ولا يعنق العبد بهذا القول . فلت فرجل حلف ان لا يبيع جاريته هذه فباعها بيعماً فاسداً . قال ان كافت في بدبه حين باعها حنت في مينه وعنت فان كان دفعها الى المشتري قبل ان يباعها وبفضها المشتري ثم باعها منه يعماً فاسداً لم تتحقق من قبل ان البيع وقع عليها وقد خرجت من ملكه فصارت للمشتري فلم تتحقق فلت فان حلف ان لا يباعها فباعها على انه بال الخيار ثلاثة ايام قال تتحقق لانها في ملكه . فلت فرجل قال ان اشتريت هذا العبد فهو حرث فاراد ان يشتريه ما الحيلة له في ذلك حتى لا يجث في مينه . قال الحيلة له في ذلك ان يشتريه شراءً فاسداً وهو في يدي البائع لم يقبضه منه حنت في مينه وليس العبد في ملكه وسقط اليدين ولم يتحقق ثم يشتريه بعد ذلك شراءً صحيحاً فلا يلزم فيه حنت . قال فان اشتراه على ان البائع فيه بال الخيار ثلاثة ايام ثم ناقصه البيع فيه ثم اشتراه بعد ذلك شراءً مستقبلاً لم يلزم فيه حنت ولم يتحقق العبد من قبل انه انا يلزم فيه الحنت فيه حين اشتراه على ان البائع بال الخيار وليس هو في وقت الخيار في ملكه . فلت فان اشتري منه تسعة وتسعين سهماً من مائة سهم ثم وهب له البائع السهم الباقى . قال لا يجث ولا يعنق العبد . فلت فان حلف ان لا يشتري هذه الدار ثم اراد شراءها قال ان امر غيره فاشتراها له لم يجث في مينه وان اشتراها هو واخر معه اما ابنته او زوجته او امرأة من يثق بها لم يجث . فلت فان تقول ان اشتري منه تسعة وتسعين سهماً من مائة سهم وافره له بالسهم الباقى انه صار له يحق عرفه له . قال نصير الدار له ولا يجث في مينه . فلت فان معنى هذا السهم الذي اقر به قال يحمله على سبيل المبة لانا لو حملناه على المبة لا بطننا فيه المبة من قبل ان المبة لا تجوز فيه اذ الدار ما نقسم . فلت فرجل قال لا اصر انك طالق ثلاثة ان ملكت هذه الدار فما الحيلة في ذلك ان اراد شراءها . قال

الحيلة في ذلك ان يطلق امرأته نطلقة واحدة ثم انه يتركها حتى تتفقى عدتها ثم بشرى
 الدار ثم يتزوج المرأة التي كان طلقها بعد ما اشتري الدار ولا يقم على امرأته الا النطلقة
 التي كان طلقها . قلت وكذلك ان كان حلف بعنق ماليكه ان ملك هذه الدار فاراد
 الحيلة في ان يلوكها قال يبيع ماليكه من يشق به فإذا وجب البيع عمل في ملك الدار حتى
 يلوكها اما بشراء واما بغيره ثم يستقبل البيم في ماليكه وصارت الدار في ملكه . قلت فان اشتري
 منه ذمة وثمانين سهماً لنفسه واشتري السهم الباقى لزوجته باسمها : قال لا يجنبت لأن
 تلك الدار كلها ليست له . قلت وكذلك ان اشتري السهم الباقى لولده الصغير لم يجنبت
 ايضاً . قلت وان اشتري ذلك السهم لابنه كبر اينما لم يجنبت . قلت ارأبت رجل له
 على غريم مائة درهم خلف ان لا يأخذ ما له عليه اليوم الا جملة واحدة فاخذ منه ما له عليه
 في ذلك اليوم فوجد فيها درهماً متوفقاً فاستبدلته منه : فقال انت استبدلته منه في ذلك
 اليوم حنى وان استبدلته من القدم لم يجنبت . قلت فان لم يستبدل منه اصلاً وتجاوز زعنده
 فيه ولم يرض فيه ان يبدل : قال لا يجنبت من قبل انه الدرهم المستوقي الذي كان وجده
 في الدرهم والله اعلم . قلت الرجل يختلف على امرأته ان لانا كل من كشه ولا نا كل
 من كده بالطلاق فاراد الحيلة في ذلك ما الحيلة فيه : قال انه ينظر كلا كسب من شيء
 جاء به قوهبه لغيره اما لولده او بعض من يشق به ويقبل الموهوب له المبة ويقبضها وينفق
 الموهوب له ما واهب له فذا كل امرأته منه ولا يكون عليه في ذلك حنى ما ابداً . قلت
 فان واهب ما كسب لامرأته التي حلف عليها فقبلت المبة وقبضت ذلك منه فانفنته
 واكلت ذلك منه واكل الزوج منها : قال لا يجنبت لان ذلك قد صار كسباً لها حين
 واهب ذلك لها . قلت وكذلك لو حلف بالطلاق ثلاثة لا نا كل من آده فعل مثل
 ذلك هل يجنبت . قال لا يجنبت في ذلك . قلت فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم .
 قلت وما هو . قال ان نظر الى ما كسب فاشترى به من امرأته شيئاً ودفعه اليها فانفقت
 منه لم يجنبت في يمينه . قلت فان طلقها نطلقة وتركها حتى تتفقى عدتها فلم يقر بها ولم
 نا كل من كده ولا كسبه فذا اكلت من كده وكسبه بعد اقضاء عدتها ثم تزوجها
 بعد اكلها نزوبيجاً مستقبلاً لم يجنبت في ذلك اليدين حنىما يقع عليها بالطلاق الذي يختلف
 به من قبل انها اكلت من كده ومن كسبه بعد ان خرجت من العدة وليس
 باسمها ايضاً . قلت وان استاجر منها ثواباً او شيئاً غير ذلك مشاهدة كل شهر بشيء
 مسمى او ممونة كل يوم كذا وكذا فيلزمها الكري على ما قد اكتوى فكلا جاء بشيء من
 كده او كسبه دفعه اليها من كراء الشيء الذي قد اكتوا منها ثم تنفق ويا كل الرجل
 وبهاله مما فلا يجنبت في يمينه والله تعالى نسأله ان يرثينا الى الصوات

﴿باب العين في الكسوة﴾

قلت ارأيت رجلاً حلف على امرأته بالطريق ثلاثة ان لا يكسوها فما الحيلة في ذلك . قال الحيلة في ذلك ان يهب لها دراجم ويقول لها أكتسى بها فانه لا يجث في يمينه وكذلك ان وهب دنانير وقال أكتسى بها فانه لا يجث اذا كان فيها مغى بقطع لها الكسوة كما يقطع الناسائهم وعيالهم وان كان من يدفع لنسائه ثمن كسوتهم ليكتسوا بها ثم فانه يجث في يمينه اذا دفع اليها دراجم لكتسيها واذا وهب اليها دراجم قبضتها واشتربت بها كسوة لم يجث في يمينه . قلت وَذَلِكَ أَنْ فَضَاهَا دِرَاجِمُهُ مِنْ مَهْرِهَا فاشترطت بها كسوة لم يجث في يمينه . قلت فهل في هذا شيء غير هذا . قال نعم . قلت وما هو ؟ قال ان اشتربت المرأة ثياباً من بزار ثم ان الزوج قضى عنها للبزار ثمن ذلك الثوب لم يجث في يمينه . قلت وان اخذت المرأة من مال زوجها شيئاً فاكتست به بغير امره لم يجث في يمينه . قلت فان باعها مثاعماً لكتسيتها فاكتست . قال لا يجث . قلت وان باعه المرأة ثوباً يساوي عشرة دراجم بائنة درهم فاكتست بالمائة لم يجث في يمينه . قلت وان اشتري مثاعماً لا يصلح لكتسيتها فوهبه لولدها فأخذته فاكتست لم يجث فان ووهبه لبعض اهله فوهبه الموهوب له للراوة وقبضته فاكتست به لم يجث . قلت وكذلك ان كانت العين على ولده او على احد من قراباته او من عياله . قال فالامر فيها وفي غيرها سواء وهو على ما وصفت لك والله سبحانه ونمالي اعلم بالصواب واليه المرجع والمأب

﴿باب في العين في النفقة﴾

قلت ارأيت رجلاً حلف على امرأته بالطلاق ثلاثة ان لا ينفق عليها او حلف ان لا ينفق على والديه او على ذي وحم محرم منه ما الحيلة له في ان ينفق على المخلوف عليه . قال — ابو بكر ان حلف و وهب للمخلوف عليه مالاً و قبض منه وانفق المخلوف عليه من ذلك المال على نفسه لم يجث في يمينه الحالف عليه . قال — وان اقرض الحالف للمخلوف عليه مالاً فانفق المخلوف عليه من ذلك المال على نفسه لم يجث الحالف . قال وان اشتري الحالف من المخلوف عليه ثوباً او عرقاً من العروض وزاد في ثمن ذلك العرض على ما يساوي مالاً كثيراً و قبض المال — فانفق منه المخلوف عليه لم يجث في يمينه . قال وكذلك ان استأجر الحالف من المخلوف عليه ثوباً او شيئاً بأجر كثير ودفع اليه الاجر فكان ينفق منه لم يجث الحالف في يمينه . قال وان كان للحالف مال يستغله فوهب المخلوف عليه داراً او حانوناً فاستغله المخلوف عليه وانفق منه على نفسه لم يجث الحالف في يمينه . قال وان كره الحالف ان يهب ذلك للمخلوف عليه فاجهد بذلك منه باجر قليل وقضه الحالف عليه فاجهراً من غيره فاستفضل من اجهزه ما ينفق لم

يبحث هذا الحال . قلت فان كان هذا رجلاً كان ينفق في منزله وبأكمل المظروف عليه في منزل الحال . كاحد العيال فاراد ان يكون الاس على ما كان . قال ان كان حاصل بالطلاق ؛ لأن فالحيلة ان يطلق امراته نطليقة واحدة ثم يدعها حتى تنفعى عدتها ولا يقر بها ولا يأكل المظروف عليه من مال الحالف ولا ينفق عليه شيئاً حتى تنقضى عددة المرأة فإذا انقضت عدتها انفق الحالف على المظروف عليه كما كان ينفق عليه قبل ان يخالف عليه فيبحث وليست المرأة امراته ولا يقع عليها الطلاق ثم يتزوجها بشاهدين ومهما يحدد لها فتصير امراته وتسقط اليدين . قلت ارأيت ان كان من طلاق امراته تطليقتين قبل هذا العين ولم يمكنه ان يطلقها واحدة فتبين بثلاث تطليقات ولا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره فهل له حيلة في يديه هذه . قال ان استأجرته امراته في كل سبة بكلذا وكذا ان يتغير لها في تجارة بعضها او في اي التجارات شاءت فيكون كسبه لها ويكون له عليها اجرة الذي استأجرته وتأخذ كسبه فتنفق عليه وعلى نفسها فهذا جائز ولا يبحث في يدينه . قلت فما تقول ان كان الرجل صانعاً يده مثل صباغ او خياطاً او غير ذلك من الصناعات : قال استأجرته على ان يعمل لها مشاهراً ويتقييد العمل في كل شهر باجر معلوم : قال هذا جائز ويكون الكسب لها ويكون له عليها الذي استأجرته به وتنفق المرأة كسب الرجل ولا يمكنه هو المنافق ولا يبحث . قلت ان كان هذا الرجل انا يحيى انت لا ينفق على اولاده ومصارفه خاف المرأة ان تطالبه بالنفقة عليهم قال فالوجع في ذلك ان يعمل بعض هذه الوجوه الذي فسرتها والله تعالى اعلم

﴿ باب في اليدين على المساكنة والدخول والخروج ﴾

قلت ارأيت رجلاً حلف ان لا يساكن رجلاً أللله حيلة في المساكنة : قال ان سكن كل واحد منها في مقصورة في دار واحدة لم يبحث الحال . قلت ارأيت ورجلين كانوا ساكنين في دار فلان . احدهما ان لا يساكن الآخر ولو مناع موصية خاف انه يتطاول اشتغاله فلازمه شيء في يديه فما الحيلة في ذلك : قال الحيلة ان يخرج وعياله ويبيع ذلك من يشق به فان ترك المشتري في الدار لم يبحث الحال في يدينه . قلت ارأيت ان كان المناع لزوجته وقد حلف ان لا يساكن انساناً فامتنعت المرأة من التحول معه : قال اذا تحول ومن يمكنه ان يحمله من عياله وحوال ما كان له خاصة فليس عليه حنى في يدينه ان امتنعت امراته من التحول معه اي لم يبحث الحال في يدينه . قلت ارأيت رجلاً حلف ان لا يسكن دار فلان ما الحيلة : قال ان باع صاحب الدار من داره هذه سهما من الف سهم من ابن له او من يشق به فسكن الحال بعد ذلك في هذه الدار لم يبحث

في بيته . قلت وكذلك از حلف ان لا يسكن في هذه الدار مادامت افلان فاخرج فلان ذلك سهّماً من الافت سهّم من هذه الدار من ملكه فسكن الحالف بعد ذلك هذه الدار لم يجئ . قات ارايت رجلاً حلف ان لا يسكن هذه الدار اواليت او هذا الحانت : قال ان هدم هذا البيت ثم بني ثم سكنته الحالف بعد ذلك لم يجئ في بيته . قات فان حلف ان لا يسكن هذه الدار : قال ان منه مانع من التحول منها فلم يمكنه التحول لم يجئ في بيته . قلت ارايت رجلاً حلف ان لا يدخل بغداد الا عبر سبيل ما الحيلة في ذلك . قال ان كان الحالف بناحية الموصل افتاه المتفق ان يقصد الى المدائن فيكون عمره ببغداد عبر سبيل و يقول المتفق لبعض من مع هذا المستنقى اذا صار الحالف الى بغداد وهو يريد ان يمر فيها حق يسير الى المدائن امره بالمقام فيها ولا يعلم هذا حق يصبر دخوله الى بغداد ليكون دخوله الى بغداد على ما حلف عبر سبيل وان كان الحالف بناحية البصرة او اوسط قصر بخروجه يريد الموصل ويدخل بغداد عبر سبيل ثم يقول له الذي منه اتم ببغداد فاذ اقام على هذا الوجه لم يجئ في بيته . قلت ارايت رجلين حلف كل واحد منهمما ان لا يدخل هذه الدار قبل صاحبه كيف الحيلة حتى يدخل ولا يجئ كل واحد منها . قال الحيلة في ذات ان يدخلها جميعاً معاً لا يسبق احدها صاحبها بالدخول فانه اذا دخلها جميعاً لم يجئ كل واحد منها . قلت وكذلك ان حلف كل واحد منها ان لا يبدأ صاحبه بجئي كل واحد منها معاً يكلم كل واحد منها صاحبه او كان الكلام منها جميعاً معاً بكلام : قال ان تكالا جميعاً معاً يكلم كل واحد منها في بيته . قات ارايت رجلاً حلف ان لم يسبق واحد منها صاحبه لم يجئ . واحد منها في بيته . قات ارايت رجلاً حلف ان لا يدخل دار فلان : قال ان حمل فادخل كرهاً ولا يطاعون من يحمله لم يجئ في بيته والله اعلم . قات فرجل حلف على اسراته ان لا تدخل على ابيها او على امهما او على احد غيرها : قال الحيلة في ذلك ان تدخل المرأة الى اوضاع الذي تزوج ثم يجيء المأمور عليه فيدخل عليها ان كان اباها او غيره . قات فان دخل المأمور عليه عليها لم يجئ الحالف : قال نعم لم يجئ . قات فرجل - لف على امراته ان لا تخرج من منزله الا باذنه ، قال هذه تحتاج الى ان يأنن الزوج اليها في كل مرة تخرج . قات فما الحيلة في ذلك ، قال الحيلة ان يقول لها قد اذنت لك ان تخرججي كما شئت فاذا قال لما ذلك تخرجت ولم تستأذنه بعد ذلك لم يجئ الزوج في بيته . قات ارايت رجلاً حلف بابيان شداد ان يخرج في يومه ذلك الى الكوفة وهو ببغداد ما الحيلة في ذلك : قال ان يقول له المتفق اخرج من يومك ذلك قاصداً الى الكوفة و يقول لبعض من مع المستنقى اذا خرج من بغداد فاقصد الى الكوفة فجاوز ايام بغداد وسار فرسخاً ونحوه فقل له يرجع ولا يعلم بهذا حق يخرج من بغداد فاذا فعل ذلك لم يجئ الحالف في بيته . قات ارايت رجلاً لوحاف على

امراهه ان لا تخرج من باب هذه الدار ما الحيلة في ذلك : قال ان يفتح لذلك الدار باب آخر غير ذلك الباب فتخرن منه الى محل الذي تربده او تخرج الى السطح او الى دار بعض الجيران فاذافت ذلك لم يعثت الحالف لذلك . قلت ارأيت ان نظر الى امراته وهي تربد ان تصعد الى السطح فقال لها انت طالق ثلاثة ان صعدت وانت طالق ثلاثة ان تزلت ما الحيلة في ذلك : قال الحيلة في ذلك حتى لا يبحث انت تحمل وتنزل ولا تكون هي التي تزلت ولا هي التي طلعت ولا يعثت في يمينه . قلت ارأيت رجلاً في مصر في شهر رمضان حاف على امراته بالطلاق ثلاثة ان يجتمعها في يومه ذلك او حاف على جاريته ان يجتمعها في يومه ذلك فما الحيلة في ذلك حتى انه يخرج من يمينه : قال الحيلة ان يسافر هو والمرأة التي حاف انت يجتمعها فإذا خرج يرب سفر ثلاثة ايام كان له ان يطأها في يومه وهو لا يبحث . قلت ارأيت ان اراد الرجوع الى مصر من يومه : قال ان كات نيته وخروجه يرب سفر ثلاثة ايام فقصد كذلك لم يكن عليه حث ويحتاج ان يقول المدقى لبعض من معه اخرج معه فإذا جاؤ مصر وخرج عنه فوقع على امراته ووطئها مرته بالرجوع ولا تعلم ذلك الا بعد ان يطأ المرأة فهو اجرود . قلت ارأيت رجلاً قال لامراته انت طالق ثلاثة ان فعلت هذا وكذا الا انت اشاء او قال حتى اشاء فشاء مرة ففعل ذلك ^{الذى} ، قال بطلت اليدين ولا يبحث اذا فعل بعد ذلك المرة ولا نطق امراته والله تعالى اعلم بمراده وبالصواب

﴿ باب اليدين في النكارة ﴾

قلت ارأيت رجلاً حلف لا يأخذ ماله الذي على فلان الا جمه او قال الاجميا او قال لا آخذ حق الذي لي على فلان الا جميا او قال الا جمه ما الحيلة في ذلك حق يأخذ تفاصيق ولا يبحث . قال الحيلة في ذلك ان يدع من ماله الذي على فلان درهما فلا يأخذه وان كان حقه دنانير ترك منها قيراطاً او قيراطين واخذباقي مفرقاً ولا يبحث في يمينه لانه لم يأخذ ماله كله ولا حقه كله وان كان حقه طعاماً فترك منه كيلة او نحو ذلك لم يبحث في يمينه . قلت فان اخذ من فلان جميع حقه مفرقاً فكان فيها اخذ منه درهم سائق ، قال لا يبحث . قلت فان حلف ان لا يأخذ شيئاً من حقه دون شيء فما الحيلة في ذلك . قال الحيلة في ذلك ان لا يأخذ حقه من فلان ولكن يأخذه من غير فلات قضاة عن فلان ولا يبحث في يمينه لانه ان اخذ حقه كله شيئاً دون شيء او اخذ بعضه وترك بعضاً حث في يمينه . قلت فان لم يكن لفلان احد يوادي عنه ذلك . قال فان كان الطالب من يقوض ذلك اما ابن واما اب واما اخ فبضم ذلك للطالب فلا يبحث الطالب في يمينه لانه لم يقوض ذلك بنفسه ثم يبحث في يمينه . ملت فان كان الذي عليه الحق هو

الذى حلف ان لا يدفع الى فلان حقه درهما دون دوم فاراد ان يدفع ذلك فما الحيلة في ذلك حق لا يجتث في يمينه . قال الحيلة في ذلك ان يجس من الحق الذي عليه درهما ويدفعه ويعطى الباقى مفرقا فلا يجث . قلت ارأيت ورجل حلف ان لا يفارق فلانا ضرره حق يستوفي ما له عليه ما الحيلة في ذلك . قال ان قبض على الطالب ومنعوه من ملازمته المطلوب حق يهرب المطلوب عنه لم يجث الطالب في يمينه . قال وكذلك ان شفته انسان في الكلام والحديث فتفقد عن ملازمته المطلوب منه . قال لا يجث الطالب في يمينه . قال وكذلك لو ان سلطاناً منع الطالب عن ملازمته وحال يمينه وينه ولم يقدر الطالب على ملازمته . قال لا يجث الطالب في يمينه . قلت فان كان على المطلوب ثوب قباعه من الطالب بجميع حقه وسلمه اليه . قال يبر الحال في يمينه ثم يبيعه الطالب بذلك من المطلوب ويدفعه اليه وهذا مال تجدد اليه ويبرا من المال الاول ثم يفارقه ولم يجث . قلت ارأيت ان حلف الطالب ان لا يفارقه غريه حق يستوفي ما له وليس عند المطلوب . قال ارأيت ان حلف الطالب مقدار ما له عليه فقبضه منه ثم قضاه الطالب بما عليه الطالب ولا يجث في يمينه لانه قد صار عليه المال والقرض واستوفي منه المال الذي كان عليه . قلت ارأيت ان كان لرجل على رجل ألف دوم خاف المطلوب لا يعطيه قال فان اعطاه بالالف الدرهم التي عليه دنانير لم يجث المطلوب في يمينه . قلت نرجل حلف ليعطين فلاناً حقه رأس الشهر او قال غدا فلم يتها له ذلك وخاف ان يجث في يمينه قال الحيلة في ذلك ان يبيع من فلان داره ان كان له دار بحقه الذي عليه فيكون فلان قد اخذ حقه في الوقت الذي حلف ان يعطيه فيه ثم اراد ان يبيعها منه فترجم الدار الى صاحبها ويعود المال على المطلوب ولا يجث في يمينه . قلت فان لم يكن له دار . قال يبيعه بذلك عرضًا من العروض اما ثواباً اواما غيره حق يبر في يمينه ثم ان اراد الطالب والمطلوب بعد ذلك ان يبيعه منه او يقيله فيه فعل . قلت فان قال الطالب اخاف ان اشتري منه هذه العروض بجميع حق فيبراً منه وهذا لا يساوي مالي عليه فلا آمن ان بدعيه فيتوى مالي . قال الحيلة في ذلك ان يأْ من الطالب انساناً من يشق به الطالب والمطلوب جيماً ان يبيع من المطلوب ثواباً او عرضًا من العروض بقدر المال الذي عليه ان كان ما عليه مثلاً مائة دينار فان باعه ذلك العرض او ذلك الثوب بمائة دينار ودفع الرجل ذلك العرض الى المطلوب ثم يبيع المطلوب ذلك العرض من الطالب بماله دينار التي له عليه التي حلف ان يدفعها اليه فاراد ان يشتري ذلك منه ودفعه اليه بر في يمينه وكان قد اوفاه حقه في ذلك الوقت ثم يقر الرجل الذي يباع المطلوب بذلك العرض بالمال وقد دفع

من هذه المدين المسماة في هذا الكتاب على هذا الثوب ويجبيه بثوب مدرج في متديل لا يراه الخالف في صالحه عليه ويدفع الثوب اليه ولا ينظر اليه فإذا فعل ذلك كان الصلح جائزًا ويبعيم سائر ما يملكه من امواله بالعرض الذي وصفت لثك ثم يفعل الشيء الذي حلف عليه بعد ذلك كله فيحيث وليس في ملكه شيء مما يملكه من مال ولا عقار ولا عرض ولا دين فلا يجب عليه ان يتصدق بشيء ثم ينظير بعد ذلك الى الثوب الذي صالح عليه من الديون فيرده الى الرجل المصالح له ب الخيار الرؤية فيعود ملكه الى ما كان عليه ويسبق قيل الذي اشتراه منه سائر ما يملكه فإذا افاله البيع في ذلك عاد ما كان يملكه الى ملكه وسقط عنه العين . فلت رجل اتهم غلاما له او جاريا بشيء فقال للغلام انت سر ان لم تصدقني عن كذا وكذا وقال للجارية انت حرة ان لم تصدقني على كذا وكذا : ما الحيلة في ذلك حق لا يحيث . قال ان كان اتهم الغلام او الجارية باخذ مال فالوجه في ذلك ان يقول الغلام او تقول الجارية قد اخذت هذا المال ثم يقول بعد ذلك لم اأخذ المال فلا يخلو من ان يكون قد صدقه في احد القولين فيبر المولى في يمينه ولا يحيث وان ساله عن خبر فان قال قد كانت كذلك ثم قال لم يكن كذا قد صدقه وبر في يمينه . فلت اربات واليام من الولاية اخذ رجلا اتهمه بشيء ثم فعل يضر به وحلف ان لا يقايض عن الشرب حتى يصدقه الخبر في ذلك الامر ما الحيلة حق يرفع الضرب عنه : قال ان كان ذلك الامر شيئاً ادعى عليه انه ذمته فايقل قد فلت هذا الشيء ثم يقول بعد ذلك لم ا فعل هذا الشيء فلا يخلو من ان يكون قد صدقه في احد القولين وسقط عنه العين في ذلك . فلت وكذلك ان بدا فقل لم ا فعل هذا الشيء ثم قال بعد ذلك قد فعلته . قال نعم الامر فيه واحد اي القولين قدم قبل صاحبه فان الاولى يبر في يمينه . فلت اربات رجلا حلف . على ما ادرك له فقال انت حرة ان اكلت طعاما او شربت شرابا . قي اضر بك فلما سمع الملوك نهى عنه وأبق ما الحيلة في يمين المولى . قال الحيلة في ذلك ان يهب المولى الملوك لولده الصغير فانا وهب المولى الملوك لولده الصغير صار لولده ثم يأكل كل المولى ويشرب ولا يحيث في العين وليس الملوك في ملكه ولا يهتق الملوك . فلت فان لم يكن له ولد صغير فوهب لولد كبير ثم اكل وشرب . قال يحيث في يمينه وبعث العبد من قبل ان المبة لا تخوز الا مقبوضة والكبير يحتاج ان يقبض الملوك والا لم تتم المبة فاما الولد الا غير فان الاب قبض له بالملوك في قبض الاب وان كان آبقا . فلت فما تقول ان باع العبد من ابنه الكبير من قبل ان يبعض الآبق غرر وقد نهى عنه وهو يبعض فاسد والبيع الفاسد يحتاج الى ان يبعض ثم يملكه المشتري بعد القبض . فلت فان لم يكن له ولد صغير وكان في عياله شيء صغير قرابة له يكفله او يقطط يكفله . قال انت وهم لم ينروا الصبي الذي في عياله

جاءت هبة . فات اكل وشرب بذلك لم يشق العبد ألا ترى ان انساناً لوهب لهذا الصغير الذي في عياله هذا الرجل هبة فقبضها له الرجل الذي يموله جاز قبضه عليه *** باب اليمين في الطعام ***

فات اربات رجلاً حاف ان لا يأكل طعاماً لفلان ما الحيلة فيه ان دعاء المولوف عليه في طعامه . قال الحيلة في ذلك ان يشتري طعاماً للمحظى عليه فيقول المحفوظ عليه قد بعثك طعامي هذا الذي هيأته بكذا وكذا فيقول الحالف قد قبل ذلك فإذا وجب له البيع صار الطعام للحالف ثم بأذن الحالف من كان معه في اكل هذا الطعام فلا يحيث الحالف في بيته . فات اذا اشتري الطعام قبل ان يراه ولم يعرفه جاز شراوه . قال نعم ألا ترى ان الرجل ذي يشترى الطعام في البيت ولم يه فيجوز ويشتري الطعام في القرية وفي البناجر وهو المسر فيجوز الشراء . فات ما تقول ان اهدى اليه المحفوظ عليه طعاماً له فراراد الحالف اكله . قال ان اكله الحالف لم يحيث لانه قد ملكه حين اهداه له . فات اربات وجلا اخذ لقمة فوضها في فيه ليأكلها خلفه عليه رجل فقال ان اكلتها فامر انه طلاق ثلاثة وقال آخر ان القينها فامر انه طلاق ثلاثة . قال الحيلة في ذلك حتى لا يحيث واحد من الرجلين ارنـ . يأكل بعضها ويلقي ببعضها فلا يحيث واحد منها من قبل انه لم يأكلها كلها ولم يلقها كلها . فات فعل في هذا شيء غير هذا ، قال نعم ان اخرجها انسان من فيه وهو فامر له لا يمكنه الامتناع من ذلك فانه لا يحيث واحد منها . اما الذي خلف بالطلاق ان القاما فقد بر في بيته لانه لم يلقها وانما قهر على اخراجها واما الذي قال ان اكلتها فقد بر في بيته لانه لم يأكلها . فات اربات رجلاً حاف ان لا يأكل طعام فلان ولا يشرب شرابه كله فله بيته في ذلك وان اكل طعاماً لفلان او شرب شراباً لفلان لم يحيث ولم يجب عليه شيء اذا كان نوع طعامه كله . فات وكذلك رجل عارض في بيته ووهم من حضره انه يختلف خلاف بيانت مغلوظة انه لا يأكل الطعام ولا يشرب الشراب حـ : يفعل كذا وكذا او حتى يقدم فلان او حتى يكرن كذا وكذا لشيء من الاشياء ونوعي ان لا يأكله الطعام كله ولا يشرب الشراب كله فله بيته في ذلك *** باب في المعارض ***

فات اربات رجلاً اراد ان يخالف على امراته ان لا تخرج من داره وارد ان يمارض في بيته لتفرج ولا تخرج من ورائه ولا يكون عليه في بيته شيء وارد ان يخالف بالطلاق وقال الحيلة في ذلك ان يقول لها انت طلاق ثلاثة ان خرجت من هذه الدار وبنوى طلاقاً من عمل كذا وكذا بنوى بقوله ثلاثة ثلاثة ايام فتدركن له بيته وان خرجت لم يكن عليه شيء ولم نطلق امراته . فات فان نوعي ان خرجت امراته في يومها ذلك كانت

لَهْ نِيَّتُهُ فِي ذَلِكَ . قَلْتُ وَكَذَلِكَ أَنْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثَةً أَنْ خَرَجْتَ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ
وَيَنْوِي أَنْ خَرَجْتَ مِنَ السُّطْحِ . قَالَ وَكَذَلِكَ أَنْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثَةً أَنْ خَرَجْتَ مِنْ
هَذِهِ الدَّارِ خَرْوْجًا وَيَنْوِي أَنْ خَرَجْتَ وَعَلَيْكِ ثِيَابٌ خَرْبَةٌ وَكَذَلِكَ ثِيَابٌ وَشِيشِيٌّ : قَالَ وَكَذَلِكَ
أَنْ قَالَ لَمَا أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثَةً أَنْ خَرَجْتَ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ خَرْوْجًا وَنِوَيٌ أَنْ خَرَجْتَ عَرْبَانَةً
: قَالَ نَعَمْ لَهْ نِيَّتُهُ . قَلْتُ وَكَذَلِكَ أَنْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثَةً أَنْ خَرَجْتَ مِنَ هَذِهِ الدَّارِ خَرْوْجًا
وَنِوَيٌ رَّاكِبَةٌ فَرْسٌ أَوْ نِوَيٌ عَلَى بَرْدُونَ أَوْ عَلَى بَغْلٍ أَوْ عَلَى حَمَارٍ : قَالَ نَعَمْ . قَلْتُ وَكَذَلِكَ
أَنْ قَالَ لَمَا أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثَةً أَنْ خَرَجْتَ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ خَرْوْجًا وَنِوَيٌ رَّاكِبَةٌ دَابَّةٌ فَلَانَ إِيْفَانَ
: قَالَ نَعَمْ لَهْ نِيَّتُهُ فَإِنْ خَرَجْتَ عَلَى غَيْرِ الْحَالِ الَّتِي نِوَيْتَ لَمْ تَعْلَمْ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا . قَلْتُ
وَكَذَلِكَ أَنْ قَالَ لَمَا أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثَةً أَنْ خَرَجْتَ مِنَ هَذِهِ الدَّارِ خَرْوْجًا وَنِوَيٌ عَلَى غَيْرِ مَنْزِلِ
فَلَانَ نَفْرَجْتَ إِلَى مَنْزِلِ فَلَانَ : قَالَ لَهْ نِيَّتُهُ وَلَا تَطْلُقْ . قَلْتُ وَكَذَلِكَ أَنْ قَالَ لَمَا
أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثَةً أَنْ خَرَجْتَ مِنَ هَذِهِ الدَّارِ وَنِوَيٌ أَنْ خَرَجْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ أَوْ إِلَى
الْكُوفَةِ أَوْ إِلَى الْبَصَرَةِ أَوْ إِلَى فَارَسِ أَوْ إِلَى خَرَاسَانَ : قَالَ نَعَمْ لَهْ نِيَّتُهُ وَلَا تَطْلُقْ فِي شَيْءٍ
مِنْ هَذَا . قَلْتُ فَإِنْ أَدْخَلْتَ فِي يَمِينِهِ أَنْ خَرَجْتَ خَرْوْجًا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ فِي يَمِينِهِ خَرْوْجًا : قَالَ
الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ وَلَمْ يَخْتَصْ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَيْهَا لَا تَدْخُلْ دَارَ الرَّجُلِ يَمِينِهِ وَلَا
يَعْلَمُ فِي يَمِينِهِ فَقَالَ لَمَا أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثَةً أَنْ دَخَلْتَ دَارَ فَلَانَ وَنِوَيٌ أَنْ دَخَلْتَ رَاكِبَةً أَوْ
عَرْبَانَةً لَوْ عَلَيْكِ ثِيَابٌ خَرْبَةٌ أَوْ دِيَاجَةٌ أَوْ ثِيَابٌ وَشِيشِيٌّ أَوْ نِوَيٌ أَنْ دَخَلْتَ شَهْرَ رَمَضَانَ أَوْ
بَنِيَّ شَهْرَ إِيَّادِهِ بَعْنَيْهِ وَبَنِيَّ نِيَّتِهِ عَلَيْهِ : قَالَ لَهْ نِيَّتُهُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ دَخَلْتَ دَارَ ذَلِكَ الرَّجُلِ
عَلَى خَلْفِ مَا فَوَاهُ فَلَا حَثَّ عَلَيْهِ قَالَ وَاحِدَ الْيَ . فِي هَذَا كَلَمُهُ أَنْ يَقُولُ فِي يَمِينِهِ أَنْ
دَخَلْتَ دَارَ فَلَانَ دَخْلَوْلًا وَبَنِيَّ بَعْضِ هَذَا الَّذِي فَسَرَنَهُ وَقَصَدَ ذَلِكَ وَبَنِيَّ يَمِينِهِ عَلَيْهِ فَلَا
يَكُونُ عَلَيْهِ حَثٌ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا . قَلْتُ وَكَذَلِكَ أَنْ حَلَفَ عَلَيْهَا لَا تَكُلْ فَلَانَةً أَوْ نَلَانَةً
عَلَى وَجْهِ مِنَ الْوَجْهِ الَّتِي مَمِينَاهَا أَوْ عَلَى عَمَلِ مِنَ الْأَعْمَالِ لَا يَفْعَلُهُ وَنِوَيٌ مَا فَسَرَتِ لَكَ
وَبَنِيَّ يَمِينِهِ عَلَى ذَلِكَ : قَالَ نَعَمْ لَهْ نِيَّتُهُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كَلَمٍ . قَلْتُ وَكَذَلِكَ أَنْ حَلَفَ عَلَيْهَا
أَنْ خَرَجْتَ مِنَ هَذِهِ الدَّارِ وَأَنْ دَخَلْتَ دَارَ فَلَانَ وَنِوَيٌ يَوْمَ الْفَطْرَةِ أَوْ يَوْمَ النِّيَرُوزِ
أَوْ يَوْمَ الْمَرْجَانِ : قَالَ نَعَمْ لَهْ نِيَّتُهُ يَمِينَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَا بِمَنْتَاجِهِ إِلَى أَنْ يَبْيَغِي يَمِينِهِ
عَلَى شَيْءٍ يَعْرَفُهُ وَيَقْصِدُهُ لَهُ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ حَثٌ . قَلْتُ وَكَذَلِكَ أَنْ حَلَفَ بِعَنْاقِ عَبْدِهِ
فَنِوَيٌ شَبَيْتَهُ مَمِينَاهُ : قَالَ نَعَمْ لَهْ نِيَّتُهُ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ سَجَانُهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ . قَلْتُ
أَرَادَ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَحْلِفَ لِرَجُلٍ وَيَعْلَمُ فِي يَمِينِهِ حَثٌ لَا يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ حَثَّ مَا الْحَمِيلَةِ
فِي ذَلِكَ . قَالَ فَإِنْ قَالَ أَرَادَهُ طَالِقٌ ثَلَاثَةً أَنْ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا وَنِوَيٌ بِأَرَادَهُ الْيَهُودِيَّةِ
أَوْ النَّصَرَانِيَّةِ أَوْ الْمَرْسَانِيَّةِ أَوْ الْمَكَانِيَّةِ يَقْصِدُ إِلَى وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ

الأشياء وليس لها امرأة منهن ولو نيتها في ذلك فلا يجث ولا يكون عليه شيء في امرأة التي عنده اذا كانت على غير الصفة التي نوى وقصد . فلت وكذلك ان حلف فقال ان كنت فعلت كذا وكذا خلاف بالطلاق ونوى طلاق امرأته ان كانت له على شيء من هذه الصفات التي وصفنا : قال نعم له نيتها في ذلك . قلت وكذلك ان حلف بالطلاق ان فعل كذا وكذا ونوى ان فعله يكمل او في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او كان فعله ونوى بالصين او بكرمان او في بلد من البلدان ان قصد له ونواه : قال نعم له نيتها في ذلك فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى . قلت وكذلك ان حلف بالعتاق فقال عبدي حر ان كنت فعلت كذا وكذا ونوى عبده اليهودي او النصراني او المحروري او الصيني وليس له عبد من ذلك الجنس او حلف بمعنى جاريته ان كانت له عمل هذه الصفة قال له نيتها في ذلك كلها . قلت فان اراد ان يجث بطلاق كل امرأة له فقال كل امرأة لي طلاق ثلاثة ان كنت فعلت كذا وكذا او كذا او قال ان لم افعل كذا وكذا ونوى كل امرأة له يهودية او نصرانية او كل امرأة له امة مملوكة او كل امرأة له مكية او مدنية او يمانية او كرمانية فله نيتها في ذلك اذا قصد شيئاً من ذلك ولا يجث اذا كان نساؤه على غير هذه الصفة التي نوى . وكذلك ان اراد ان يجث بحرية ماليكه فقال كل ملوك لي حر ونوى كل ملوك يهودي او نصراني او كرماناني او ديلي او نوى كل ملوك له اعمى او اعور او مفلوج او نوى في حلقه كل امرأة له عميه او عوراء او برصاء وليس لها امراة على هذه الصفة له نيتها ولا يطلق من نسائه الا التي نوى بها وكذلك لا يجث من عبيده او ماليكه الا من كان على الصفة التي نوى وقصد . فلت وكذلك ان قال كل امرأة لي طلاق ان كنت فعلت كذا وكذا ونوى ان لم افعل كذا وكذا ونوى كل امرأة له مجنوز ونساؤه شباب فانه لا نطاق نساؤه الشباب . قلت فان اراد ان يجث - بصدق ما يملك مع الطلاق والعتاق : قال يجث بصدقه جميع ما يملك وينوي جميع ما يملك من الكبريت الاحمر او من الزمرد او من انواع الجواهر او يقصد جميع ما يملك من متاع الصين او من متاع المند او من المسك او من العنبر او نوع البارمان فيعتقد نيته الى شيء من ذلك فيكون له نيتها ولا يجب عليه ان يتصدق بشيء مما يملكه الا ما كان على الصفة التي نوى بها وقصد واما ينفي للحالة اذا اراد ان يجث وينوي شيئاً مما لا يملكه وليس عنده من هذه الانواع التي وصفنا . فلت ان نوى ما يملكه من الاسبوف والرامح والقصي والشباب فله نيتها في ذلك : قال وكذلك ان نوى جميع ما يملكه من الخطب او من القصب فنوى شيئاً مما ليس في ملكه : قال له نيتها ولا يجب ان يتصدق بشيء مما في

ملکه لا ما كان من حطب او قصب . فلت و كذلك جميع ما ينوي من الرماد والسرجيف وغير ذلك اذا لصد لشيء بيته : قال نم له بيته فيها بينه وبين الله تعالى . فلت فالت قول ان قال نسائي طوالق ثلاثة ان كنت كذلك وانا وان لم ا فعل كذلك وانا وفوسه بقوله نسائي بناتي او اخواتي او عائني او خالاتي : قال هو على ما نوى ولا تطلق نساوه . فلت وكذلك ان قال جواري احرار او قال كل جارية لي حرر ونوى بذلك كل مفينة له . قال فله بيته في ذلك كله ولا يحيث . فلت فما يقول في المشي الى بيت الله الحرام كيف يعارض في ذلك : قال يقول علي المشي الى بيت الله الحرام يعني مسجدا او المسجد الجامع بيته على هذا ويصله بقوله الحرام الذي يمكنا بغير نية حجه فلا يكون عليه شيء . فلت فان نوى في الابتداء مسجدا فيه او مسجد الجامع وصله بالجامع الذي يمكنه لم يلزمك شيء لا ان له بيته فيما بينه وبين الله تعالى . فلت وكذلك ان قال كل امرأة لي طالق ثلاثة ان كنت فعلت كذلك وكتدا وان لم ا فعل كذلك وانا ونوى كل امرأة تجده فلا تكون عليه شيء او اسدية او نوى قبيلة من قبائل العرب فتمد لها : قال نم له بيته في ذلك كله . فلت وكذلك ان قال كل امرأة لي طالق ونوى كل امرأة يتزوجها بالصين او بالمند او بالعين او في بلد من البلدان : قال نم له بيته . فلت وكذلك ان قال كل ملوك لي حرر ونوى كل ملوك له اشتراه من فلان وجلا نواه او كل مملوك له بالكونفدرالية او بالبصرة او بالعين او بالصين او بالمند او بخراسان : قال نم له بيته في ذلك كله ولا يحيث فيهن كان من ماليكه على غير هذه الصفة . فلت فما يقول اذا ابتدأ بالعين بالله كيف يحيث في ذلك : قال يقول هو الله ويدعم ذلك حق لا يفهم المصحف كيف قال ذلك : قال فان قال له المستهلك انا احلفك بما اريد ونقول انت نم كما وفدت انا فقل انت نم كيف يحيث في ذلك وقد كتب العين في كتاب ويريد ان يستخلفه بالله او بالطلاق او بالعتاق او المشي الى بيت الله او صدقة ما يملك . فلت نم يقول نم وينوى نم من النعم اي الانعام فاذا نوى بنم نعم من الانعام لم يكن عليه شيء وكذلك اذا قال نساوه طالق نوى نساء العوراوات او العبيادات او المرج او الماليك او اليهوديات او الضرانيات ويقصد اي صفة من تلك الصفات التي ذكرنا وكذلك الماليك وكذلك جم ما يملك صدقة فينوى ما يملك من نوع من تلك الانواع التي ذكرناها وكذلك المشي الى بيت الله الحرام على ما فسرت المك وكذلك الماليك يقصد بيته الى ما شرحت لك فيكون له بيته ولا يحيث . فلت فرجل قال لرجل احلف لي بعنق مملوكك فلان واحضره وضم بذك على رأسه حتى لا تنوى غيره ما الحيلة في ذلك فالحيلة في ذلك ان يبيع ما يملكه هذا من يشق به ثم يخلفه . وينضم يده على رأسه فاذا حلف اشتراه بعد العين ان كان حلف على شيء وقد مفي اوعي ان يفعل شيئا فيها

يستقبل : قال الامر في ذلك واحد اذا باعه وحله . عليه وليس هو في ملكه فليس عليه في يمينه حنت : قلت فان لم يتبينا له كيف السبيل في ذلك : قال ان كان يستخلفه على فعل مفعى واراد ان يخلف له انه لم يفعل كذا وكذا واحضر الملك : قال يضم يده على راس الملك ويقول هذا حر يفي ظهره حر ان كان فعل كذا وكذا يعني لم افعل ذلك الشيء بركة او في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او في بلد كذا وينوي ذلك فلا يحيث ان كان فعل ذلك الشيء في غير الموضع الذي نوى وقصد . قلت فان اراد ان يخلف بطلاق امرائه وقال احضرها . يث تسمع يمينك : قال يتول امراني هذه طلاق ثلاثة وينوي من عمل من الاعمال مثل الخبز والسلال او طائق من وثاق وينوي بقوله ثلاثة ثلاثة ايام او ثلاثة اشهر او ثلاثة جمع فلا يكون عليه في ذلك حنت . قلت فان اراد ان يستخلفه على شيء ان لا يفعل ثم يفعله ونوى والشيء من قبل فقال احلف انك لا تدخل دار فلان اليوم او شهرا او سنة او احلف امك تدخلها اليوم الى شهر او يخلفه على نحو هذا من الاشياء واراد المستخلف ان يعارض المخالف في هذا اليمين حتى لا يلزمته حنت في هذه اليمين كيف الوجه في ذلك . قال ابو بكر ان احلفه بالطلاق فنوى بالطلاق ما قلناه من امراة يهودية او نصرانية او مجوسية او عمية او عرجاء او عوراء او خرساء او مهام او احلفه بالعنق فنوى في العنق ما قلناه من هذه الاشياء ذله نيته فان اراد ان يخلفه ان لا يدخل دار فلان اليوم فنوى ان لا يدخل دار فلان اليوم راكبا او عليه ثياب خزا او ثياب وشيء او نوى ان لا يدخلها مع فلان فله نيته وان دخلها على خلاف مانوى لم يكن عليه شيء . وان احلفه على دخول هذه الدار فقال ليدخلن هذه الدار اليوم او قال الى شهر او الى سنة وهو يريد ان لا يدخلها : قال ان حلته على ذلك بطلاق ونوى في الطلاق ما قلناه في النساء وفي المالك ذله نيته في ذلك وينوي في الصدقة ما قلناه . فيكون فيما ينته وبين الله تعالى . قلت فهل يجوز ان ينوى في دخول الدار شيئا . قال الدخول ليس مثل قوله لا دخلنا لافت قوله لا دخان الدار اليوم لا بد من دخولها فليس تنفع النية ان نوى في يمينه ان يدخلها راكبا وان نوى ان يدخلها وعليه ثياب كذا فلا بد له من دخولها على الوجه الذي نوى ولكن النية تجوز له فيما يخلف به من الطلاق والعناق والصدقة والمشي الى بيت الله الحرام ينوى في ذلك ما وصفنا فلا يكون عليه شيء من ذلك ونكون له نيته . قلت ارأيت ان قال امهاته طائق ثلاثة ان لم تدخل هذه الدار اليوم ونوى ان قدم انسان غائب في موضع بعيد لا يقدر في مثل ذلك اليوم : قال مثل من قلت اذا حلت يغداد فقال امهاته طائق ثلاثة ان لم ادخل هذه الدار اليوم ان قدم وللي بركة او الى خراسان او الى غيرها يعني يقد ومه ان قد ذلك اليوم وكذلك ان حلف بالطلاق

ان تدخل هذه الدار الى سنة ان قدم ذلك الرجل في هذا اليوم يعني عامل مكة او عامل خراسان : قال فله نيته في هذا كله . قلت وكذلك ان حلف ليدخلنها الى سنة ونوى ان امر بدخولها والي خراسان او والي اليمن . قال الله^ن نيته في ذلك . قلت وكذلك ان حلف ليدخلنها الى سنة ان كل فلانا يعني رجلاً غائباً . قال نم هذا وذاك سواه وله نيته . قلت ارأيت ان احلفه على شيء ماض فقال احلف لي بالطلاق انك لم تقل لفلان كذا وكذا . قال ان حلف ونوى في الطلاق ما قلت له نيته في ذلك . قال وان نوى انه لم يقل لفلان كذا وكذا وعنى انه لم يقل له هذا القول بكتة او بالمدينة او بخراسان او بالسند او بالمند او باليمن او بالصين الله^ن نيته في ذلك كله . قال وكذلك ان قال له احلف بالطلاق ونوى امراته اليهودية او النصرانية او العبرية او اخترساه او الصهاه او الكوفية او التميمية او الاسدية ونوى قبيلة من قبائل العرب . قال له نيته في ذلك قال وكذلك ان حلف بالعتاق ونوى عتق الملوك الكندا قال له نيته . قلت فان حلف ان لم يدخل هذه الدار امس ونوى ان لم يدخلها راكباً او لم يدخلها هريراً او عليه ثوب كذا . قال فله نيته في ذلك . قلت فان قال له احلف بالطلاق والعتاق اموفين فلاناً ما له عليك وهو الف درهم ما يبنك وبين ضرة شهر كذا خانـ له ونوى في الطلاق ما قد وصفناه لك . قال فله نيته . قلت فان لم ينفع في انطلاق والعتاق ما فلانه ولكن حلف ليوفين فلاناً الا ان درهم التي له عليه ما يبنه وبين ضرة شهر كذا من سنة كذا ونوى ان قدم فلان في يومه ذلك يعني قدم رجل غائب بعيد الغيبة او امره فلان يعني امره والي مكة بذلك . قال الله^ن نيته في ذلك . قلت فان قال له احلف بالطلاق ما لفلان عليك الف درهم خلقـ ونوى معارضة ما لفلان على الفـ درهم مثائق بغلية او ما له على الفـ طبريه او عنى ضرباً من الضروب بعينه . قال له نيته في ذلك . قلت فان قال له احلف بالطلاق ما هذه الدار لفلان فكيف تجوز النية في الدار . قال اما الطلاق والعتاق والمشى والصدقة فقد فسرنا النية في ذلك وكيف يبني ان يقصد بيته واما الدار فان قال له هذه الدار يعني داراً اخرـ غير التي يذكرها المسحافـ الله^ن نيته في ذلك . قلت فان قال له احلف انك لا تعطي فلاناً شيئاً من حقه الذي عليك الى سنة خلاف ونوى ان لا يعطي فلاناً من حقه شيئاً الى سنة من يده الى يده . قال الله^ن نيته في ذلك وان بعث اليه حقه مع انسان لم يكن عليه حثـ في ذلك : قال وان كان حقه عليه الف درهم خلاف ان لا يعطيه شيئاً من حقه ونوى ان لا يعطيه شيئاً من حقه دنانير الله^ن نيته وله ان يعطيه حقه درام كما له عليه . قلت وكذلك ان احلفه ان لا يعطي فلاناً شيئاً من حقه الى سنة ونوى ان لا يعطيه شيئاً من حقه شيئاً او شيئاً قضى له مثل المطر قتالـ لا يعطيه من حقه مسكـ ولا زهراناً ولا

كافر الله نيته في ذلك . فلت وكذلك ان قال له احلف ان لا تعطي فلاتاً الا لـ
 درم التي له عليك ولا شيئاً منها ونوعي الحاحـ ان لا يعطيه ذلك درام واعطاه بهادـ نـانـير
 قبل مضـى السنة فـانـه لا يجـبـثـ فيـيـنهـ . فـلتـ اـرـاـيـتـ النـيـةـ فيـ صـدـقـةـ ماـيـلـكـ قدـ فـسـرـتـهـ الـكـاـلـمـ
 . فالـانـ نـوـيـ بـماـ يـسـفـيـدـهـ كـلـ ماـيـسـفـيـدـهـ مـنـ مـنـاعـ قـصـدـهـ فـنـوـيـ كـلـ ماـيـسـتـفـيـدـ مـنـ حـجـارـةـ الـحـاـ
 اوـ منـ السـاجـ اوـ منـ العـاجـ اوـ منـ الـابـوسـ اوـ نـوـعاًـ مـنـ الـاـنـوـاعـ فـلهـ نـيـتهـ فيـ ذـلـكـ .
 قـلتـ فـانـ نـوـيـ بـكـلـ ماـيـسـتـفـيـدـهـ فـيـ بـوـمـ الـاـضـھـ اوـ بـوـمـ نـيـرـوـزـ اوـ مـهـرجـانـ فـنـوـاـهـ وـقـصـدـ لـهـ فـلـهـ
 نـيـتهـ . فـلتـ فـانـ اـرـادـ انـ يـمـلـمـ بـطـلاقـ كـلـ اـمـرـاـةـ يـهـودـيـةـ اوـ نـصـرـانـيـةـ يـنـزـوـجـهاـ اوـ عـمـيـاءـ اوـ
 عـرـجـاءـ اوـ عـورـاءـ اوـ خـرـسـاءـ اوـ صـمـاءـ اوـ كـلـ اـمـرـاـةـ يـنـزـوـجـهاـ بـالـصـيـنـ اوـ بـالـمـنـدـ اوـ بـالـسـنـدـ اوـ مـاـ
 اـرـادـ مـنـ هـذـاـ وـنـوـاـهـ وـقـصـدـ لـهـ : فـالـفـلـهـ نـيـتهـ فيـ ذـلـكـ . وـنـذـلـكـ انـ اـرـادـ انـ يـحـاـفـ بـعـنـقـ
 كـلـ مـلـوـكـ يـلـكـ فـيـاـ يـسـتـقـبـلـ فـنـوـيـ مـنـ ذـلـكـ شـيـئـاـ مـاـقـدـ فـسـرـنـاـ فـلـهـ نـيـتهـ فيـ ذـلـكـ . فـلتـ
 اـرـاـيـتـ سـلـطـانـاـ بـلـفـهـ عـنـ رـجـلـ كـلـامـ فـارـادـ انـ يـحـاـفـ الرـجـلـ عـلـىـ ذـلـكـ الـكـلـامـ الـذـيـ بـلـفـهـ
 مـاـ الـوـجـهـ فـيـ ذـلـكـ : فـالـوـجـهـ فـيـهـ انـ يـقـولـ الرـجـلـ الـذـيـ يـسـخـنـ مـاـ الـذـيـ يـأـلـكـ عـنـ فـاـذاـ
 قـالـ لـهـ بـلـفـنـ عـنـكـ انـكـ قـلتـ كـذـاـ وـكـذـاـ وـكـيـ لـهـ الـكـلـامـ فـانـ شـاءـ حـلـفـ لـهـ بـالـطـلاقـ وـالـعـنـاقـ
 اـنـهـ مـاـ قـالـ هـذـاـ الـكـلـامـ الـذـيـ حـكـاهـ هـذـاـ وـلـاـ مـيـعـ بـهـ الـاـسـاعـةـ يـعـنـيـ مـاـ تـكـلمـ بـهـذـاـ الـكـلـامـ
 الـذـيـ حـكـاهـ وـلـاـ مـيـعـ بـهـذـاـ الـكـلـامـ نـفـسـهـ الـاـسـاعـةـ فـلـاـ يـكـوـنـ عـلـيـهـ شـيـئـ ؟ـ وـهـوـ صـادـقـ اـنـهـ مـاـ
 تـكـلمـ بـالـكـلـامـ الـذـيـ تـكـمـ بـهـ الـحـاـكـيـ وـلـاـ مـيـعـ بـهـ قـبـلـ ذـلـكـ السـاعـةـ وـاـنـ شـاءـ نـوـيـ فـيـ
 الطـلاقـ وـالـعـنـاقـ مـاـ شـرـخـاءـ وـاـنـ شـاءـ اـيـضاـ حـلـفـ اـنـ لمـ يـتـكـلمـ بـهـذـاـ الـكـلـامـ بـالـكـوـفـةـ اوـ
 بـالـبـصـرـةـ اوـ بـالـبـهـنـ اوـ فـيـ بـلـدـ غـيـرـ الـبـلـدـ الـذـيـ تـكـلمـ بـهـذـاـ الـكـلـامـ فـيـهـ اـدـنـوـيـ ،ـ بـالـلـيلـ اـنـ كـانـ
 تـكـلمـ بـهـ بـالـنـهـارـ وـاـنـ كـانـ تـكـلمـ بـهـ بـالـلـيلـ نـوـيـ اـنـهـ مـاـ تـكـلمـ بـهـ فـيـ دـارـ فـلـانـ اوـ فـيـ الـسـجـدـ
 الـجـامـ اوـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـمـاـ اـشـبـهـ هـذـاـ . فـلتـ فـاـنـقـولـ فـيـ عـاـمـلـ اـرـادـ انـ يـحـلـفـ رـجـلـ اـنـهـ
 لـمـ يـرـشـ طـامـهـ فـلـاتـاـ اوـ اـحـدـاـ مـنـ كـتـابـهـ وـقـدـ كـانـ رـشـامـ : فـالـ اـنـ حـلـفـ وـنـوـيـ اـنـهـ لـمـ يـرـشـهـمـ
 وـذـانـيـرـ فـلـهـ نـيـتهـ وـكـذـلـكـ اـنـ نـوـيـ اـنـهـ لـمـ يـرـشـهـمـ ثـيـابـاـ بـغـداـدـيـةـ اوـ ثـيـابـاـ كـرـديـةـ اوـ ثـيـابـ
 كـذـاـ اوـ نـوـعاًـ مـنـ الـاـنـوـاعـ اوـ نـوـيـ اـنـهـ لـمـ يـرـشـهـمـ جـزاـ مـنـ كـذـاـ فـقـصـدـ .ـ مـنـ ذـلـكـ شـيـئـاـ بـنـيـهـ
 عـلـيـهـ فـلـهـ نـيـتهـ فـيـ ذـلـكـ وـكـذـلـكـ اـنـ نـوـيـ اـنـهـ لـمـ يـرـشـهـمـ فـيـ بـوـمـ الـفـطـرـ اوـ فـيـ بـوـمـ الـاـضـھـ اوـ
 فـيـ شـهـرـ كـذـاـ لـغـيـرـ الشـهـرـ الـذـيـ كـانـ اـعـطـامـ فـيـهـ فـلـهـ نـيـتهـ فـيـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اـللـهـ تـعـالـىـ . فـلتـ فـانـ
 عـارـضـ فـيـ الـخـلـفـ بـالـطـلاقـ اوـ بـالـعـنـاقـ اوـ بـالـمـشـيـ وـنـوـيـ شـيـئـاـ مـاـ فـسـرـنـاـ : فـالـفـلـهـ نـيـتهـ الـاـ
 نـرـىـ اـنـ اـبـراـهـيمـ الـخـيـرـيـ حـيـثـ كـانـ بـدـخـلـ اـصـحـابـهـ وـهـوـ مـخـنـفـ يـقـولـ لـمـ اـسـتـخـلـفـتـ اـنـكـ لـاـ
 تـعـلـونـ مـكـانـيـ فـاـلـخـلـفـواـ وـاـنـوـاـ اـنـكـ لـاـ تـعـلـونـ مـكـانـيـ ايـ مـوـضـعـ فـيـ الدـارـ اوـ فـيـ الـبـيـتـ اوـ فـيـ
 مـوـضـعـ مـنـ الـبـيـتـ وـنـوـلـ عـمـرـ بـنـ اـلـخـطـابـ اـنـ فـيـ مـعـارـيـضـ الـكـلـامـ يـلـنـدـوـحـةـ .ـ عـنـ الـكـذـبـ

وَكَذَلِكَ أَنْ حَلَفَ أَنْ لَمْ يَفْعُلْ كَذَا وَكَذَا وَنَوْيَ أَنْ لَمْ يَفْعُلْ بِالصِّبَنِ أَوْ بِالْمَنْدِ أَوْ بِالسَّنْدِ أَوْ بِجَزَرِ السَّانِ أَوْ نَوْيَ أَنْ لَمْ يَنْعَلْ ذَلِكَ يَوْمَ الْأَضْحِيِّ أَوْ يَوْمَ النَّطْرِ أَوْ يَوْمًا فَصَدَّلَهُ أَوْ فِي شَهْرٍ فَصَدَّلَهُ أَوْ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ وَنَوَاهِ وَقَصْدَهُ فَلَهُ نِيَّتُهُ فِي ذَلِكَ فِيهَا يَنْهِي وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى . قَلْتُ ارَايَتِ وَالْيَا وَلِي رِجْلًا وَاسْخَلَنَهُ أَنَّهُ لَا يَرْزَعُهُ أَحَدًا شَبَّيَّا فَارَادَ الْمَعَارَضَةَ فِي الْيَمِينِ : قَالَ أَنْ حَلَفَ لَهُ أَنْ لَا يَرْزَعُهُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ شَبَّيَّا وَنَوْيَ أَنَّهُ لَا يَرْزَعُهُمْ بِاَفْوَانِهَا أَحْمَرَ أَوْ نَوْعًا مِنَ الْجَوَهِرِ أَوْ نَوْيَ أَنَّ لَا يَرْزَعُهُمْ سَيِّفًا أَوْ مَنَاطِقَ أَوْ قَسِيًّا أَوْ زَمَرَدًا أَوْ نَوْعًا مِنَ الْأَنْوَاعِ الْأَمْتَهَةِ بِعِينِهَا فَلَهُ نِيَّتُهُ فِي ذَلِكَ : قَالَ فَانِ عَارَضَ فَقَالَ لَا أَرْزَعُهُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ عَمَلِي شَبَّيَّا وَارَادَ بِذَلِكَ أَحَدًا مِنَ الْمُعْيَانِ مِنْهُمْ أَوْ مِنَ الْمَرْجَانِ مِنْهُمْ أَوْ مِنَ الْجَوَهِرِ أَوْ مِنَ الْجَبَشَانِ أَوْ مِنَ الصَّاقِلَةِ أَوْ مِنَ الْخَزْرِ فَصَدَّلَهُ شَيْئًا مِنْ هَذَا : قَالَ فَلَهُ نِيَّتُهُ فِي ذَلِكَ . قَالَ وَكَذَلِكَ أَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَرْزَعُهُ أَحَدًا مِنْهُمْ شَبَّيَّا وَنَوْيَ بِذَلِكَ عَلَى يَدِي فَلَانَ أَهْنَ . فَلَانَ أَوْ عَلَى يَدِي قَاضِي أَوْ إِنْسَانَ فَصَدَّهُ قَالَ لَهُ نِيَّتُهُ فِي ذَلِكَ : قَالَ وَكَذَلِكَ أَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَرْزَعُهُ أَحَدًا مِنْهُمْ مِنَّا أَوْ نَوْيَ بِذَلِكَ أَنْ لَا يَرْزَعُهُ عَلَى يَدِي عَبْدِهِ فَلَانَ وَعَلَى يَدِي جَارِيَهُ فَلَانَةَ أَوْ عَلَى يَدِي عَبْدِ لَغِيرِهِ أَوْ مَلُوكِ لَغِيرِهِ فَكُلُّ مَانَاهُ مِنْ ذَلِكَ وَبَيْنَ يَمِينِهِ عَلَيْهِ فَلَهُ نِيَّتُهُ . قَلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي وَالِّ مِنَ الْوَلَةِ أَخْذَ رِجْلًا فَسَالَهُ عَنْ رِجْلٍ فَقَالَ مَا أَعْرِفُ مَكَانَهُ فَقَالَ أَحَلَفُ بِالْأَيَّامِ الْمَلَظَةِ أَنَّكَ مَا تَعْلَمُ مَكَانَهُ : قَالَ أَنْ حَلَفَ بِطَلَاقِ أَوْ عَنَاقِ أَوْ حِجَّ أَوْ صَدْقَةِ وَنَوْيَ شَبَّيَّا مَا نَسْرَنَاهُ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ : قَالَ وَانِ نَوْيَ أَنَّهُ مَا يَعْلَمُ مَكَانَهُ فِي تَلْكَ السَّاعَةِ الَّتِي يَحْلِفُ فِيهَا فِي الْبَيْتِ أَوْ فِي الدَّارِ أَوْ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْبَيْتِ فَلَهُ نِيَّتُهُ . قَلْتُ فَمَا تَقُولُ أَنَّ كَانَ الرَّجُلُ الْمَطْلُوبُ بِيَغْدَادِ خَلَفَ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ مَكَانَهُ بِالْكَوْفَةِ أَوْ بِكَكَةِ أَوْ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِيَلْدَرِ نَوَاهِ وَقَصْدَهُ غَيْرِ بَغْدَادِ : قَالَ — فَلَهُ نِيَّتُهُ فِي ذَلِكَ . قَلْتُ ارَايَتِ الرَّجُلُ يَحْلِفُ لِلْوَالِي لِيَرْفَعَنَ إِلَيْهِ كُلَّ دَاعِرٍ يَعْرِفُهُ فِي مَحْلِتِهِ : قَالَ أَنْ حَلَفَ وَنَوْيَ كُلَّ دَاعِرٍ فِي مَعْلَاتِي وَنَوْيَ بِهِودِيَّا أَوْ نَصْرَانِيَّا أَوْ اَعْمَى أَوْ اَهْوَرَ أَوْ مِنَ أَهْلِ الْيَمِينِ أَوْ الْمَدِينَةِ أَوْ مِنَ الْأَنْزَاكِ أَوْ مِنَ الْخَزْرِ أَوْ مِنْ جَنْسِ الْأَجْنَاسِ فَصَدَّهُ وَنَوَاهِ : قَالَ لَهُ نِيَّتُهُ فِي ذَلِكَ . قَلْتُ ارَايَتِ أَنْ حَلَفَ وَنَوْيَ مَقْعِدَتِهِ مَوْضِعَهُ بِالْيَمِينِ أَوْ الْمَنْدِ أَوْ السَّنْدِ أَوْ فِيِّ بَلْدَرِ مِنَ الْبَلَدَانِ فَصَدَّهُ وَنَوَاهِ : قَالَ لَهُ نِيَّتُهُ فِي ذَلِكَ . قَلْتُ ارَايَتِ وَالْيَا حَلَفَ رِجْلًا أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ هَذَا الْمَصْرِ إِلَّا بِذَنْهِ : قَالَ إِذَا حَلَفَ وَنَوْيَ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ هَذَا الْمَصْرِ إِلَى افْرِيقِيَّةِ أَوْ إِلَى الْأَنْدَلُسِ إِلَى الشَّاشِ أَوْ إِلَى فَرْغَانَةِ أَوْ إِلَى بَلْدَ مِنَ الْبَلَدَانِ فَصَدَّهُ وَنَوَاهِ فَلَهُ نِيَّتُهُ فِي ذَلِكَ قَالَ فَانِ ارَادَ الْخَرْجَ مِنْ ذَلِكَ الْمَصْرِ إِلَى غَيْرِ الْبَلَدِ الَّذِي نَوَاهُ فِي يَمِينِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ؟ فِي حَنْثٍ وَلَا يَعْنِثُ فِي يَمِينِهِ . قَلْتُ وَكَذَلِكَ أَنْ عَارَضَ فِي الطَّلاقِ أَوْ الْعَاقِ أَوْ فِي الشَّعْنَى أَوْ الصَّدَقَةِ فَنَوْيَ بَعْضَهُ مَا ذَكَرْنَا : قَالَ لَهُ نِيَّتُهُ فِي ذَلِكَ . قَلْتُ ارَايَتِ أَنْ قَالَ لَهُ أَحَلَفَ

انك تخرج من هذا المصرف يومك هذا فلا تدخله ابدا وقال لاندخله الى منة او الى وقت قد ماه له وهو ظالم له : قال ان نوى ان لا يدخل من طريق كذا او من باب كذا او نوى ان لا يدخله في يوم الاضحى او في يوم الفطر او شهر من الشهور قصده ونواه او نوى ان لا يدخله مع فلان او على دابة كذا او على هيئة كذا فله نيته في ذلك كله : وان دخله على خلاف الحالة التي نوتها وقصدها فله نيته في ذلك : فلت ارايت سلطانا جائزا اراد ان يخلف رجلا انه يأته بوال له قد اخفاه عنه فقال احاف لتأتني به متى رايته فان اراد ان يعارض في بيته بما ينخاص به منه : قال اما العناق والطلاق والمشي والصدقة فقد شرحنا منه ما فيه كفابة وان اراد هذا الرجل ان ينخاص من هذا السلطان يمتن بخلف له فاراد ان يعارضه في ذلك بشيء من روبيته خلف ونوى متى رايته في الكعبة او في الصين او بالهند او بالسند او نوى متى رايته في دار فلان او يمة كذا او كنيسة كذا فله نيته في ذلك : قال فان رآه في غير الموضع الذي نواه وقصده فلم يأته به لم يحيث في بيته هذه . فلت ارايت هذا السلطان ان اراد ان يخلف رجلا يأته غدا فاراد ان يعارضه بما ينخاص به منه فاراد ان يخلف بالطلاق او بالعناق او بالمشي او بالصدقة فهو ببعض ما قد شرحته في ذلك فله نيته في ذلك ان قال امراني طالق ثلاثة ان لم آنك غدا ونوى امراءه التي تزوجها باليمين او بمصر او بمكة او بالمدينة او في بلد من البلدان فله غدا ونوى امراءه التي تزوجها على مائة الف درهم او على خمسة آلاف دينار فله نيته في ذلك وكذلك العناق او قال ملوك حران لم آنك غدا ونوى ملوك وهب الى من فلان فله نيته في ذلك ولا يحيث في بيته فلت ارايت هذا السلطان ان اراد ان يخلف رجلا بالاعيان المقلظة ان يعطيه النصف دينار فاراد الرجل ان يخلف له بامان ينخاص بها منه وهو ظالم له في استخلافه اياه : فالان حلف بالطلاق والعناق والمشي والصدقة وقصد الى شيء بما قد وصفناه في الكتاب فله نيته في ذلك . فلت ففي هذا الشيء غير هذا قال نعم : فلت وما هو قال ان نوى ان يعطيه النصف دينار من دنانيره التي له بالصين او بالهند او بالسند انت كانت له هناك دنانير فله نيته في ذلك : فلت ارايت ان قال له احاف بان النصف دينار من دنانيره التي باليمين او بمصر او بافريقية او بيلك من البلدان او من ماله في بعض هذه البلدان قال فله نيته في ذلك ولا شيء عليه فيه اذا لم يكن له في البلد الذي نواه مال . فلت فان قال له احاف لي بصدقة جميع ما تملك ان تدفع اليه غدا مائة دينار : قال ان حلف له ونوى جميع ما يملك من الخزف والبواري او الحمر او نوعا من انواع الامم في ملكه فله نيته في ذلك ولا شيء عليه

﴿باب الاجان التي يسخاف بها النساء ازواجهن﴾

قلت اربات امرأة قالت لزوجها احلف لي بطلاق كل امرأة تزوجها على فاراد معارضتها في بيته : قال إن حلف نوى كل امرأة اتزوجها عليك اي كل امرأة اتزوجها على رقبتك فهي طلاق فله بيته فان تزوج امرأة عليها لم تطلق المرأة التي تزوجها . قلت وكذلك ان قال كل امرأة اتزوجها عليك نوى كل امرأة اتزوجها على طلاقك : قال له وكذلك ان قال كل امرأة اتزوجها عليك يهودية او نصرانية او مخصوصية او بيته في ذاك . قلت ان نوى كل امرأة اتزوجها عليك احياء العرب او عبياء او عوراء او هرجاء او شلاء او حولا او كل امرأة اتزوجها عليك من اهل مصر او من اهل افريقيه او اليون او من اهل الاندلس او قصد الى بلد من البلدان غير هذه البلدة او نوى كل امرأة اتزوجها بالصين او بالمند او بالسند او نوى كل امرأة اتزوجها عليك تيميمية او شبانية او همدانية او اسدية او نوى حيّا من احياء العرب او نوى كل امرأة اتزوجها عليك على مائة الف درهم او على خمسة آلاف دينار فله بيته في ذلك كله ولا تطلق المرأة بتزوجه عليها بعد ان يكون على خلاف ما نواه واما تطلق منهم من كانت على الصفة التي نواها وقصدها . قلت وكذلك ان اراد ان يخاف لها بعشق كل جارية يشتريها عليها . قال فله ان ينوي في ذلك مثل الذي فناه في طلاق النساء فيكون له بيته . قلت فان قال له احلف لي بطلاق كل امرأة تطوه اسواي . قال ان كان له نساء سواها فلا ينبغي له ان يجعل الا ان بنوى شيئاً يظلمن به . فان حلف لها بطلاق كل امرأة يطوهها ولم يبق منها شيئاً فان وطى امرأة من نسائه سواها طلقت المرأة التي يطوهها منهن لانه ترك وطه نسائه فإذا مضت اربعة اشهر من يوم حلف لها طلاقن نطلقة بالابلاء لانه صار مولياً منهن يوم حلف بهذه اليمين . قال فان قصد بيته على كل امرأة يطوهها يعني بزجله فله بيته فيها بيته وبين الله تعالى . وان وطى امرأة من نسائه سواها لم تطلق لانه نوى الوطء بزجله . قلت فان لم يكن له امرأة غير المرأة التي استخفافته وقد قال كل امرأة اطوهها سواك وهي طلاق فتزوج امراة فوطئها او اشتري جارية فوطئها لم تتحقق ولم يلزمها في ذلك حسنة لانه لم يقل كل امرأة اتزوجها فاطوهها طلاق فليا كان حادة على الوطء خاصة ولبس في ملكه امرأة سوى المرأة التي احلفته لم يلزمها شيء . قال وكذلك ان قال كل جارية اطوهها في سفره هذا فهي حرمة فاشترى جارية فوطئها لم تتحقق ولم يتحقق الا ما كان في ملكه يوم حلف فانه لا يتحقق منهن شيئاً . قلت فما الحيلة في التخلص ان كان له نساء فاراد ان يخاف لها بطلاق كل امرأة يطوهها شهراً . قال ينوي كل امرأة يطوهها بزجله . فان جامع منهن اجدا لم تطلق المرأة التي يخافها وكذلك ان قال

كل جارية اطلّها ففي حرة ونوى كل جارية يطّلّها برجليه ففي حرة بفمام جارية انها لا تعتق من جامع منهنه . قلت فان ارادت المرأة ان تشهد عليه بهذه اليمين التي تختلف بها في جواريه ملأ الحيلة في ذلك . قال الحيلة في ذلك انت بيع جواريه على يشق به ويشهد على يمهن فوما عدوا فيكون ذلك حجة له وبكون ذلك سرا من حيث لاتعلم المرأة فإذا وجب البيع حلف لما يعتق كل جارية يطّلّها منهنت فيخلف وليس في ملكه منهن احد ويشهد على وقت البيع ويجعل وقت اليمين لما وقناً تعرفه بينه وبين وقت البيع ثلاثة يلزمها الحكم في ذلك حتى اذا حاف لها على وطهنه قال للذى باعهن منه اقلنى اليمين في جواريه فاما اقاله البيع فيهن وقبل ذلك رجعن الى ملكه فان وطهنه بعد ذلك لم يعتق فان قدمته المرأة الى القاضى فادعت عليه تلك اليمين التي حاف لها بها وثبت ذلك عليه عند القاضى جاء الذي كان اشتراهن فاقام تلك اليمينة التي اشهدتم على الشراء وشهدوا بذلك وسمعوا الوقت فبسخون بالشراء ونبطل اليمين التي حاف الرجل بها فلا يقبل ولا يلزمها القاضى فيهن حشناً . قلت ارایت رجالاً اراد ان يخلف يعتق كل مملوك له ملكه الى ثلاثين سنة . قال يخلف وينوي بكل مملوك يملكه اعمى او اعرج او ينوي جسماً من الاجناس فان ملك في الثلاثين سنة مملوکاً من غير الجنس الذي نواه لم يعتق . قلت ارایت رجالاً اراد ان يعارض في يمين الطلاق فادغم كلامه فقال امراته طارق وادغم الزاه واخفاها حتى لا يفهم ذلك من سمع حلفه : قال هو على ما حاف ولا يلزم به بذلك شيء ولا يقمع الطلاق على امراته لانه اغا قال امراته طارة ولم يقل طالق فالقول في ذلك ما قال . قلت ارایت ان قالت له احاف لم يعتق كل جارية تشربها على : قال ان حلف لها ونوى كل جارية يشربها من دجل بعينه فله نيته وان اشتري جارية من غير ذلك لم تعتق فيها ينته وبين الله تعالى . قلت ارایت رجالاً اراد ان يخلف بالله ويعارض في يمينه فلا يلزم في ذلك شيء : قال يقول هو الله ويدغم ولا يبينها ثم يبر في اليمين فيقول هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما كان كذلك وكتذا فا قال هذا لم يلزم شيء تكون هذه يميناً . قلت هذا اذا اراد ان يخفف ابتداء من قبل نفسه فان اراد الحكم ان يخلفه على شيء قال ان كان مظلوماً فيها يطالب به خلاف على ما قد فسرته لك من هذا فلا شيء عليه في ذلك تم كتاب الحيل والحمد لله رب العالمين وصلاته على سيدنا

محمد وآلـ الطاهرين

تم طبعه وحسن وضعه مصححاً بمعرفة اشهر رجال المعرفة او اصغر جمادى الاولى
سنة ١٣١٦ هجرية على صاحبها افضل الصلة وازكي التجية صلي الله عليه وسلم آمين

* فهرست الكتاب *

صحيفه

١١	باب الرجل يطلب من الرجل ان يعامل بالـ
١٢	باب البيع والشراء
١٣	باب في البيع والشراء
١٤	باب في الوديعة
١٩	باب في خيار الرؤبة
٢٠	باب الرجل يكون له على الرجل المال
٢٤	باب في الضمانات
٢٧	باب الرجل يرث وعليه دين
٣٠	باب الحوالة
٣١	باب الرحمن
٣٥	باب الوكالات
٣٧	باب الوكالة
٣٩	باب في الغصب
٤٠	باب في القرض ومذكور فيه ما يناسب الحوالة
٤٠	باب الایمارات
٤٤	باب المزارعه
٤٤	باب الوكالة
٥٨	باب الشركة
٥٨	باب الكفالة
٦١	باب العنق
٦٦	باب الشفعة
٧٠	باب ما يبطل به الشفعة بعد الشراء
٧١	باب منه ايضاً
٧٢	باب النكاح
٧٥	باب المخلع
٧٦	باب الحجر
٧٧	باب في الوقف
٧٩	باب بطيء
٧٩	باب بطيء

صحيحه	
٨٠	باب الشفعة
٨٥	باب منه ايضاً
٨٦	باب النكاح
٨٩	باب من الشركة في الفهان
٨٩	باب في الشركة ايضاً
٩٠	باب في فعل المريض
٩٢	باب في الدين
٩٤	باب الزكاة
٩٤	باب الوكالة
٩٥	باب الأفوار
٩٥	باب البيوع
٩٦	باب في الوكالة
٩٦	باب الصلح
٩٩	باب في الكفالة
١٠٢	باب الوصية والوصي
١٠٥	باب الطلاق
١٠٥	باب النكاح الفاسد
١٠٦	باب من الوصايا ايضاً
١٠٧	باب في اليمان
١٠٩	باب البيع والشراء
١١٢	باب في اليدين في الكسوة
١١٢	باب اليدين في النفقة
١١٣	باب في اليدين على المسأكة <small>والمدخل والمخرج</small>
١١٥	باب اليدين في التناهي
١١٩	باب في اليدين في للطعام
١١٩	باب في المعارضات
١٢٨	باب في اليمان التي يختلف فيها النساء ازواجهن